المختصر الماتع للشرح الممتع

كتاب الطهارة

اختصار
د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثينين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(الشرح الممتع في مسائل)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم
abotamem1382@gmail.com
جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ المِيَاه

١. **مسألة**: كتاب على وزن فِعال بمعنى مفعول: أي مكتوب. يعني هذا مكتوب في الطَّهارة.

٢. **مسألة**: العلماء يبدؤون تصانيفهم بالعبادات، ثمّ بالمعاملات، ثمّ بالأنكحة، ثمّ بما يتعلّق بالدماء، ثمّ بالقضاء.

٣. **مسألة**: بدأ العلماء بالعبادات؛ لأنها هي التي خُلِقَ الإنسان من أجلها، وبدؤوا بالصلاة؛ لأنها أهمّ العبادات، وقدّموا الطهارة؛ لأنها من شروطها، ثمّ بعد الصلاة ذكروا الزكاة؛ لأنها آكد أركان الإسلام بعد الصلاة، ثمّ بالصوم؛ لأنه هو الركن الرابع، ثمّ بالحجّ، ثمّ بالجهاد.

٤. **مسألة**: جعل العلماء الجهاد في قسم العبادات ولم يجعلوه في كتاب الحدود مثلاً؛ لأن كونه عبادة أظهر من كونه انتقاما وردعا؛ ولهذا جاءت النصوص الكثيرة في فضله وثوابه والحثّ عليه.

٥. **مسألة**: بدأ المؤلّف بكتاب الطّهارة؛ لأنَّ الطهارة تخلية من الأذى؛ ولأنها مفتاح الصلاة، والصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

٦. **مسألة**: بدأ المؤلّف بباب المياه؛ لأن الطهارة تحتاج إلى شيء يُتطهَّرُ به، يُزَال به النجس، ويُرفعُ به الحدث، وهو الماء.

٧. **مسألة**: الطهارة لغة: النظافة.

٨. **مسألة**: الطهارة في الشرع تُطلقُ على معنيين:

١. **المعنى الأوّل**: أصل، وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله، والغِلّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين، وهي أهمّ من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، وقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ المؤمن لا يَنْجُسُ».(١)

٢. **المعنى الثاني**: فَرْع، وهي الطهارة الحسيّة.

٩. **مسألة**: الطهارة اصطلاحا: هي ارتفاع الحَدَث وما في معناه، وزوال الخَبَث.

١٠. **مسألة**: الحَدَث: هو وَصْفٌ قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما تُشْتَرَطُ له الطهارة.

١١. **مسألة**: الحدث نوعان:

١. **حدث أكبر**: وهو ما أوجب الغسل.

٢. **حدث أصغر**: وهو ما أوجب الوُضُوء.

١٢. **مسألة**: ما في معنى ارتفاع الحدث: هو كلّ طهارة لا يحصل بها رفع الحَدَث، أو لا تكون عن حَدَث. مثاله: غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل، فهذا واجب، ويُسمّى طهارة، وليس بحَدَث؛ لأنَّه لا يرتفع به الحَدَث، فلو غُسِلتِ الأيدي ما جازت الصلاة. وأيضا لو جَدّد رجل وضوءه، أي توضأ وهو على وضوء، فلا يكون فيه ارتفاع للحدث مع أنه يُسمَّى طهارة؛ لأنَّه في معنى ارتفاع الحدث، وأيضا صاحب سَلَسِ البول لو توضّأ من البول

(١) رواه البخاري ومسلم.

ليُصلِّيَ، فيكون هذا الوضوء حصل بـه معنى ارتفاع الحدث؛ لأن البول لم يزل.

١٣. **مسألة**: قال المؤلف: زوال الخَبَث، ولم يقل: إزالة الخَبَث؛ لأن الخبث قد يزول بنفسه، أو يزول بشيء آخر.

١٤. **مسألة**: زوال الخَبَث أعَمَّ من إزالة الخَبَث؛ لأن الخَبَث قد يزول بنفسه، فمثلاً: إذا فرضنا أنّ أرضًا نجسة بالبول، ثم جاء المطر وطَهَّرها، فإنها تَطْهُر بدون إزالة مِنَّا، ولو أنّ عندنا ماءً متنجّسًا بتغيّر رائحته، ثمّ زالت الرائحة بنفسها طَهُرَ.

١٥. **مسألة**: الخَبَثُ: هو النَّجاسة.

١٦. **مسألة**: المياه ثلاثة أقسام: (طَهُور، وطاهر، ونجس). هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المياه قسمان: (طهور، ونجس)؛ لأنه لا يوجد في الشرع ماء مسمّاه ماء طاهر؛ ولأن الماء الطهور إذا خالطه شيء طاهر فإمّا أن يغلب عليه فينقل اسم الماء إلى اسم آخر كالعصير والمَرَق مثلا، وإمّا أن لا يغلب عليه فيبقى الماء ماء طهورا على مسمّاه.

١٧. **مسألة**: الطَّهور بفتح الطَّاء على وزن فَعول، وفَعول: اسم لما يُفعَلُ به الشيءُ، فالطَّهورُ بالفتح: اسم لما يُتطهَّر به، وأمّا طُهور بالضمّ، فهو الفعل.

١٨. **مسألة**: تعريف الماء الطهور: هو الماء الباقي على خلقته حقيقة أو حُكْمًا. حقيقة: بحيث لم يتغيّر شيء من أوصافه، كمياه الأمطار، والآبار، والأنهار، والبحار ونحوها. وأمّا حُكْمًا: فبحيث تغيَّر بما لا يسلبُه الطَّهوريَّةَ، كالماء المتغيِّر بغير ممازج، أو المتغيّر بما يشقُّ صون الماء عنه، والماء المُسَخَّن.

١٩. **مسألة**: حكم الماء الطهور: لا يَرفع الحَدَث، ولا يُزيل النَّجَس الطاري غيره؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دَمِ الحيض يصيب الثَّوب: «تَحُتُّه، ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضَحُه، ثم تصلّي فيه»[(١)]، والشّاهد قوله: «بالماء»، فهذا دليل على تعيُّن الماء لإزالة النَّجاسة؛ ولحديث: «أهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء»[(٢)]؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا بال الصبيّ على حِجْره دعا بماء فأَتْبَعَهُ إيّاه[(٣)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه متى ما زالت النجاسة بالماء أو بالتراب، أو بالهواء، أو بالشمس، أو بالمُكث، طَهُرَ المَحَل؛ لأنَّ النَّجاسة عينٌ خبيثة، فإذا زالت زال حكمها، فليست وصفًا كالحدث لا يُزال إلا بما جاء به الشَّرع، وقد قال الفقهاء: «إذا زال تغيُّر الماء النَّجس الكثير بنفسه صار طَهُوراً، وإذا تخلَّلت الخمر بنفسها صارت طاهرة»، وهذه طهارة بغير الماء؛ ولأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما)، فإذا وجدت العلّة وجد الحكم، وإذا انتفت العلّة انتفى الحكم. وأمّا ذِكْرُ الماء في التَّطهير في الأدلّة السَّابقة فلا يدلُّ تَعْيِينُه على تَعَيُّنِهِ؛ لأن تَعْيِينَه؛ لكونه أسرعَ في الإزالة، وأيسرَ على المكلَّف.

٢٠. **مسألة**: النجاسة العينيَّة لا تطهُر أبداً، لا يطهِّرُها لا ماء ولا غيره؛ كالكلب، فلو غُسِلَ سبع مرات إحداهنّ بالتُّراب فإنَّه لا يَطْهُر؛ لأنَّ عينَه نجسة.

٢١. **مسألة**: كلّ شيء سوى الماء لا يرفع الحَدَث، فالبنزين وما أشبهه لا يرفع الحَدَثَ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦]،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

فأمـر بالعدول إلـى التيمُّم إذا لم نجد الماء، ولو وجدنـا غيره من المائعاتِ والسوائل.

٢٢. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بغير ممازجٍ، كقطع كافور، فإنه طَهُور مكروه. فـكان طهورا؛ لأن هذا التغيُّر ليس عن ممازجـة، ولكن عن مجاورة، وكان مكروهـا؛ لأن بعـض العلمـاء يقول: إنه طاهـر غير مطهِّر، فمـن أجل هذا الخـلاف كُـرِهَ. هذا على قـول. ولكنّ الصحيـح: أنّ التَّعليـل بالخلاف لا يصحُّ؛ لأنَّنا لو قُلنا به لكرهنا مسـائل كثيرة في أبواب العلم؛ لكثرة الخلاف في المسـائل العلميّة، وهذا لا يستقيم، فالتعليل بالخلاف ليس علَّة شرعيّة، ولا يُقبـل التَّعليل بقولك: خروجًا من الخـلاف؛ لأنَّ التَّعليل بالخروج من الخـلاف هو التَّعليـل بالخلاف. بل نقـول: إنْ كان لهذا الخـلاف حَظٌّ من النظر، والأدلَّة تحتمله، فنكرهه لا لأنَّ فيه خلافًا، ولكن لأنَّ الأدلَّة تحتمله، فيكـون من باب «دَعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُـك»[1]، أمّا إذا كان الخلاف لا حَـظَّ له من النظر فـلا يُمكن أن نعلّلَ به المسـائل ونأخذ منه حكمًا، فليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتَبراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النَّظر؛ لأن الأحكام لا تثبت إلاَّ بدليل، ومراعاة الخلاف ليسـت دليلاً شرعيًّا تثبتُ به الأحكامُ، فيقال: هذا مكروه، أو غير مكروه.

٢٣. **مسألة**: الكافور: هو نوع من الطِّيب يكون قِطَعًا، ودقيقًا ناعمًا غير قِطَع.

٢٤. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بغير ممازجٍ، كالدّهن، فإنه طَهُور مكروه؛ لأن

---

(١) رواه أحمد، والنسـائي، والترمذي، والحاكم، وابن حبان عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليّ. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

الدُّهـن لا يمازج المـاء فتجده طافيـًا على أعلاه، فتغيُّره بـه تغيُّر مجاورة لا ممازجـة. هذا على قـول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يكـره؛ لأن الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يفتقر إلى دليل.

٢٥. **مسـألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بغير ممـازجٍ كملح مائيّ، فإنه طَهُور مكروه؛ لأن هذا الملح أصله الماء. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يكره؛ لأن الكراهة حكمٌ شرعيٌّ يفتقر إلى دليل.

٢٦. **مسألة**: الملح المائيّ: هو الذي يتكوَّن من الماء.

٢٧. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بملح معدنيّ يُستخرَجُ من الأرض، فإنه يسلبه الطَهوريَّةَ، فيكون طاهراً غير مطهِّر. هذا على المذهب.

٢٨. **مسـألة**: إذا سُـخِّن الماءُ الطاهر بشـيء نجَسٍ، فإنه يُكره تَغيَّـر أو لم يتغيَّر. مثالـه: لو جَمَـعَ رجـلٌ روث حمير وسـخَّن به المـاء فإنه يُكره، فـإن كان مكشـوفـًا فـإنَّ وجه الكراهة فيه ظاهـر؛ لأن الدُّخان يدخلـه ويؤثِّر فيه. وإن كان مغطًّى، ومحكم الغطاء كُره أيضـًا؛ لأنَّه لا يَسْلَمُ غالبـًا من صعود أجزاء إليه. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّه إذا كان محكم الغطاءِ لا يكره. فإن دخـل فيه دخـان وغَيَّرَهُ، فإنه ينبني على القول بأن الاسـتحالةَ تُصيِّرُ النَّجس طاهراً، فإن قلنا بذلك لم يضرّ. وإن قلنا: بأن الاسـتحالة لا تُطهِّر وتغيَّر أحد أوصاف الماء بهذا الدُّخان كان نجسـًا.

٢٩. **مسـألة**: إذا تغيَّـر الماء الطهور بمكثـه، أي بطول إقامته، فـلا يضرُّ؛ لأنه لم يتغيَّر بشـيء حادث فيه، بل تغيَّر بنفسـه، فلا يكره؛ ولأنه يشُقُّ أن يمنع أحدٌ هذا الماء حتى لا يتغيَّر بسبب طول مُكثه.

٣٠. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بِطِينٍ، فإنّ الماء طهور غير مكروه؛ لأنه تغيَّر بمُكْثِه، كما لو مشى رجل في الغدير برجليه، وأخذ يحرِّك رجليه بشدَّة حتى صار الماء متغيِّراً جدًّا بالطِّين.

٣١. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بما يَشقّ صون الماء عنه، مِنْ نابتٍ فيه وورق شَجَر، فإنَّه طَهور غير مكروه؛ لأنه يشقّ التحرّز منه، فيشقّ مثلاً أن يمنع أحد هذه الأشجار من الرياح حتى لا تُوقع أوراقها في هذا المكان.

٣٢. **مسألة**: إذا تغيَّر الماء الطهور بمجَاورة مَيْتَة، فإنه طهور غير مكروه؛ لأن التغيّر عن مجاورة لا عن ممازجة. ولا شكَّ أنّ الأَوْلَى: التنزُّه عنه إن أمكن، فإذا وُجِدَ ماء لم يتغيَّر فهو أفضل، وأبعد من أن يتلوَّث بماء رائحته خبيثة نجسة، وربّما يكون فيه من النَّاحية الطبيَّة ضرر، فقد تحمل هذه الروائح مكروبات تَحُلُّ في هذا الماء.

٣٣. **مسألة**: إذا سُخِّن الماء الطهور بالشَّمس، فلا حرج، ولا كراهة.

٣٤. **مسألة**: إذا سُخِّن الماء الطهور بشيء طاهر، مثل الحطب، أو الغاز، أو الكهرباء، فلا حرج، ولا كراهة.

٣٥. **مسألة**: إذا استُعْمِلَ الماء الطَّهور في طهارة مستحبَّة كتجديد وُضوء، وغُسْل جمعة، وغَسْلةٍ ثانية، وثالثة كُرِهَ؛ للخلاف في سَلْبِه الطهوريّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يُكره؛ لأن الكراهة حكمٌ شرعيّ يفتقر إلى دليل.

٣٦. **مسألة**: الاستعمال: هو أن يُمَرَّ الماء على العضو، ويتساقط منه، وليس الماء المستعمل هو الذي يُغْتَرفُ منه، بل هو الذي يتساقط بعد الغَسْل به.

٣٧. **مسألة**: تجديد الوضوء سُنَّة، فلو صلَّى إنسان بوُضُوئه الأول ثم دخل وقت الصَّلاة الأُخرى، فإنه يُسنّ أن يجدِّدَ الوُضوء وإن كان على طهارة.

٣٨. **مسألة**: الغَسْلَةُ الثانية والثالثة في الوُضُوء ليست بواجبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، والغُسْل يصدق بواحدة؛ ولأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت أنه توضَّأ مرَّةً مرَّةً.(١)

٣٩. **مسألة**: يجب أن نعرف أنّ منع العباد ممّا لم يدلّ الشرع على منعه كالترخيص لهم فيما دلّ الشرع على منعه؛ لأن الله جعلهما سواء فقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]، بل قد يقول قائل: إنّ تحريم الحلال أشدّ من تحليل الحرام؛ لأن الأصلَ الحِلُّ، والله يحبُّ التَّيسير لعباده.

٤٠. **مسألة**: الماء الكثير في عُرْفِ الفقهاء واصطلاحهم: هو ما بَلَغَ قُلَّتَيْنِ.

٤١. **مسألة**: القُلتان: خمسمائة رطل عراقيّ تقريبا، ومائة الرطل العراقي يزن قِربة ماء تقريبًا، وعلى هذا تكون خمس قِرَب تقريبًا. والقُلتان باللتر (١٦١) لترا وربع، وبالكيلو جرام (١٩١) كيلو جرام وربع.

٤٢. **مسألة**: الماء القليل في عُرْفِ الفقهاء واصطلاحهم: هو ما كان دون القُلتين.

٤٣. **مسألة**: إذا بلغ الماء القُلَّتين فيُفرَّق بين بول الآدميِّ وعَذِرَتِهِ المائعة، وبين سائر النجاسات، فإذا بلغ القُلَّتين وخالطه بول آدميّ أو عَذِرَتُهُ المائعة نَجُسَ وإن لم يتغيَّر، إلا أن يَشُقَّ نَزْحُه، فإن كان يَشُقُّ نَزْحُه، ولم يتغيَّر فَطَهُورٌ، وإن

(١) رواه البخاري.

كان لا يَشُقُّ نَزْحُه ولو زاد على القُلَّتين فإنَّه يَنْجُس بمخالطة بول الآدميّ، أو عَذِرَتِهِ المائعة وإن لم يتغيَّر؛ لحديث: «لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثمّ يغتسل فيه»[1]، فنهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول ثم الاغتسال، وهذا عامّ، لكن عُفي عمّا يَشُقُّ نَزْحُه من أجل المشقَّة. هذا هو المذهب عند المتقدّمين. وأمّا بقيَّة النَّجَاسات فالمعتبر القُلَّتان، فإذا بلغ قُلّتين ولم يتغيَّر فطَهور؛ لحديث: «إنّ الماء طَهُور لا يُنَجِّسُه شيء»[2]؛ ولحديث: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَثَ»[3]، وأمّا المذهب عند المتأخرين: فإنه لا فرق بين بول الآدميّ وعَذِرَتِهِ المائعة، وبين غيرهما من النجاسات، الكلّ سواء، فإذا بلغ الماء قُلَّتين لم يَنْجُسْ إلا بالتَّغيُّر، وما دون القلَّتين يَنْجُس بمجرّد الملاقاة. ولكنّ الصحيح: أنّ الماء الطهور لا ينجس إلا بالتَّغيُّر مطلقًا، سواء بلغ القُلَّتين أم لم يبلغ؛ لحديث: «إنّ الماء طَهُور لا ينجِّسُه شيء»[4]، ولكن يُستثنى من ذلك ما تغيَّر بالنَّجَاسة، فإنه نجس بالإجماع؛ ولأن الشَّرع حكيم يُعلِّل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم لنا، ومنها ما هو مجهول. وعِلَّة النجاسة الخَبَث، فمتى وُجِد الخَبَث في شيء فهو نَجِس، ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع عِلَّته وجوداً

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه أحمد، وابن معين، وابن تيمية، والألباني، وحسنه الترمذي، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وضعّفه ابن عبد البر، وقال ابن تيمية: «أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به»، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه أحمد، وابن معين، وابن تيمية، والألباني، وحسنه الترمذي، وصححه شعيب الأرنؤوط.

وعدمـًا. وأمّا حديث القُلتين ـ على القول بأنه صحيح ـ فيقال: إنّ له منطوقًا ومفهومـًا، فمنطوقه: إذا بلغ الماء قُلتين لم ينجس، وليس هذا على عمومه؛ لأنه يُستثنى منه إذا تغيّر بالنَّجاسة فإنه يكون نجسًا بالإجماع. ومفهومه: أنّ ما دون القُلّتين ينجس، فيقال: ينجس إذا تغيَّر بالنجاسة؛ لأن منطوق حديث: «إنّ الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء»[1] مقدَّم على هذا المفهوم؛ إذ إنَّ المفهوم يَصْدُق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغيَّر. وأمّا الاستدلال على التَّفريق بين بول الآدميّ وعَذِرَتِه وغيرهما من النَّجاسات بحديث: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم ثمّ يغتسل فيه»[2]، فيقال: إنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: إنه ينجس، بل نهى أن يبول ثمّ يغتسل، لا لأنه نجس، ولكن لأنَّه ليس من المعقول أن يجعل هذا مَبَالاً ثم يرجع ويغتسل فيه، وهذا كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجلدُ أحدُكم امرأته جَلْدَ العبد ثمّ يضاجعُها»[3]، فإنَّه ليس نهيًا عن مضاجعتها، بل عن الجمع بينهما فإنه تناقض.

٤٤. **مسألة**: إذا كان الماء دون القُلتين وخالطته نجاسة نَجُسَ مطلقًا، تغيَّر أو لم يتغيَّر، وسواء كانت النَّجاسة بولَ الآدميِّ أم عَذِرَتَهُ المائعةَ، أم غير ذلك. هذا هو المذهب عند المتقدِّمين: أنّ الماء القليل ينجس بمجرّد ملاقاته للنجاسة. ولكنّ الصحيح: أنه لا ينجس الماء سواء كان كثيرا أو قليلا إلا بالتغيّر بالنجاسة؛ لأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما)، فإذا وجدت العلّة وجد الحكم، وإذا انتفت العلّة انتفى الحكم.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٤٥. **مسألة**: لا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ ماءٌ طَهُورٌ يَسيرٌ خَلَتْ به امرأة لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَث؛ لحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل الرجل بِفَضْلِ المرأة، والمرأة بِفَضْلِ الرجل»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأنَّ النَّهي في الحديث السابق ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأَوْلَويَّة وكراهة التنزيه؛ بدليل حديث: «اغتسل بعضُ أزواج النبيّ في جَفْنَة، فجاء النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جُنبًا، فقال: إنّ الماء لا يَجْنُبُ»[(٢)]، وهذا حديث صحيح.

٤٦. **مسألة**: إذا تغيّر الماء الطهور بساقط فيه، أي سقط فيه شيء طاهر فغيَّر أوصافه أو أكثرها فإنه يكون طاهراً غير مطهِّر، ولكن يُستثنى من هذه المسألة: ما يَشُقُّ صَوْنُ الماء عنه، وما لا يمازجه، كما لو وضعنا قطع كافور فيه وتغيَّر فإنه طَهُور، وكذا لو كان حول الماء أشجارٌ فتساقطت أوراقها فيه فتغيَّر فطهور.

٤٧. **مسألة**: إذا تغيّر الماء الطهور بطبخ، كأن يطبخ فيه لحم فتغيّر تغيُّراً كثيراً بيِّنًا، فإنَّه يكون طاهراً غير مطهِّر؛ لأنَّه ليس بماء مطلق، وإنما يُقال: ماءُ كذا، فيُضاف، كما يُقال: ماءُ وَرْدٍ. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا لا يكفي في نقله من الطَّهورية إلى الطَّهارة، إلا إذا انتقل اسم الماء انتقالاً كاملاً، فيُقال مثلاً: هذا مَرَقٌ، وهذه قهوة، فحينئذٍ لا يُسمَّى ماءً، وإنَّما يُسمَّى

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصحَّحه الحميدي، والألباني. وقال البيهقي: «رواته ثقات»، وقال ابن حجر وشعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي، والألباني، والأرنؤوط.

شـرابـاً يُضاف إِلى ما تغيَّر به؛ ولأنهم يقولون: إِنّ ورق الشجر إذا كان يشقُّ صونُ الماء عنه فوقع فيه وتغيَّر به الماء فهو طَهُور، ولو وضعه إِنسان قصداً فإِنـه يصير طاهراً غير مطهِّر، ومعلوم أنّ ما انتقـل حكمه بتغيُّره فإِنه لا فرق بين ما يشُـقُّ صـون الماء عنه وما لا يشـقُّ، ولا بين ما وُضِعَ قصـداً أو بغير قصد، كما نقول فيما إِذا تغيَّر الماءُ بنجاسـة، فإِنه لا فرق بين ما يشـقُّ صون الماء عنه من النجاسة وبين ما لا يشقُّ، ولا بين ما وُضِعَ قصداً وما لم يوضع قصداً ما دامت العِلَّة هي تغيُّر الماء.

٤٨. **مسألة**: تعريف الماء الطاهر: هو ما تغيّر شيء من أوصافه، ريحه، أو طعمه، أو لونه بشيء طاهر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يوجد قسم في الشـرع بهذا الاسم. بل الماء قسـمان فقط: (طَهُور، ونجس). فما تغيَّر بنجاسـة فهو نجـس، وما لم يتغيَّر بنجاسـة فهو طَهُور، وأمّا الطَّاهر فقسـم لا وجـود له في الشَّـريعة، والدَّليـل على هذا: عدم الدَّليل؛ إذ لو كان قسـم الطَّاهر موجوداً في الشَّرع لكان أمراً معلومًا مفهومًا تأتي به الأحاديث بيِّنةً واضحـةً؛ لأنه ليس بالأمر الهيِّـن إذ يترتَّب عليه إِمَّا أن يتطهَّر بماء أو يتيمَّم. فالناس يحتاجون إِليه كحاجتهم إِلى العِلْم بنواقض الوُضُوء وما أشبه ذلك من الأمور التي تتوافر الدَّواعي على نقلها لو كانت ثابتة.

٤٩. **مسـألة**: حكـم المـاء الطاهـر: لا يرفع حدثـًا، ولا يزيل نَجَسـًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يزيل النجس كما تقدّم.

٥٠. **مسـألة**: إذا رُفِـع بقليل الماء الطهـور حدثٌ صار طاهراً غير مطهِّر، سـواء كان الحَـدَث لـكلِّ الأعضاء أو بعضها، مثال ذلك: رجـل عنده إناء فيه ماء دون القُلَّتين، فأراد أن يتوضَّأ فغسـل كَفَّيه بعد أن غرف منه، ثم غرف أُخرى

فغسل وجهه، فإلى الآن لم يصرِ الماء طاهراً غير مطهِّر، ثم غمس ذراعه فيه، ونوى بذلك الغمس رفع الحَدَث فنزع يده، فالآن ارتفع الحدث عن اليد، فَصَدَقَ أنه رُفِعَ بقليله حَدَثٌ، فصار طاهراً غير مطهِّر؛ لأنَّ هذا الماء استُعمل في طهارة فلا يُستعمل فيها مرَّة أخرى، كالعبد إذا أُعتق فلا يُعتق مرَّة أخرى. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ ما رُفع بقليله حدثٌ فهو طَهورٌ؛ لأن الأصل بقاء الطَّهوريّة، ولا يمكن العُدُول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعيّ يكون وجيهًا؛ ولأن تعليلهم عليل؛ لوجود الفرق بين الأصل والفرع؛ لأن الأصل المقيس عليه وهو الرَّقيق المحرَّر لمَّا حرَّرناه لم يبقَ رقيقًا، وهذا الماء لمّا رُفِع بقليله حدثٌ بقي ماء فلا يصحّ القياس؛ ولأن الرَّقيق يمكن أن يعود إلى رِقِّهِ فيما لو هرب إلى الكفَّار ثم استولينا عليه فيما بعد؛ فإن لنا أن نسترقَّه، وحينئذٍ يعود إليه وصف الرقّ، ثم يصحُّ أن يحرَّر مرَّة ثانية في كفَّارة واجبة.

٥١. **مسألة**: إذا غُمِسَ فِي الماء الطهور القليل يَدُ قائم من نوم ليل ناقض لوضوء صار طاهراً غير مطهِّر؛ لحديث: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه، فلا يَغمِسْ يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[1]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يبقى على طهوريّته، لكن يأثم من أجل مخالفته النهي؛ حيث غمسها قبل غسلها ثلاثًا؛ لأنَّ الحديث لا يدلُّ على سلب طهوريّته، بل فيه النهي عن غمس اليد، ولم يتعرَّض النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للماء، كما أنّ في قوله: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه»[2]، دليل على

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

أنَّ الماء لا يتغيَّر الحكم فيه؛ لأن هذا التَّعليلَ يدلُّ على أنّ المسألةَ من باب الاحتياط، وليست من باب اليقين الذي يُرفَعُ به اليقينُ.

٥٢. **مسألة**: الحكمة في النَّهي عن غمس اليد قبل غسلها ثلاثاً لمن قام من النوم: أنه يمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان، وحمل إليها أشياء مضرَّة للإنسان، أو مفسدة للماء.

٥٣. **مسألة**: إذا كان الماء الطهور القليل آخر غَسْلةٍ زالت بها النجاسة فَطَاهر؛ لأنه أثَّر شيئاً وهو التطهير، فلمّا طَهُرَ به المَحَلُّ صار كالمستعمل في رفع حَدَث، ولم يكن نجساً؛ لأنَّه انفصل عن مَحَلٍّ طاهر. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنّ الماء قسمان فقط: (طَهُور، ونجس).

٥٤. **مسألة**: تعريف الماء النجس: هو ما تغيّر شيء من أوصافه، ريحه، أو طعمه، أو لونه بشيء نجس، أوْ لاقَى النجاسة وهو يسير، أو انفصل عن مَحَلِّ نجاسة قبل زوالها. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنَّ هذا ليس من قسم النَّجس إلا أن يتغيَّر.

٥٥. **مسألة**: حكم الماء النجس: لا يرفع حدثاً ولا يزيل نَجَساً.

٥٦. **مسألة**: لتطهير الماء النَّجس ثلاث طرق. هذا على المذهب:

١. **الطريقة الأولى**: أن يضيف إليه طَهوراً كثيراً غير تراب ونحوه؛ لأن التطهر التُّراب ليس حسيّاً، بل معنويّ، فالإنسان عند التيمُّم لا يتطهَّر طهارة حسيّة بل معنويّة.

٢. **الطريقة الثانية**: أن يزول تغيّره بنفسه إذا كان كثيراً.

٣. **الطريقة الثالثة**: أن يُنزح منه حتى يبقى بعد النزح طَهُور كثير. هذا

على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه متى زال تغيّر الماء النَّجس طَهُرَ بأيّ وسيلة كانت؛ لأن الحكم متى ثبت لِعِلَّة زال بزوالها.

٥٧. **مسألة**: سائر المائعات تَنْجُس بمجرّد الملاقاة، ولو كانت مِائة قُلَّة، فلو كان عند إنسان إِناء كبير فيه سمن مائع وسقطت فيه شعرة من كلب؛ فإنَّه يكون نجسًا، لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكله أو شربه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ غير الماء كالماء لا يَنْجُس إلا بالتغيّر.

٥٨. **مسألة**: إذا كان الماء طهورا فشكّ أنه تنجّس بنى على اليقين، فلا يلتفت إلى هذا الشكّ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُكِيَ إِليه الرَّجل يجدُ الشيءَ في بطنه فيُشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجدَ ريحًا»[(١)]، فأمرَ النبيُّ بالبناء على الأصل، وهو بقاء الطهارة؛ ولأن القاعدة تقول: (اليقين لا يزول بالشكّ)، وكذا بقيّة الأشياء كالثياب والآنية ونحوها.

٥٩. **مسألة**: إذا كان الماء نجسا فشكّ هل زال تغيُّره أم لا، بَنى على اليقين، فالأصل بقاء النَّجاسة، فلا يستعمله؛ لأن اليقين لا يزول بالشكّ.

٦٠. **مسألة**: إذا اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس حَرُمَ استعمالهما، ولم يَتَحرَّ، ولا يشترط إراقتهما أو خلطهما. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو القول الثاني في المذهب: أنّه يتحرّى ويأخذ بغالب ظنّه؛ لأن البناء على غلبة الظنّ مأخوذ به شرعا. قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمن شكّ فتردّدَ هل صلّى ثلاثا أم أربعا: «فليتحرَّ الصواب، فليتمّ عليه»[(٢)]، أي يبني عليه.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

٦١. **مسألة**: إذا اشتبه عليه ماء طهور بماء طاهر توضأ منهما وضوء واحداً، مِنْ هذا غَرْفَةٌ، ومن هذا غَرفةٌ، وصَلَّى صلاةً واحدةً. وهذه المسألة تَرِدُ على المذهب ولا تَرِدُ على ما صحَّحناه؛ لعدم وجود الماء الطَّاهر غير المطهِّر على القول الصحيح.

٦٢. **مسألة**: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة، أو بِمُحَرَّمَة صلَّى في كلّ ثوب صلاة بعدد النَّجس، وزاد صلاة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو القول الثاني في المذهب: أنه يَتحرَّى ويصلّي بما يغلب على ظنِّه أنه الثوب الطاهر أو المباح؛ لِمِا سبق.

٦٣. **مسألة**: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة أو بِمُحَرَّمَة، وفرض أنه لم يمكنه التحرِّي؛ لعدم وجود القرينة، فإنه يصلِّي فيما شاء؛ لأنه في هذه الحال مضطرّ إلى الصَّلاة، ولا إعادة عليه؛ لأنه تعبّد الله بإذن الشرع فلا يكلّف الله نفسا إلا وسعها.

❊❊❊

باب الآنية

٦٤. **مسألة**: الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء.

٦٥. **مسألة**: جاء باب الآنية بعد باب المياه؛ لأن الآنية وعاء للماء الذي يُتَطَهَّرُ به.

٦٦. **مسألة**: الأصل في الآنية الحِلُّ؛ لأنها داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩] ومنه الآنية؛ لأنها مما

خُلِقَ في الأرض؛ ولحديث: «وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ»[1]؛ ولحديث: «إنّ اللـه فَرَض فرائض فلا تضيِّعوهـا، وحَدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها».[2]

٦٧. **مسألة**: إذا كان فـي الآنيـة شـيء يوجب تحريمهـا، كما لـو اتُّخذت على صورة حيوان مثلاً فهنا تَحْرُمُ، لا لأنها آنية، ولكن؛ لأنها صارت على صورة محرَّمة.

٦٨. **مسألة**: يُباح اتخاذ واسـتعمال كُلّ إِناء طاهر، ولو كان ثمينا، إِلا آنية ذهَبٍ وفِضَّة، فإِنَّه يَحرم اتخاذها واستعمالها، ولو على أنثى؛ لحديث: «لا تشربوا في آنية الذهـب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإِنَّها لهم في الدُّنيا ولكم فـي الآخرة»[3]؛ ولحديث: «الذي يشـربُ في آنية الفضَّـة فإنما يُجَرْجِرُ في بطنـه نار جهنَّـم»[4]. هذا علـى المذهب. ولكـنّ الصحيـح: أنّ اتّخاذ آنية الذهب والفضة واسـتعمالها في غير الأكل والشرب ليس حراما؛ لأن النهي إنمـا جاء عن الأكل والشـرب فيهما، ولو كان المحـرَّم غيرَهما لكان النبيّ ﷺ لا يخصُّ شـيئًا دون شـيء، بل إِنّ تخصيصه الأكل والشـرب دليـل علـى أنّ مـا عداهما جائـز؛ لأنَّ النَّـاس ينتفعون بهما فـي غير ذلك،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم الرازي في تفسـيره، والحاكم، والبيهقي، وقال البزار: إِسـناده صالح، وقال الحاكم: «صحيح الإِسناد»، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «إِسناده حسن ورجاله موثَّقُون».

(٢) رواه الطبراني في الكبير، والدارقطني، والحاكم، وعنه البيهقي، كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به مرفوعـًا، وأعله أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وابن رجب بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشني.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

ولـو كانـت حرامًا مطلقًا لأمَـر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتكسـيرها، كما كان لا يَـدَعُ شـيئًا فيه تصاويـر إلا كسـره أو هتكه. قالت عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دخل عليَّ رسـول الله وأنا مُتَسَـتِّرَة بِقِرَام فيه صورة، فتلوّن وجهه، ثم تناول الستر فَهَتَكَـه»[1]؛ ولأنها إذا كانت محرَّمة فـي كلّ الحالات ما كان لبقائها فائدة؛ ولأنّ أمَّ سـلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهـي راوية الحديث ـ كان عندهـا جُلجُل من فِضَّة جعلت فيه شـعَرات من شعر النبيّ فكان الناس يَسْتَشْفُونَ بِهَا، فَيُشْفَوْنَ بإذن الله[2]، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.

٦٩. **مسألة**: يُباح ـ على الصحيح ـ اتّخاذ واستعمال كلّ إناء طاهر، ولو كان ثمينا، إلا آنية ذهب وفضّة، وَمُضَبَّبًا بهما؛ لحديث: «إنَّه من شَـرِب في آنية الذهب والفضّـة، أو في شـيء فيـه منهمـا...»[3]؛ ولأن المحرَّم مفسـدة، فإن كان خالصًا فمفسـدتُه خالصـة، وإن لم يكن خالصًا ففيه بقدْرِ هذه المفسـدة؛ ولهذا فكلُّ شـيء حرَّمه الشَّارع فقليله وكثيره حرام؛ لحديث: «وما نهيتكم عنه فاجتنبوه».[4]

٧٠. **مسـألة**: المضبّب: هو ما به ضبّة. والضبَّةُ: هي ما يُسَـدُّ به الكَسْـرُ في الإناء، وهي شريطٌ يَجْمَعُ بين طرفي المنكسر.

٧١. **مسـألة**: الاتّخـاذ: هـو أن يقتنيَـه فقط إمّـا للزينة، أو لاسـتعماله فـي حالة الضرورة، أو للبيع فيه والشراء، وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه الدارقطني، وقال: «إسناده حسن».

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

٧٢. **مسألة**: الاستعمال: هو التلبُّس بالانتفاع به، بمعنى أن يستعمله فيما يستعمل فيه.

٧٣. **مسألة**: يجوز اتّخاذ الأواني وإِن لم يستعملها الآن، لكن اتَّخذها لأنه رُبَّما يحتاجها فيبيعها، أو يستعيرها منه أحد، أو يفسد ما عنده، أو يأتي ضيوف لا يكفيهم ما عنده.

٧٤. **مسألة**: يباح ـ على الصحيح ـ استعمال الإناء النجس إِذا كان على وجه لا يتعدَّى؛ لحديث: «إِنّ الله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. قالوا: يا رسول الله أَرأيت شُحوم الميتة، فإِنَّها تُطلى بها السُّفن، وتُدْهَنُ بها الجلود، ويَسْتَصْبُحُ بها النَّاس؟، فقال: لا هو حرام»[1]، فأقرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الفعل مع أنَّ هذه الأشياء نجسة، فدلَّ ذلك على أن الانتفاع بالشيء النَّجس إذا كان على وجه لا يتعدَّى لا بأس به، مثاله أن يتَّخذ زِنْبِيلاً نجساً يحمل به التُّراب ونحوه، على وجهٍ لا يتعدَّى.

٧٥. **مسألة**: تصح الطهارة مِنْ آنية الذهب والفضّة مع الإثم. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنَّ التَّحريم لا يعود إِلى نفس الطهارة وإِنما يعود إلى استعمال إنائه، والإِناء ليس شرطًا للوُضُوء، ولا تتوقَّف صِحَّة الوُضُوء على استعمال هذا الإِناء؛ ولأن القاعدة تقول: (إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها، فإنه لا يُبطلها).

٧٦. **مسألة**: تصحُّ الطهارة من آنية الذهب والفِضَّة، وبها، وفيها، وإِليها. (منها): بأن يغترف من الآنية. (بها): أي يجعلها آلةً يصبُّ بها، أي يغرف بآنية من ذهب فيصبُّ على رجليه، أو ذراعه. (فيها): بمعنى أن تكون واسعة ينغمس فيها. (إليها): بأن يكون الماء الذي ينزل منه ينزل في إِناء من ذهب.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٧٧. **مسألة**: تباح ضَبَّةٌ يسيرة من فضّة لحاجة لا من ذهب؛ لحديث: «أنّ قَدَحَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتّخذ مكان الشَّعْبِ سلسلة من فضة».[١]

٧٨. **مسألة**: الحاجة: هي أن يتعلَّق بها غرض غير الزينة، بمعنى أن لا يتَّخذها زينة، وليس المعنى ألا يجدَ ما يجبر به الكسرَ سواها؛ لأن هذه ليست حاجة، بل ضرورة، والضرورة تُبيحُ الذهب والفضّة مفرداً وتبعاً، فلو اضطرّ إلى أن يشرب في آنية الذَّهب فله ذلك، لأنَّها ضرورة.

٧٩. **مسألة**: تُكره مُبَاشرة الضبَّة لغير حاجة، أي أنه يشرب من جهة الضبَّة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بمكروه وله مباشرتها؛ لعدم الدليل على الكراهة؛ ولأن هذا شيء مباح وهو الضبّة، ومباشرة المباح مباحة.

٨٠. **مسألة**: مباشرة الضبَّة: أي أنَّه إذا أراد أن يشرب من هذا الإناء المضبَّب شرب من عند الفِضَّة، فيباشرها بشفتيه.

٨١. **مسألة**: تُباح آنية الكفار وثيابهم التي يستعملونها والتي يصنعونها إنْ جهل حالها، ولو لم تَحِلَّ ذبائحهم. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه ثبت: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاه غلام يهوديّ على خبز شعير، وإِهَالَة سَنِخَة[٢]، فأكل منها»[٣]، وكذلك أكل من الشاة المسمومة التي أُهديت له في خيبر[٤]،

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الإِهالة: الدسم، والسّنخة: المتغيرة. انظر: غريب الحديث (١/ ٥٠٣).

(٣) رواه أحمد، إلا أنّ الحافظ ابن حجر قد نقل هذا الحديث في «أطراف المسند» بلفظ: «أن خيَّاطاً» بدل «يهودياً»، وهو الموافق لبقية روايات المسند، وهو الموافق أيضاً لرواية البخاري رقم غير أنه لم يذكر خبز الشعير والإهالة السَّنخة. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٤) رواه البخاري.

وثبت أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة[1]، أي من قِرْبَتِهَا، وأمّا حديث أبي ثعلبة الخشني: «أنّ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»[2]، فهذا يدلُّ على أنّ الأَوْلَى التنزُّه، ولكن كثيراً من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عُرفوا بمباشرة النجاسات من أكل الخنزير، ونحوه، فقالوا: إنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من الأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، فإنّنا نغسلها، ونأكل فيها، وهذا الحمل جيّد، وهو مقتضى قواعد الشَّرع.

٨٢. **مسألة**: الكفَّار الذين تَحِلُّ ذبائحُهم هم: (اليهود، والنَّصارى) فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]، والمراد بطعامهم: ذبائحهم، كما فسَّر ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس المراد خبزهم وشعيرهم وما أشبه ذلك؛ لأن ذلك حلال لنا منهم ومن غيرهم.

٨٣. **مسألة**: لا تحلُّ ذبائح المجوس، والدهريِّين، والوثنيِّين، وغيرهم من الكفار، أمّا آنيتهم فتحلُّ كما تقدّم.

٨٤. **مسألة**: لا يَطْهر جِلد مَيْتة بِدِبَاغٍ، ويباح استعماله في يابس إذا كان من حيوان طاهر في الحياة؛ لحديث: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[3]؛ ولأن

---

(١) رواه بمعناه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه الخمسة، وابن حبان، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال البيهقي وآخرون: «هو مرسل، ولا صحبة لابن عُكَيم»، وقال الخطابي: «عَلَّله عامَّةُ العلماء؛ لعدم صحبة ابن عُكيم، وعَلَّلوه أيضاً بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين»، وذهب ابن حبان إلى أنّ إسناده صحيح متَّصل، وأنه لا تعارض بينه وبين حديث ميمونة. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف فيه علتان أولها: الانقطاع وثانيها: الاضطراب»، وصححه الألباني.

الميتة نجسة العين، ونجس العين لا يمكن أن يَطْهُر. هذا على المذهب.

ولكنّ الصحيح: أنّ جلد الميتة يَطْهُرُ بالدباغ إذا كان من حيوان طاهر في الحياة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تُصدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه؟ ـ أي جلدها ـ قالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حُرِّم أكلها»[1]؛ ولأن الحديث السابق ضعيف، فلا يقابل ما في (صحيح مسلم)، وعلى افتراض صحّته فيحمل النهى على ما قبل الدبغ. وأمّا التعليل فهو في مقابلة النصّ.

٨٥. **مسألة**: الحيوان الطاهر في الحياة ما يلي:

١. كلّ مأكول، كالإبل، والبقر، والغنم، والضَّبُعِ، ونحو ذلك.

٢. كلّ حيوان من الهِرِّ فأقلّ خِلْقة. هذا على المذهب؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهرّة: «إنها ليست بنَجَسٍ، إنَّها من الطوَّافين عليكم».[2]

٣. كلّ شيء ليس له نَفْسٌ سائلة، يعني إذا ذُبِحَ أو قُتل ليس له دم يسيل، كالبعوض، والذُّباب، والجراد، والعقرب؛ لحديث: «إذا وقع الذباب في شراب أحدِكم فلْيغمسه، ثم لينزعْه»[3]، فقوله: «فلْيغمسْه» يشمل غمسَه في الماء الحارّ، وإذا غُمس في الماء الحارّ فإنه يموت، فلو كان ينجس لأمر الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإراقته.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والألباني، والأرنؤوط. وقال البخاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحّ من رواية غيره»، وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

(٣) رواه البخاري.

٤. الآدميّ، ولكنّه هنا غير وارد؛ لأن استعمال جلده محرَّم، لا لنجاسته، ولكن لِحُرْمَتِه.

٨٦. **مسألة**: لا يطهر جلد الميتة بالدِّباغ إلا أن تكون الميتةُ مما تُحِلُّه الذَّكاة، كالإبل، والبقر، والغنم، ونحوها، وأمّا ما لا تحلُّه الذَّكاة فإنه لا يطهر، كالهرة مثلا. هذا هو الصحيح؛ لحديث: «دباغُها ذَكاتها»[(١)]، فعبَّر بالذكاة، ومعلوم أنّ الذكاة لا تُطَهِّر إلا ما يُباح أكله.

٨٧. **مسألة**: جلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة لا يطهر بالدِّباغ؛ لأنَّ الحيوان الطَّاهر في الحياة إنما جُعِلَ طاهراً؛ لمشقَّة التَّحَرُّزِ منه؛ لحديث: «إنّها من الطَّوافين عليكم»[(٢)]، وهذه العِلَّة تنتفي بالموت، وعلى هذا يعود إلى أصله وهو النَّجاسة، فلا يَطْهُر بالدِّباغ.

٨٨. **مسألة**: ما كان داخل الجلد لا يَطْهُر بالدِّباغ، وما كان خارج الجلد من الوَبَرِ والشَّعَر فإنه طاهر، والجلد بينهما؛ ولهذا أُعطي حكماً بينهما، فهو يطهر بالدبغ. وبهذا نعرفُ سُمُوّ الشريعة، وأنها لا يمكن أن تُفرِّق بين متماثلين، ولا أن تَجمَع بين مختلفين، وأنّ طهارة الجلد بعد الدَّبغ من الحكمة العظيمة، ونجاسته بالموت من الحكمة العظيمة؛ لأنه ليس كالشَّعر والوَبَر والرِّيش، وليس كالشحم واللحم والأمعاء.

---

(١) رواه أحمد، والنسائي. قال ابن حجر: «إسناده صحيح»، وصحح الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحح الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والألباني، والأرنؤوط. وقال البخاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحّ من رواية غيره»، وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

٨٩. **مسألة**: الدَّبغ: هو تنظيف الأذى والقَذَر الذي كان في الجلد بواسطة مواد تُضاف إلى الماء.

٩٠. **مسألة**: يباح استعمال جلد الميتة بعد الدَّبغ في يابس. هذا على القول بأنه لا يطهر بالدّبغ. ولكنّ الصحيح: أنه يطهر بالدباغ، فإذا طهر أبيح استعماله في الرَّطْب واليابس؛ لأنَّ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ وأصحابه من مزادة امرأة مشركة[1]، وذبائح المشركين نجسة.

٩١. **مسألة**: إذا كانت الميتة طاهرة في الحياة فإن جلدها طاهر، وإن كانت نجسةً فجلدها نجس، ويطهر بالدبغ ـ على الصحيح ـ. ومن أمثلة الميتة الطَّاهرة: السَّمك؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦].

٩٢. **مسألة**: ما ينجُس بالموت فإن جلده ينجُس بالموت؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] أي نجس، فهو داخل في عموم الميتة.

٩٣. **مسألة**: لبن الميتة نجس وإن لم يتغيَّر بها؛ لأنه مائع لاقى نجسًا فتنجَّس به، كما لو سقطت فيه نجاسة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، واللَّبن في الضَّرع قد يكون داخلاً في هذا العموم؛ ولأنَّه وإن انفصل واجتمع في الضَّرع قبل أن تموت فإنه يسير بالنسبة إلى ما لاقاه من النجاسة؛ لأنها محيطة به من كلّ جانب، وهو يسير، ثم إنّ الذي يظهر سريان عُفُونَة الموت إلى هذا اللبن؛ لأنه ليس كالماء في قُوَّة دفع النجاسة عنه.

---

(١) رواه البخاري.

٩٤. **مسألة**: كلّ أجزاء الميتة نجسة، كاليد، والرِّجل، والرَّأس ونحوها؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، والميتةُ تُطلَقُ على كلِّ الحيوان ظاهره وباطنه. وأمّا شعر الميتة ونحوه، كالصوف، والوَبَر، والريش، فإنها طاهرة على أصلها.

٩٥. **مسألة**: عَظْمُ الميتة نجس؛ تبعًا لغيره؛ ولأنَّه يتألّم فليس كالظُّفر أو الشَّعر. هذا على قول في المذهب، وهو الصحيح.

٩٦. **مسألة**: يلزم من الحِلّ الطَّهارة، ولا عكس، فيتلخَّص عندنا أربع قواعد: (كُلُّ حلال طاهر)، و(كُلُّ نجس حرام)، و(ليس كُلُّ حرام نجسًا)، و(لا يلزم من الطَّهارة الحِلُّ).

٩٧. **مسألة**: لا ينجس الآدميّ بالموت؛ لعموم حديث: «إنَّ المؤمن لا ينجس»[(١)]؛ ولأن الإنسان إذا مات يُغسَّل، ولو كان نجسًا ما أفاد به التغسيل.

٩٨. **مسألة**: لا ينجس بالموت ما ليس له روح سائلة، كالبعوض، والذُّباب، والجراد، والعقرب؛ لحديث: «إذا وقع الذُّباب في شراب أحدِكم فلْيغمسه ثم لينزعْه».[(٢)]

٩٩. **مسألة**: جَعْلُ المُصْران والكِرْش وتَراً ـ أي حِبالاً ـ دِبَاغٌ، أي بمنزلة الدِّباغ لها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّه ليس دباغًا؛ لأن المُصْرَان والكِرْش من صُلب الميتة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والألباني، والأرنؤوط. وقال البخاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحّ من رواية غيره»، وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

١٠٠. **مسألة**: ما أُبِينَ مِنْ حَيّ فهو كَمَيْتَته طهارة، ونجاسة، وحِلّا، وحُرْمَة، فما أبِينَ من السمك فطاهر حلال؛ لطهارة وحِلّ ميتة السمك، وما أبِينَ من بهيمة الأنعام مثلا فنجس محرّم؛ لنجاسة وحرمة ميتة بهيمة الأنعام.

١٠١. **مسألة**: ما أُبِينَ من حَيّ فهو كَمَيْتَتِهِ طهارة، ونجاسة، وحلّا، وحُرْمَة، ولكن استثنى العلماء مسألتين:

١. **المسألة الأولى: الطّريدة**: وهي الصيد يطرده الجماعة، فلا يدركونه فيذبحونه، لكنّهم يضربونه بأسيافهم، فهذا يقصّ رجله، وهذا يقصّ يده، وليس فيها دليل عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنّ ذلك أُثِرَ عن الصحابة. قال الإمام أحمد: كانوا يفعلون ذلك في مغازيهم، ولا يرون به بأسًا، والحكمة في هذا: أنّ هذه الطَّريدة لا يُقدَرُ على ذبحها، وإذا لم يُقدَرْ على ذبحها، فإنها تَحِلُّ بعقرها في أيّ موضع من بدنها، فكما أنّ الصيد إذا أصيب في أيّ مكان من بدنه ومات فهو حلال فكذلك الطَّريدة؛ لأنها صيد إلا أنّها قطعت قبل أن تموت.

٢. **المسألة الثانية: المِسك وفأرته**، وذلك أنه يقال: إنهم إذا أرادوا استخراج المسك فإنهم يركضون غزالًا معيّنا فينزل منه دم من عند سُرَّتِه، ثم يأتون بخيط شديد قويّ، فيربطون هذا الدم النازل ربطًا قويًّا من أجل أن لا يتّصل بالبدن فيتغذّى بالدم، فإذا أخذ مدة فإنه يسقط، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة، وهذا الوعاء يسمّى فأرة المسك، والمسك هو الذي في جوفه، فهذا انفصل من حيّ وهو طاهر.

١٠٢. **مسألة**: إذا بقيت الطّريدة بعد أن قطعنا رجلها، ولكن هربت ولم ندركها،

فإن رجلها حينئذ تكون نجسة وحرام؛ لأنها لم تكن صيدًا؛ ولأنها بانت من حَيٍّ ميتته نجسة.

❊❊❊

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

١٠٣. **مسألة**: الاستنجاء لغة: القطع، يقال: نَجوت الشجرة، أي قطعتها.

١٠٤. **مسألة**: الاستنجاء اصطلاحا: هو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

١٠٥. **مسألة**: الاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بالحجارة ونحوها.

١٠٦. **مسألة**: المسنون: هو ما ثبت بدليل.

١٠٧. **مسألة**: المستحبّ: هو ما ثبت بتعليل.

١٠٨. **مسألة**: الشَّيء الذي لم يثبت بدليل لا يقال فيه: يُسَنّ؛ لأنك إذا قلت: يُسَنّ فقد أثبتَّ سُنَّة بدون دليل، أمّا إذا ثبت بتعليل ونظر واجتهاد فيقال فيه: يُسْتَحبّ؛ لأن الاستحباب ليس كالسنَّة بالنسبة لإضافته إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٩. **مسألة**: يُسَنّ عند دخول الخلاء قول: (بسم الله)؛ لحديث: «ستر ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الكَنِيف أن يقول: بسم الله».[1]

١١٠. **مسألة**: الكَنِيف: هو مكان قضاء الحاجة.

١١١. **مسألة**: فائدة البسملة عند قضاء الحاجة: أنها سَتْر.

---

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه، وضعَّفه النووي، إلا أنه له شواهد ـ يتقوّى بها؛ لذلك صحَّحه مغلطاي، وحسَّنه ابن حجر، والسيوطي، والمناوي، والألباني.

١١٢. **مسألة**: يُسَنّ عند دخول الخلاء قول: (اللهمّ إني أَعوذ بك مِنَ الخبث وَالخبائث)؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[١]

١١٣. **مسألة**: الخُبثُ بسكون الباء وضمِّها، فعلى رواية التَّسكين: الشرّ، والخبائث: النفوس الشرّيرة، وعلى رواية الضمّ: جمع خبيث، والمراد به: ذُكران الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد: إِناث الشياطين. والتسكين أعمّ.

١١٤. **مسألة**: فائدة الاستعاذة عند دخول الخلاء: الالتجاء إلى الله من الخُبث والخبائث؛ لأن هذا المكان خبيث، والخبيث مأوى الخبثاء فهو مأوى الشّياطين، فصار من المناسب إِذا أراد دخول الخلاء أن يقول: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث؛ حتى لا يصيبه الخُبث وهو الشرّ، ولا الخبائث وهي النفوس الشرّيرة.

١١٥. **مسألة**: العنديّة في قوله: (عند دخول الخلاء)، تعني قبيل الدخول.

١١٦. **مسألة**: إذا كان الإنسان في البَرِّ مثلاً استعاذ عند إرادة الجلوس لقضاء الحاجة.

١١٧. **مسألة**: الخلاء: أصله المكان الخالي، ومناسبته هنا ظاهرة؛ لأنَّ هذا المكان لا يجلس فيه إلا واحد.

١١٨. **مسألة**: (أعوذ بالله): أي أعتصم وألتجئ بالله.

١١٩. **مسألة**: يُسَنّ عند الخروج من الخلاء قول: (غفرانَك)؛ لحديث عائشة

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانَك».[1]

١٢٠. **مسألة**: العنديّة عند الخروج بعديّة، أي يقول ذلك بعد خروجه، فإن كان في البَرِّ فعند مفارقته مكان جُلوسه.

١٢١. **مسألة**: (غفران): مصدر غَفَرَ يَغْفِرُ غَفْراً، وغُفْرَانًا، كشَكَرَ يَشْكُرُ شُكْراً وشُكْرَانًا، فقوله (غفرانَك): مصدر منصوب بفعل محذوف تقديره: أسألك غفرانك.

١٢٢. **مسألة**: (المغفرة): هي سَتْر الذنب والتَّجاوز عنه، لأنها مأخوذة من المِغْفَرِ، وفي المغفر سَتْر ووقاية، وليس سَتْراً فقط، فمعنى: (اغفر لي): أي استُرْ ذنوبي، وتجاوز عني حتى أسلَمَ من عقوبتها، ومن الفضيحة بها.

١٢٣. **مسألة**: مناسبة قول: (غفرانك) بعد قضاء الحاجة: أنّ الإنسان لما تخفَّف من أذيّة الجسم تذكَّر أذيّة الإثم فدعا الله أن يخفّف عنه أذيّة الإثم كما مَنّ عليه بتخفيف أذيّة الجسم، وهذا معنى مناسب من باب تذكُّر الشيء بالشيء.

١٢٤. **مسألة**: يُسَنّ عند الخروج من الخلاء قول: (الحمد لله الذي أذهب عَنّي الأذى وعافاني)؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[2]

١٢٥. **مسألة**: (الأذى): أي ما يؤذيني من البول والغائط.

---

(١) رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال أبو حاتم: «هو أصحّ حديث في هذا الباب». وصحّحه: ابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن حجر، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) رواه ابن ماجه، وضعّفه النووي، والبوصيري، ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»، وابن الجوزي، وابن أبي شيبة عن أبي ذر به موقوفًا من قوله، وحسَّن ابن حجر أثرَ أبي ذرٍّ الموقوف.

١٢٦. **مسألة**: (وعافاني): أي من انحباس البول والغائط المؤدِّي إِلى المرض أو الهلاك.

١٢٧. **مسألة**: يستحبّ أن يُقدِّم رجله اليُسرى عند دخول الخلاء، ويُقدِّم اليمنى إِذا خرج، وهذه مسألة قياسيّة، فاليمنى تُقَدّم عند دخول المسجد كما جاءت السنَّة بذلك[١]، وتقدّم اليسرى عند الخروج منه، وهذا عكس المسجد، وكذلك النَّعل ثبت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر لابس النَّعل أن يبدأ باليُمنى عند اللُّبس، وباليُسرى عند الخلع[٢]، فدلّ هذا على تكريم اليمنى، لأنه يبدأ بها باللبس الذي فيه الوقاية، ويبدأ باليسرى بالخلع الذي فيه إزالة الوقاية، ولا شكّ أنّ الوقاية تكريم، فإِذا كانت اليمنى تُقدَّم في باب التكريم، واليسرى تُقدَّم في عكسه، فإنه ينبغي أن تُقدَّم عند دخول الخَلاء اليسرى، وعند الخروج اليمنى؛ لأنَّه خروج إِلى أكمل وأفضل.

١٢٨. **مسألة**: يُسَنّ لمن يقضي حاجته في الخلاء اعتماده على رجله اليسرى؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أصحابه أن يعتمدوا على الرجل اليسرى، وأن يَنْصِبُوا اليمنى»[٣]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ بقاء الإنسان على طبيعته معتمدًا على الرِّجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر؛ لضعف هذا الحديث.

١٢٩. **مسألة**: يُسَنُّ لمن يريد قضاء حاجته في الخلاء فِي فضاء من الأرض ليس

---

(١) رواه الحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، ولفظه: «إِذا انتعلَ أحدُكم فليبدأ باليمين، وإِذا نزع فليبدأ بالشِّمال، ليكن اليمنى أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنْزَع»، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي، وضعّفه النووي، والهيثمي، وابن حجر.

فيه ما ساتر أن يبتعد عن أعين الناس، واستتار بدنه كلّه؛ لحديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فانطلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى توارى عَنِّي فقضى حاجته»[1]؛ ولأن فيه من المروءة والأدب ما هو ظاهر.

١٣٠. **مسألة**: يجب ستر العورة عن أعين الناس.

١٣١. **مسألة**: يُستحبّ لمن يريد قضاء حاجته في الخلاء ارْتِيَادُهُ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا لا يُخشى منه رشاش البول؛ ليقطع باب الوسوسة.

١٣٢. **مسألة**: يُستحبّ لمن قضى تبوله مسح ذَكَرِه بِيَدِهِ اليسرى من أصل ذَكَرِه إلى رأْسه ثلاث مرات؛ لأجل أن يخرج ما تبقّى في القناة من بول. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا من التكلّف، وأنه يفتح باب الوسوسة فلا يستحبّ، بل تركه أولى.

١٣٣. **مسألة**: يُستحبّ لمن قضى تبوله نَتْرُ ذكره ثلاث مرّات؛ لأجل أن يخرج ما تبقى في القناة من بول؛ لحديث: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثًا»[2]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ هذا من التكلّف، وأنه يفتح باب الوسوسة فلا يستحبّ، بل تركه أولى، وأمّا الحديث فضعيف.

١٣٤. **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يَتَنَحْنَحَ ليخرج باقي البول إن كان فيه، أو يقوم ويمشي خطوات، أو يصعد درجة ويأتي من أعلاها مسرعا؛ ليخرج ما تبقى في القناة من بول. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ كلّ هذا من الوساوس التي لا أصل لها، والدين يسر ولله الحمد.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وضعّفه: البيهقي، والنووي، وابن حجر، والبوصيري.

١٣٥. **مسألة**: يُستحبّ لمن قضى حاجته تَحَوُّلُهُ من موضعه؛ ليستنجي في غيره إِنْ خاف تلوّثا؛ ليقطع باب الوسوسة. أمّا إذا لم يخَفْ، كما يوجد في المراحيض الآن، فإِنَّه لا ينتقل.

١٣٦. **مسألة**: يُكره دخول الخلاء بِشيء فِيهِ اسم الله تعالى إلا لحاجة، كالأوراق المهمّة والأوراق النقدية؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء وَضَعَ خاتمه»[(١)]؛ لأنه منقوش عليه (محمد رسول الله). هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أن نقول: الأفضل أن لا يدخُلَ؛ لضعف الحديث، وفرق بين قولنا: الأفضل، والقول: إِنه مكروه، لأَنَّه لا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المكروه.

١٣٧. **مسألة**: إذا احتاج الإنسان إلى أن يدخل الخلاء بشيء فيه اسم الله كالأوراق النقديَّة فلا بأس بالدخول بها بلا كراهة؛ لأن القاعدة تقول: (لا كراهة مع الحاجة)؛ ولأَنَّه لو قيل له: لا تدخل بها ثم أخرجَهَا ووضعها عند باب الخلاء صارت عُرضة للنسيان، وإِذا كان في محلٍّ مكشوف صارت عُرضة لأن يطير بها الهَواءُ، وإِذا كان في مجمع من الناس صارت عُرضةً لأن تُسرق.

١٣٨. **مسألة**: يَحْرُم دخول الخلاء بالمصحف، سواء كان ظاهرا أو خفيًّا؛ لأن المصحف فيه أشرف الكلام، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة.

---

(١) رواه الأربعة إلا النسائي، ورواه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وقال النووي: «ضعّفه الجمهور، وقول الترمذي: إنه حسن مَرْدُودٌ عليه»، وقال ابن حجر: «هو معلول»، وضعفه الألباني.

١٣٩. **مسألة**: ينبغي للإنسان في المصحف خاصَّة أن يحاول عدم الدخول به وإن احتاج إلى ذلك.

١٤٠. **مسألة**: يُكره لمن أراد أن يقضي حاجته وأمن النظر أن يرفع ثوبه قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأرض؛ لأنه كشف لعورته بلا حاجة.

١٤١. **مسألة**: يحرم لمن أراد أن يقضي حاجته ولم يأمن النظر أن يرفع ثوبه قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنَ الأرض؛ لأنَّه كَشْفٌ للعورة لمن ينظر إليها، وقد نهى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل».(١)

١٤٢. **مسألة**: يحرم على الإنسان كشف عورته لغير حاجة وهو خالٍ ليس عنده أحد. هذا على المذهب.

١٤٣. **مسألة**: يجوز ـ على الصحيح ـ البول قائما إذا أَمِنَ النظر، وأَمِنَ التلوّث؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى سباطة قوم ـ أي مزبلة ـ فبال قائما».(٢)

١٤٤. **مسألة**: يُكره الكلام في الخلاء؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنّ رجلا مَرَّ ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول، فسلّم، فلم يردّ عليه»(٣)؛ ولحديث المهاجر بن قُنْفُذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه أتى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طُهْرٍ، أو قال: على طهارة».(٤)

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والذهبي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

١٤٥. **مسألة**: إذا كان قاضيا الحاجة اثنين ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ويتحدَّثان فهو حرام بلا شكّ، بل إنّ ظاهر الحديث الوارد فيه: أنّه من كبائر الذُّنوب. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تغوّط الرجلان فليتوارَ كلُّ واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدّثان على طوْقهما، فإن الله يمقت على ذلك».[(١)] والمَقْت: هو أشدُّ البغض.

١٤٦. **مسألة**: إذا كان قاضيا الحاجة اثنين ويتحدّثان ولم ينظر أحدهما إلى عورة الآخر؛ فأقلُّ أحواله أن يكون مكروهًا.

١٤٧. **مسألة**: يُكره التبول في جُحْرٍ وشَقٍّ، ونحوهما؛ لحديث: «نهى أن يُبال في الجُحر. قيل لقتادة: فما بال الجُحْر؟ قال: يُقال: إنَّها مساكن الجنّ»[(٢)]؛ ولأنه يُخشَى أن يكونَ في هذا الجُحْر شيء ساكن فتُفْسِد عليه مسكنه، أو يخرج وأنت على بولك فيؤذيك، وربما تقوم بسرعة فلا تسلم من رَشاش البول. وقد ذكر المؤرّخون أنّ سيّد الخزرج سعدَ بنَ عبادة بَالَ في جُحر بالشَّام، وما إن فرغ من بوله حتى استلقى ميّتًا، فسمعوا هاتفًا يهتف في المدينة يقول:

قتلنا سيّد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم يخط فؤاد

١٤٨. **مسألة**: يُكره التبوّل في جُحْرٍ وشَقٍّ ونحوهما، ولكن الكراهة تزول بالحاجة، كأن لم يجدْ إلا هذا المكان المتشقق.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال الهيثمي: «رجاله موثقون»، ورواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسَّنه النووي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال ابن القطان: «صحيح من حديث جابر»، وأقرَّه ابن عبد الهادي، وضعفه الألباني، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه، وصححه ابن خزيمة، وابن السَّكن، والنووي، والذهبي، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «رجاله ثقات».

١٤٩. **مسألة**: يُكره مَسُّ الفَرْجِ باليمين حال قضاء الحاجة، والاستنجاء، والاستجمار بها؛ إكراما لليمين؛ لحديث: «لا يَمسكنّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفّس في الإناء».[١]

١٥٠. **مسألة**: الأحوط أن يتجنَّب الإنسان مسّ فرجه مطلقًا سواء في حال البول أو في غير حال البول، والجزم بالكراهة إِنَّما هو في حال البول، وأمّا في غير حال البول فمحلُّ احتمال، فإذا لم يكن هناك داعٍ ففي اليد اليُسرى غنيةٌ عن اليد اليمنى.

١٥١. **مسألة**: إذا احتاج الشخص إِلى الاستنجاء بيده اليمين، كما لو كانت اليُسرى مشلولة فإِن الكراهة تزول، وكذا إن احتاج إلى الاستجمار باليمين؛ مثل أن لا يجد إِلا حجراً صغيراً، فقال العلماء: إن أمكن أن يجعله بين رجليه، ويتمسَّح فعل، وإن لم يمكنه أخذه باليمين ومسح بالشِّمال.

١٥٢. **مسألة**: يُكره استقبال النَّيِّرَيْنِ ببول أو غائط؛ لما فيهما من نور الله. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: عدم الكراهة؛ لحديث: «ولكن شرّقوا أو غرّبوا».[٢]

١٥٣. **مسألة**: يحرم استقبال القِبلة، واستدبارها حال قضاء الحاجة فِي غير بُنْيَان؛ لحديث: «لا تستقبلوا القبلة ببولٍ ولا غائط، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا، أو غَرِّبوا»[٣]. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يجوز في البُنيان استدبارُ القِبْلة دون استقبالِها؛ لأن النهيَ عن الاستقبال محفوظٌ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص، والنهي عن الاستدبار خُصِّصَ بما إِذا كان

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

في البُنيان، قال ابن عمر: «رَقِيْتُ يومًا على بيت أختي حفصة، فرأيت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعداً لحاجته مستقبلَ الشَّام مستدبر الكعبة»[1]؛ ولأن الاستدبار أهونُ من الاستقبال.

١٥٤. **مسألة**: لا يكفي الانحرافَ اليسير عن القبلة حال قضاء الحاجة؛ لحديث: «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»[2]، وهذا يقتضي الانحراف التَّامّ. قال أبو أيُّوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قدمنا الشَّام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله».[3]

١٥٥. **مسألة**: يُكره لمن يقضي حاجته لُبْثُهُ فوق حاجته؛ لكشفه عورته بلا حاجه؛ ولانحباسه عن ذكر الله؛ ولأن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث.

١٥٦. **مسألة**: يَحْرُمُ التبَوّل في طريق، وَظِلّ نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة مقصودة محترمة؛ ومَشْمَسُ الناس في أيام الشتاء، ونحو ذلك؛ لحديث: «اتّقوا اللعَّانين، قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس، أو في ظلّهم»[4]؛ ولحديث: «اتّقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ»[5]؛ ولأن البول في الطَّريق أذيَّة للمارَّة، وإيذاء المؤمنين محرَّمٌ.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وصححه ابن السكن، والذهبي، وحسنه النووي، والألباني.

١٥٧. **مسألة**: يَحرم التبوّل في مسجد؛ لحديث: «إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنَّما هي لذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والصَّلاة، وقراءة القرآن».[١]

١٥٨. **مسألة**: كلُّ مجتمعات النَّاس لأمر دِينيّ أو دُنيويّ لا يجوز للإنسان أن يتبوّل فيها أو يتغوّط؛ قياسا على نهي النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن البول في الطُّرقات، وظِلّ الناس.

١٥٩. **مسألة**: لا يجوز التغوّط في المُسْتَحَمِّ الذي يستحِمّ الناس فيه؛ لأنَّه لا يذهب.

١٦٠. **مسألة**: يجوز التبوّل في المُسْتَحَمِّ الذي يستحِمُّ الناس فيه؛ لأنه يذهب، مع أنَّ الأَوْلَى عدمه، لكن قد يحتاج الإنسان إلى البول كما لو كانت باقي الحمَّامات مشغولة.

١٦١. **مسألة**: الإنسان إِذا قضى حاجته لا يخلو من ثلاث حالات:

١. **الحال الأولى**: أنْ يستنجيَ بالماء وحده. وهذا جائز -على الصحيح-، وإِن وُجِدَ فيه خلافٌ قديم من بعض السَّلف، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على الجواز، ودليل ذلك: حديث أنس قال: «كان النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إِداوةً من ماء وعَنَزَةً؛ فيستنجي بالماء»[٢]؛ ولأن الأصل في إزالة النَّجاسات إِنما يكون بالماء.

٢. **الحال الثانية**: أن يستنجيَ بالأحجار وحدها، وهو مجزيء؛ لحديث: «نهانا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار».[٣]

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

٣. **الحال الثالثة**: أن يستنجيَ بالحجر ثمّ بالماء، وهذا لا أعلمه ثابتًا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن من حيث المعنى لا شكَّ أنه أكمل تطهيراً.

١٦٢. مسألة: الأفضل لمن قضى حاجته أن يستجمر بِحَجَر، ثُمّ يستنجي بالماء.

١٦٣. مسألة: يشترط لصحّة الاستجمار شروط:

١. ألا يتعدّ الخارج من السبيلين موضع العادة؛ لأن الاقتصار على الأحجار ونحوِها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره، فيجب أن يُقتصر فيه على ما جَرَتِ العادة به، فما زاد عن العادة فالأصل أن يُزال بالماء.

٢. أن يكون ما يستجمر به طاهراً لا نجسًا ولا متنجِّسًا؛ لحديث ابن مسعود: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى الغائط، وأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين ورَوْثة، فأخذ النبيُّ الحجرين، وألقى الرَّوثة وقال: هذا رِكْسٌ»[(١)]؛ ولأن النَّجس خبيث، فكيف يكون مطهِّراً؟!.

٣. أن يكون مُنَقِّيًا؛ لأن المقصود بالاستجمار الإنقاء؛ بدليل: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أن يُستنجى بأقلَّ من ثلاثة أحجار»[(٢)]؛ ولأن النبيَّ قال في الذي يُعذَّبُ في قبره: «إنَّه لا يَسْتَنْزِهُ من بوله».[(٣)]

٤. أن لا يكون طعاما؛ للنهي عن الاستنجاء بالعظم، والرَّوث؛ لأنَّهما طعام الجِنِّ، ودوابهم، والإنس أفضل، فيكون النّهي عن الاستجمار بطعامهم وطعام بهائمهم من باب أوْلى؛ ولأن فيه كفر بالنِّعمة؛ لأن الله تعالى خلقها للأكل؛ ولم يخلقها لأجل أن تُمتهن هذا الامتهان.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

٥. أن لا يكون محترما، والمحترم ما له حُرمة، أي تعظيم في الشَّرع، مثل: كُتب العلم الشرعيّ، والدَّليل قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢]، والتَّقوى واجبة؛ فمن أجل ذلك لا يجوز أن يَستجمرَ الإنسان بشيءٍ محترم.

٦. أن لا يكون متّصلا بحيوان؛ لأن للحيوان حُرمة؛ مثل أن يستجمر بذيل بقرة، أو أُذُن سَخْلة، وإذا كان علفُها يُنهى عن الاستجمار به، فكيف بالاستجمارِ بها نفسها؟!

٧. أن يمسح مَحَلّ الخارج ثلاث مرّات؛ لحديث: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستنجيَ بأقلّ من ثلاثة أحجار»[(١)]، والعِلَّة في أمْرِه بثلاثة أحجار؛ لأجل أن لا يُكرِّر الإنسانُ المسحَ على وجه واحد؛ لأنَّه إذا فعل ذلك لا يستفيدُ، بل ربما يتلوَّث زيادة.

٨. أن تكون المسحات مُنْقِيَة، والإنقاء: هو أن يرجعَ الحجرُ يابسًا غير مبلول، أو يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء.

١٦٤. مسألة: موضعَ العادةِ: أي الذي جَرَتِ العادة بأنّ البول ينتشر إليه من رأس الذَّكَر، وبأن الغائط ينتشر إليه من داخل الفَخذين.

١٦٥. مسألة: إذا تعدَّى الخارج من السبيلين موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء.

١٦٦. مسألة: يحرم الاستجمار بروث وعظم؛ لحديث: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجنّ»[(٢)]؛ ولأنه إن كان العظم عظم مُذَكَّاة،

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

فقد بَيَّنَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ هذا العظم يكون طعاماً للجِنِّ؛ لأنه قال لهم: «لكم كلُّ عظم ذُكِرَ اسمُ الله عليه، يقع في أيديكم أوفَرَ ما يكونُ لحماً»[1]، ولا يجوز تنجيسه على الجِنِّ، وأمّا إن كان عظم ميتة فهو نجس فلا يكون مطهِّراً. وأمّا الروث فإن كان طاهراً فهو عَلَفُ بهائم الجِنّ، وإن كان نجساً لم يصلح أن يكون مطهِّراً.

١٦٧. **مسألة**: إذا لم تُنَقَّ المرّات الثلاث موضع الخارج وجب أن يزيد عليها.

١٦٨. **مسألة**: الحَجَر ذو الشُّعب كالأحجار الثَّلاثة إذا لم تكن شُعَبُه متداخلة بحيث إذا مسحنا بشُعْبَةٍ اتَّصل التَّلويث بالشُّعْبَة الأخرى. هذا على قول، وهو الصحيح؛ لأن العِلَّةَ من الثلاث معلومةٌ وهي الإنقاء.

١٦٩. **مسألة**: يُسَنُّ قَطْعُ عدد الاستجمار عَلَى وِتْرٍ، فإذا أنْقَى بأربع زاد خامسة، وإذا أنقى بستٍّ زاد سابعة، وهكذا؛ لحديث: «من استجمر فليوتر»[2]، وهذا الحديث يفيد الوجوب، ولكن نقله إلى الاستحباب حديث: «من استجمرَ فليوتِرْ، مَنْ فعل فقد أحسنَ؛ ومَنْ لا فلا حَرَج»[3].

١٧٠. **مسألة**: يُجْزِئ الاستجمار إنْ لم يَعْدُ الخارج مَوْضِعَ العادة، فإن تعدّى موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء.

١٧١. **مسألة**: يجب الاستنجاء لكلِّ خارج من السبيلين إلا الرِّيح فلا يشرع الاستنجاء له؛ لعدم ورود ذلك؛ ولأنها لا تُحدِثُ أثراً فهي هواءٌ فقط، وإذا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، وقال النووي: «هذا حديث حسن»، وقال ابن حجر: «حسن الإسناد»، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

لم تُحدث أثراً في المَحَلِّ فلا يجب أن يُغسَلَ؛ ولأن غسله حينئذٍ نوع من العبث، ودليل وجوب الاستنجاء: أمرُ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يغسلَ ذكرَه لخروج المَذِي[1]، والمذيُ نجس. وحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار».[2]

١٧٢. **مسألة**: إذا خرجَ شيءٌ نادرٌ كالحصاة، فإنْ لوَّثت وجب الاستنجاءُ، وإذا لم تلوِّث لم يجبْ؛ لعدم الحاجة إليه.

١٧٣. **مسألة**: لا يَصِحُّ قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء ولا تَيَمُّم. هذا على المذهب، أي أنه يُشترطُ لصحَّة الوُضوء والتيمُّم تقدّم الاستنجاء أو الاستجمار؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يغسل ذَكَرَه ويتوضَّأ»[3]، فقَدَّمَ ذِكْرَ غَسْلِ الذَّكَر، والأصل: أنّ ما قُدِّمَ فهو أسبق.

❊❊❊

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ:

١٧٤. **مسألة**: السِّواك: فِعَال من ساك يسُوك، أو مِنْ تسوَّك يتسوَّكُ، فهو على الثَّاني اسم مصدر يُطلق على الآلة التي هي العُود فيُقال: هذا سواكٌ من أراك، كما يقال: مِسْواك، ويُطلق على الفعل ويُقال: السِّواك سُنَّةٌ، أي التَّسوُّك الذي هو الفعل.

١٧٥. **مسألة**: **المسنون**: هو ما أُمِرَ به على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإلزام.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

حكم المسنون: أنّ فاعله امتثالاً مُثابٌ، وتاركَهُ غير مستحِقٌّ للعقاب.

١٧٦. **مسألة**: الوُضُوء في اللُّغة مشتَقٌّ من الوَضَاءة، وهي النظافة والحُسْن.

١٧٧. **مسألة**: الوضوء شرعًا: هو التعبّد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

١٧٨. **مسألة**: قُدِّمَ السّواكُ على الوُضُوء وهو من سُنَنِه؛ لأنَّ السِّواك مَسْنُون كلَّ وقت، ويتأكّد في مواضع أخرى غير الوُضُوء؛ ولأنَّ السِّواك من باب التطهير فله صِلَةٌ بباب الاستنجاء.

١٧٩. **مسألة**: التسوّك مسنون بعُودٍ لَيِّن مُنَقٍّ، غَيْر مُضِرّ، لا يتفتَّت، لا بِأُصْبع، أو خِرقة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إن لم يكن عند الإنسان في حال الوضوء شيء من العيدان يستاك به، فيجزئ بالخرقة أو بالإصبع، ومن فعل ذلك فقد أصاب شيئا من السنّة.

١٨٠. **مسألة**: لا يُتسوَّك بالأعواد القاسية؛ لأنها لا تفيد فائدةَ العود اللَّيِّن، وقد تضرّ اللثة إن أصابتها، والطّبقة التي على العظم في الأسنان.

١٨١. **مسألة**: مما يُضِرُّ: التسوّك به الريحان، وكلّ ما له رائحة طيّبة؛ لأنَّه يؤثِّر على رائحة الفم؛ لأن هذه الريح الطيِّبة تنقلب إلى ريح خبيثة.

١٨٢. **مسألة**: التسوّك مسنون كلّ وقت؛ لحديث: «السّواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ[١]»؛ ولحديث: «لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة»[٢]، فقوله: «لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرتهم...»، يدلُّ على أنه ليس

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لشَقَّ عليهم، ولا يدلُّ على أنه ليس بمسنون، أو ليس مأموراً به، بل لولا المشقَّة لكان واجبًا لأهميَّته.

١٨٣. **مسألة**: التسوّك مسنون كلّ وقت لغير صائم بعد الزَّوال؛ لحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»[(١)]؛ ولحديث: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك»[(٢)]. والخُلوف بضمِ الخاء: هو الرَّائحة الكريهة التي تكون بالفم عند خلوِّ المعدة من الطَّعام، ولا يظهر في الغالب إلاَّ في آخر النَّهار، لكن لمّا كان ناشئًا عن طاعة الله صار أطيبَ عند الله من ريح المسك، وإذا كان أطيبَ عند الله من ريح المسك فإنَّه لا ينبغي أن يُزال، بدليل أنَّ دمَ الشهيد الذي عليه لا يُزال، بل يجب أن يبقى عليه وأن يُدفن في ثيابه وبدمائه، كما أمر النبيّ بذلك في شهداء أحد[(٣)]، قالوا: فكلّ ما كان ناشئًا عن طاعة الله فإنه لا ينبغي إزالته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ التسوّك مسنون كلّ وقت حتى للصائم بعد الزوال؛ لعموم الأدلّة الدالَّة على سُنّيّة السواك، والعام يجب إبقاؤه على عمومه، إلا أن يَرِدَ مخصِّص له، وليس لهذا العموم مخصِّص قائم، وأمّا حديث عليّ فضعيف لا يَقْوَى على تخصيص العموم؛ ولحديث عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد»[(٤)]؛ ولانتقاض العلّة؛ لأنَّ ربط الحُكم

---

(١) رواه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي من حديث علي، والحديث ضعّفه البيهقي، وابن حجر.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، ووصله أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وابن خزيمة. ومداره على عاصم بن عبيد الله، قال ابن حجر: «ضعيف»، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

بالـزَّوال مُنتقضٌ؛ لأنه قد تحصُل هذه الرائحة قبل الزوال؛ ولأن سـبَبَها خُلوُّ المعـدة من الطعام، وإذا لم يتسـحَّر الإنسـان آخر الليل فإنَّ معدته سـتخلو مبكِّـرة؛ ولأن من الناس من لا توجد عنده هـذه الرائحة الكريهة، إمّا لصفاء معدته أو؛ لأن معدته لا تهضم بسرعة.

١٨٤. مسألة: التسوّك متأكَّد في الحالات التالية:

١. **عند كلّ صلاة**؛ لحديث: «لولا أنْ أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة»[(١)]، وكُلَّما قَرُبَ منها فهو أفضل.

٢. **عند انْتِبَاهٍ من نوم ليل أو نهار**؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[(٢)]، أي يدلكه بالسواك، وحذيفة رأى النبيَّ عند الانتباه من نوم الليل، ولا يمنع أن يكون ذلك أيضًا عند الانتباه من نوم النهار؛ لأنّ العِلَّة واحدة، وهي تغيُّر الفَم بالنوم.

٣. **عند تغيّر رائحة الفَمِ**؛ لحديث: «السواك مطهرة للفَمِ»[(٣)]، فمقتضى ذلك: أنَّه متى احتاج الفَمُ إلى تطهير كان مُتَأكّداً.

١٨٥. مسألة: التسوّك يكون عرضًا بالنِّسبة للأسنان، وطولاً بالنِّسبة للفَمِ. هذا على قول. وقال بعض العلماء: يستاك طولاً بالنِّسبة للأسنان؛ لأنه أبلغ في التنظيف. ولكن يحتمل أن يُقال: يرجع إلى ما تقتضيه الحال، فإذا اقتضت الحالُ أن يستاكَ طولاً استاك طولاً، وإذا اقتضت أن يستاكَ عرضًا استاك

---

(١) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

عرضًا؛ لعدم ثبوت سُنَّة بيِّنَةٍ في ذلك.

١٨٦. **مسألة**: السنّة في السواك: أن يستاك المسلم مبتدئا بجانب فمه الأيمن، والدليل: أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُعجبُه التيمّن في تنعّله، وترجّله، وطُهوره، وفي شأنه كلِّه».[١]

١٨٧. **مسألة**: الأفضل أن يكون التسوّك بالشمال؛ لأن التسّوك إزالة أذى، وإزالة الأذى تكون باليُسرى كالاستنجاء، والاستجمار. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الأمر في هذا واسع؛ لعدم ثبوت نصٍّ واضحٍ.

١٨٨. **مسألة**: السنّة أن يَدَّهِنُ المسلم في شعره غِبًّا. وغِبًّا: يعني يفعل يومًا، ولا يفعل يومًا، وليس لازمًا أن يكون بهذا التَّرتيب؛ فيُمكن أن يستعمله يومًا، ويتركه يومين، أو العكس، ولكن لا يستعمله دائمًا؛ لأنه يكون من المُترَفين الذين لا يهتمّون إلا بشؤون أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة؛ لأنَّ النبيَّ كان ينهى عن كثيرٍ من الإرفاه[٢]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون بعدهم قومٌ يَشْهَدون ولا يُستَشْهَدُون، ويخونون ولا يُؤتَمنون، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُون، ويظهر فيهم السِّمَن»[٣] فالسِّمَن يظهر من كثرة الإرفاه؛ لأن الذي لا يُترِفُ نفسه لا يسمن غالبًا، وهذا يدلُّ على أنَّ كثرة التَّرف، ليست من الأمور المحمودة، وتركُ الادِّهان بالكليّة سيِّءٌ؛ لأنَّ الشعر يكون شَعِثًا ليس بجميل ولا حسن،

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسنادين صحيحين، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

فينبغي أن يكون الإنسان وسطًا بين هذا وهذا.

١٨٩. **مسألة**: السنّة أن يَكْتَحِل المسلم وِتْرًا ثلاثا في كلِّ عين، وينبغي أن يكتحلَ بالإِثْمِدِ كُلَّ ليلة؛ لحديث: «إنّ خير ما تداويتم به اللدود، والسعوط، والحجامة، والمشي، وخير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وكان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كلّ عين».[(١)]

١٩٠. **مسألة**: الإِثْمِد: هو نوع من الكُحْل مفيد جداً للعين. يقال: إِنّ زرقاء اليمامة كانت تنظرُ مسيرةَ ثلاثة أيام بعينها المجرَّدة، فلما قُتلَتْ نظروا إِلى عينها فوجدوا أنّ عروق عينها تكاد تكون محشوَّةً بالإِثْمِدِ.

١٩١. **مسألة**: الاكتحال الذي لتجميل العين: الظَّاهر أَنَّه مشروع للأنثى فقط، أمّا الرَّجُل فليس بحاجة إلى تجميل عينيه. وقد يقال: إِنه مشروع للرَّجُل أيضًا؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا سُئل: إِنّ أحدنا يحب أن يكون نعله حسنا، وثوبه حسنا فقال: «إنّ الله جميل يحبّ الجمال»[(٢)]، وقد يقال: إِذا كان في عين الرَّجُل عيب يحتاج إلى الاكتحال فهو مشروع له، وإِلا فلا يُشرع. وأنا أتوقف فيه، وفرق بين الشاب الذي يُخشى من اكتحاله فِتْنَةٌ فيُمنع، وبين الكبير الذي لا يُخشى ذلك من اكتحاله فلا يُمنع.[(٣)]

---

(١) أخرجه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الشيخ الألباني: «ضعيف إلا فقرة الاكتحال بالإثمد فصحيحة».

(٢) رواه مسلم.

(٣) انظر: مجموع فتاوى الشيخ العثيمين.(ج١١.ص١١٦).

١٩٢. **مسألة**: تجب التسمية في الوضوء مع الذِّكْر؛ لحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[١]. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ التسمية سُنّة وليست واجبة؛ لضعف الحديث السابق؛ ولأن كثيراً من الذين وصفوا وُضُوء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكروا فيه التسمية.

١٩٣. **مسألة**: إذا نسي المتوضيء التسمية فإنها تسقط ولا شيء عليه. هذا على المذهب.

١٩٤. **مسألة**: إذا نسي المتوضيء التسمية في أوَّل الوضوء وذكرها في أثنائه ابتدأ الوضوء من أوله؛ لأنه ذكر التسمية قبل فراغه، فوجب عليه أن يأتي بالوُضُوء على وجهٍ صحيح. هذا على المذهب.

١٩٥. **مسألة**: تجب التسمية في الغُسل؛ لأنه إِحدى الطهارتين فكانت التسمية فيه واجبة كالوُضُوء، ولأنها إِذا وجبت في الوُضُوء وهو أصغر، وأكثر مروراً على المكلَّف، فوجوبُها في الحَدَث الأكبر من باب أولى. هذا على المذهب.

١٩٦. **مسألة**: تجب التسمية في التيمّم؛ لأنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل. هذا على المذهب. ولكنّ المتأمِّل لحديث عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّما كان يكفيك أن تصنع هكذا»[٢] يستفيد منه أنّ التسمية ليست واجبة في التيمُّم.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. قال ابن كثير: «رُوِيَ من طُرقٍ يشدُّ بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح». وقال ابن حجر: «والظَّاهر أن مجموع هذه الأحاديث يحدث منها قوَّة». وصحَّحه ابن أبي شيبة، وحسَّنه: العراقي، وابن الصَّلاح، وابن تيمية، وابن كثير، وقال الألباني: «صحيح مقطوع»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

١٩٧. **مسألة**: يجب الخِتان في حقّ الذكر والأنثى ما لم يَخَفْ الإنسان على نَفْسه الهلاك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الختان واجب في حقّ الرجال، سنّة في حق النساء؛ لحديث: «خمسٌ من الفِطرة»[(١)] وذكر منها الخِتَان؛ ولحديث: «ألقِ عنك شعر الكفر واختتن»[(٢)]؛ ولأن الخِتَان مِيزةٌ بين المسلمين والنَّصارى؛ ولأنَّه قَطْعُ شيء من البَدَن، وقطعُ شيء من البَدَن حرام، والحرام لا يُستباح إلا بالواجب؛ ولأنه يقوم به وليُّ اليتيم، وهو أعتداءٌ عليه، واعتداءٌ على ماله؛ لأنه سيعطي الخاتن أجرةً من ماله غالبًا، فلولا أنه واجبٌ لم يجز الاعتداء على مال اليتيم وبدنه؛ ولأنه فيه مصلحة تعود إلى شرط من شُروط الصَّلاة وهي الطَّهارة؛ لأنَّه إذا بقيت هذه الجلدة، فإن البول إذا خرج من ثُقب الحَشَفَة بقي وتجمَّع، وصار سببًا في الاحتراق والالتهاب، وكذلك كُلَّما تحرَّك، أو عصر هذه الجلدة خرج البول وتنجَّس بذلك. أمّا النساء فالختان لهم سُنَّة؛ لأن غاية ما فيه أنه يقلّل من الشهوة، وهذا طلب كمال وليس من باب إزالة الأذى. وأمّا حديث: «الختان سُنَّةٌ في حَقّ الرِّجال، مَكْرمة في حَقّ النِّساء»[(٣)] فضعيفٌ، ولو صَحَّ لكان فاصلاً.

١٩٨. **مسألة**: يجوز للخاتن أن ينظر إلى عورة المختون، ولو بلغ عشر سنين، وذلك للحاجة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف فيه راو مجهول لم يسم هو: شيخ ابن جريج».

(٣) أخرجه أحمد، والبيهقي وضعفه، وضعفه ابن عبد البرِّ، وابن حجر، وغيرهم، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

١٩٩. **مسألة**: أوّل من سنّ الختان إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال نبيّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أولَ من اختتن».(١)

٢٠٠. **مسألة**: الختان بالنسبة للذَّكر: هو قطعُ الجلدة التي فوق الحَشَفَة.

٢٠١. **مسألة**: الختان بالنسبة للأنثى: هو قطعُ لحمةٍ زائدة فوق محلِّ الإيلاج تُشْبِه عُرف الدِّيك.

٢٠٢. **مسألة**: يُكره الْقَزَع، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه؛ لأن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى غلامًا حُلِقَ بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كلَّه، أو اتركوه كلَّه».(٢)

٢٠٣. **مسألة**: يحرم القَزَعُ إذا كان فيه تشبه بالكفار؛ للنهي عن التشبه بهم. قال النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تَشَبَّه بقوم فهو منهم».(٣)

٢٠٤. **مسألة**: أنواع الْقَزَع:

١. أن يحلِقَ غير مرتّب، فيحلقُ من الجانب الأيمن، ومن الجانب الأيسر، ومن النَّاصية، ومن القَفَا.

٢. أن يحلق وسطَه ويترك جانبيه.

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «الأوائل»، والطبراني في «الأوائل»، ورواه البخاري في «الأدب المفرد»، والبيهقي في «الشُّعب» من طريقين عن سعيد بن المسيب موقوفًا عليه من قوله. قال البيهقي: «هذا هو الصحيح».

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، وأبو داود. قال ابن عبد الهادي: «هذا إسناد صحيح، ورواته كلهم أئمة ثقات». وقال ابن كثير: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني،

(٣) رواه أحمد، وأبو داود عن ابن عمر، بإسنادٍ قال فيه ابنُ تيمية: «وهذا إسناد جيد، فإن ابن أبي شيبة، وأبا النضر، وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وهم أجلُّ من أن يُحتاج أن يُقال: هم من رجال الصحيحين». وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف»، وقال الألباني: «حسن صحيح».

٣. أن يحلق جوانبه ويتركَ وسطه، قال ابن القيم: «كما يفعله السُّفَل».

٤. أن يحلق الناصية فقط ويترك الباقي.

٢٠٥. مسألة: من سُنن الوضوء ما يلي:

١. **السواك**؛ لحديث: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء».[(١)]

٢. **غسل الكفَّين ثلاثا**؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا توضأ بدأ بغسل الكفين ثلاثا»[(٢)]؛ ولأنهما آلة الغسل، فإنَّ بهما يُنقل الماء، وتُدلَكُ الأعضاء، فكان الأليق: أن يتقدّم تطهيرهما.

٣. **البداءة بمضمضة، ثمّ استنشاق، وهذا بعد غسل الكَفَّين**، والأفضل أن يكون ثلاث مرّات بثلاث غرفات؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤. **المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم**؛ لحديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[(٣)]؛ ولأن المبالغة قد تؤدِّي إلى ابتلاع الماء ونزوله من الأنف إلى المعدة.

٥. **تخليل اللحية الكثيفة**، وهي التي تستر الجلد بحيث لا يرى؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخلّل لحيته في الوضوء».[(٤)]

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه الخمسة، وصَحَّحه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، والنووي، والألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٤) رواه الترمذي، وابن ماجه، وله شواهد كثيرة، والحديث صَحَّحه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان، وابن القطان، والألباني، وحسَّنه ابن الملقن. وقال البخاري: «أصحُّ شيء عندي في التخليل حديث عثمان. فقيل له: إنهم يتكلَّمون في الحديث؟ فقال: هو حَسَنٌ».

٦. **تخليل أَصابع اليدين والقدمين**؛ لحديث: «خَلِّل أصابع يديك ورجليك».[١]

٧. **التيمّن**؛ لحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمّن في تنعّله، وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كلّه».[٢]

٨. أَخْذُ مَاءٍ جديد لمسح الأذنين؛ لحديث: «أخذ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»[٣]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يُسَنُّ أخذ ماء جديد لمسح أذنيه، بل يمسحهما بما مسح به رأسه؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح رأسه بماء غير فضل يديه»[٤]،وهذا الحديث في صحيح مسلم، فيحكم بشذوذ الحديث الأول الذي أخرجه البيهقيّ؛ لمخالفته حديثا أصحَّ منه؛ ولأنَّ جميع من وصَفَ وضوءَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكروا أنَّه أخذ ماءً جديداً للأُذُنين.

٩. **الغسلة الثانية، والثالثة؛ لأن الأولى هي الواجبة**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦]؛ ولحديث: أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ مرّة مرّة[٥]، وما زاد إلى الثالثة فهو سُنّه؛ ولحديث: «توضأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّتين مرّتين»[٦]؛ ولحديث: «توضأ رسول الله

---

(١) رواه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال ابن القيم: «لم يثبت أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صَحَّ ذلك عن ابن عمر».

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه البخاري.

(٦) رواه البخاري.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثا ثلاثا». (١)

٢٠٦. **مسألة**: يجب غسل الكفَّين ثلاثا من نوم ليل أو نهار ناقض لوضوء إذا أراد أن يغمسهُما في الإناء؛ لحديث: «إذا استيقظ أحدُكم من نومه، فلا يغمس يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإن أحدَكم لا يدري أين باتت يدُه». (٢)

٢٠٧. **مسألة**: المضمضة: هي إدارة الماء في الفَمِ.

٢٠٨. **مسألة**: المبالغة في المضمضة: هي أن يحرِّكَ الماء بقوّة، ويجعله يصلُ كلَّ الفم.

٢٠٩. **مسألة**: يكفي في المضمضة أن يديرَ الماء في فمه أدنى إدارة.

٢١٠. **مسألة**: لا تكتمل السُّنَّة بالمضمضة إلا بمجِّ الماء، وإن كان لو ابتلعه لعُدَّ متمضمضًا، لكن الأفضل أن يمجَّه؛ لأن تحريك الماء بالفمِ يجعل الماء وسخًا لِمَا يلتصق به من فضلات كريهة بالفم.

٢١١. **مسألة**: الاستنشاق: هو جَذْبُ الماء بالنَّفَسِ من الأنف.

٢١٢. **مسألة**: المبالغة في الاستنشاق: هي أن يجذبه بِنَفَسٍ قَوِيٍّ.

٢١٣. **مسألة**: يكفي في الاستنشاق: أن يستنشقَ الماءَ حتى يدخل في منخريه.

٢١٤. **مسألة**: لا بُدَّ من الاستنثار؛ إذ لا تكتمل السُّنَّة إلا به.

٢١٥. **مسألة**: البَدْءُ بالمضمضة والاستنشاق قبلَ غسل الوجه أفضل، وإن أخَّرهما بعد غسل الوجه جاز.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

٢١٦. **مسألة**: يجب غسل اللحية الخفيفة وما تحتها؛ لأنَّ ما تحتها لمَّا كان باديًا كان داخلاً في الوجه الذي تكون به المواجهة.

٢١٧. **مسألة**: اللحية الخفيفة: هي التي لا تَسْتُرُ البشرة، بمعنى أنّ البشرة ترى خلالها.

٢١٨. **مسألة**: يسنّ تخليل اللحية الكثيفة.

٢١٩. **مسألة**: اللحية الكثيفة: هي التي تَسْتُرُ البشرة، بمعنى أنّ البشرة لا ترى خلالها.

٢٢٠. **مسألة**: لتخليل اللحية صفتان:

١. **الصفة الأولى**: أن يأخذَ كفًّا من ماء، ويجعله تحتها ويَعْرُكَها حتى تتخلَّلَ به.

٢. **الصفة الثانية**: أن يأخذ كفًّا من ماء، ويخلِّلَها بأصابعه كالمشط.

٢٢١. **مسألة**: إيصال الطَّهور بالنسبة للشعر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. ما يجب فيه إيصال الطَّهور إلى ما تحت اللِّحية كثيفة كانت أم خفيفة، وهذا في الطَّهارة الكُبرى من الجنابة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبُّ على رأسه الماء حتى إذا ظَنَّ أنه أروى بشرَتَه أفاض عليه ثلاث مرَّات»[(١)]، وحديث: «اغسلوا الشعر، وأنْقُوا البشرة».[(٢)]

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وضعّفه الشافعي، وأحمد، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والبيهقي، والنووي، والألباني.

٢. ما لا يجب فيه إِيصال الطَّهور إِلى ما تحت الشَّعر، سواء كان خفيفًا، أم ثقيلاً، وهذا في طهارة التيمُّم.

٣. ما يجب فيه إِيصال الطَّهورِ إلى ما تحت اللِّحية إِن كانت خفيفة، ولا يجب إِن كانت كثيفة، وهذا في الوُضُوء.

٢٢٢. **مسألة**: إذا لم يكن للرَجُل لحية سقط التخليل.

٢٢٣. **مسألة**: يجب غسل ما استرسل من اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة. هذا على المشهور من المذهب، ولعلّه هو الصحيح؛ لأن اللحية وإِن طالت تحصُل بها المواجهة، فهي داخلة في حدود الوجه.

٢٢٤. **مسألة**: لا يجب غسل ما استرسل من الرأس؛ لأنه لا يدخل في الرأس، فالرأس مأخوذ من الترؤس وهو العلو، وما نزل عن حدّ الشعر فليس بمترئس.

٢٢٥. **مسألة**: تخليل أصابع اليدين: هو أن يُدخِلَ بعضُهما ببعض.

٢٢٦. **مسألة**: يُخلِّل أصابع الرجلين بخنصر يده اليُسرى؛ مبتدئًا بخنصر رجله اليُمنى من الأسفل إِلى الإِبهام، ثم الرِّجل اليُسرى يبدأ بها من الإِبهام؛ لأجل التيامن؛ لأن يمين الرِّجل اليُمنى الخنصر، ويمين اليُسرى الإِبهام، ويكون بخنصر اليد اليُسرى تقليلاً للأذى؛ لأنَّ اليُسرى هي التي تُقدَّم للأذى. وهذا استحسانٌ من بعض العلماء، لكن لا يُلتَزَمُ به كَسُنَّة.

٢٢٧. **مسألة**: التخليل في الرِّجلين آكد؛ لأنَّ أصابعهما متلاصقة؛ ولأنهما تباشران الأذى.

٢٢٨. **مسألة**: يجب تخليل الأصابع إذا لم يصل الماء إليها إلا بالتخليل؛ لوجوب إيصال الماء إلي ما بين الأصابع؛ ولأن القاعدة تقول: (ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب).

٢٢٩. **مسألة**: التيامن في الوضوء خاصٌّ بالأعضاء الأربعة فقط وهما: (اليدان والرِّجْلان)، تبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى، والرِّجْل اليُمنى ثم اليسرى. أمّا (الوجه)، فالنُّصوص تدلُّ على أنَّه لا تيامن فيه، اللهمّ إلا أن يعجزَ الإنسان عن غسله دفعة واحدة فحينئذٍ يبدأ بالأيمن منه، وكذلك (الرَّأس، والأُذنان) يُمسحان مرَّة واحدة؛ لأنَّهما عضوان من عضو واحد، فهما داخلان في مسح الرَّأس، ولو فُرِضَ أنَّ الإنسان لا يستطيع أن يمسحَ رأسه إلا بيد واحدة، فإنه يبدأ باليمين، وبالأُذن اليمنى.

٢٣٠. **مسألة**: يُستحبّ التَّيامن في المسح على الخفين؛ لأن المسح فرعٌ عن الغسل؛ ولأنهما عضوان يتميَّز أحدُهما عن الآخر بخلاف الرأس، وإنما لم يذكر التَّيامن؛ لكونه معلومًا من هَدْيِ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يعجبه التَّيامن.

٢٣١. **مسألة**: لا تكره ـ على الصحيح ـ المخالفة بين أعضاء الوضوء في العَدَد، فقد ثبت أنّ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف فغسل الوجه ثلاثًا، واليدين مرَّتين، والرِّجلين مرَّة.[1]

❋❋❋

(١) رواه البخاري، ومسلم.

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

٢٣٢. **مسألة**: الفروض جمع فرض، والفَرض في اللُّغة يدلُّ على معانٍ أصلها: الحَزُّ والقطع، فالحزُّ: قطعٌ بدون إبانة. والقطعُ: حزٌّ مع إبانة.

٢٣٣. **مسألة**: الفرض في الشرع عند أكثر العلماء مرادفٌ للواجب، أي بمعناه: وهو ما أُمِرَ به على سبيل الإلزام.

٢٣٤. **مسألة**: حكم الفرض: أنّ فاعله امتثالاً مُثابٌ، وتاركَهُ مستحِقٌّ للعقاب.

٢٣٥. **مسألة**: المراد بفروض الوُضُوء: أركانه؛ لأنّ هذه الفروض هي التي تتكوَّن منها ماهيَّة الوُضُوء، وكلُّ أقوال أو أفعال تتكوَّن منها ماهيَّةُ العبادة فإنَّها أركانٌ.

٢٣٦. **مسألة**: فروض الوضوء ستَّة. هذا على المذهب، وهو الصحيح، وهي كما يلي:

١. **غسل الوجه - والفم والأنف منه -**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴾ [المائدة:٦].

٢. **غسل اليدين مع المرفقين**؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. وتفسير النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بفعله، حيث كان يغسل يده اليُمنى حتى يشرع في العَضُد، ثم يغسل يده اليُسرى كذلك.(١)

٣. **مسح الرأس**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وَمِنْ الرأس الأذنان؛ لحديث: «الأذنان من الرأس».(٢)

---

(١) رواه مسلم، وأصله مختصراً في البخاري.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وغيرهم من طُرقٍ كثيرة لا يخلو أيٌّ منها من ضعف. قال الحافظ ابن حجر: «وإذا نظر المنصفُ إلى مجموع هذه الطرق، عَلم أنَّ للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطرحُ»، والحديث صححه الألباني.

٤. غسل الرِّجْلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

٥. الترتيب بين أعضاء الوضوء، فيبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، ووجه الدِّلالة من الآية: إدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا التَّرتيب، وإلا لسيقت المغسولات على نسقٍ واحد؛ ولأنَّ هذه الجملة وقعت جوابًا للشَّرط، وما كان جوابًا للشَّرط فإنَّه يكون مرتَّبًا حسب وقوع الجواب؛ ولأن جميع الواصفين لوُضُوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ذكروا إلا أنَّه كان يرتِّبها على حسب ما ذكر الله تعالى.

٦. الموالاة: وهي ألّا يُؤخّر غسل عُضْوٍ حتَّى يَنْشَف الذي قَبْلَه؛ لقوله تعالى: الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ووجه الدِّلالة: أنَّ جواب الشَّرط يكون متتابعًا لا يتأخَّرُ، ضرورة أنّ المشروط يلي الشرط؛ ولأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ متواليًا، ولم يكن يفصل بين أعضاء وُضُوئه، ولأنَّه رأى رجلاً توضَّأ، وترك على قدمه مثل موضع ظُفُر لم يصبْه الماء، فأمره أن يرجع ويُحسنَ الوُضُوءَ»[1]؛ ولأنَّ الوُضُوء عبادةٌ واحدةٌ، فإذا فرَّق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

٢٣٧. مسألة: صفة الوضوء: هي الكيفيَّة التي يكونُ عليها.

---

(١) رواه مسلم.

٢٣٨. **مسألة**: للوُضُوء صفتان:

١. صفةٌ إجزاء، وهذه واجبةٌ.

٢. صفةٌ كمال، وهذه مستحبَّةٌ.

٢٣٩. **مسألة**: صفة الوضوء المجزيء: هي أن يتوضأ مرّة مرّة.

٢٤٠. **مسألة**: لو أنّ إنسانا انغمس في ماء، وخرج مرتِّبًا أعضاء الوضوء أجزأه.

٢٤١. **مسألة**: صفة الوضوء الكامل: هي أن ينوي، ثمّ يسمِّي، ويغسل كفَّيه ثلاثا، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا، ومن الأذن عرضا، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف، مع ما استرسل منه، ثمّ يديه مع المرفقين، ثمّ يمسح كلّ رأسه مع الأذنين مرَّة واحدة، ثمّ يغسل رجليه مع الكعبين، ثمّ يقول ما ورد.

٢٤٢. **مسألة**: إذا توضأ المسلم مرّة مرّة أجزأه؛ لقيامه بالواجب؛ ولفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

٢٤٣. **مسألة**: إذا توضأ المسلم مرّتين مرّتين فهو أفضل من مرّة مرّة؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٢)

٢٤٤. **مسألة**: إذا توضأ المسلم ثلاثا ثلاثا فهو الكمال؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(٣)

٢٤٥. **مسألة**: لا تجوز الزيادة على ثلاث إذا استوفى كلّ عضو حقّه في كلّ مرّة؛ لحديث: «أنَّ أعرابيًا أتى النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله كيف

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الطهور؟ فدعا رسول الله بإناء، فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثمّ غسل رجليه، ثمّ قال: هذا الوضوء، فمن زاد فقد تعدّى وأساء وظلم». (١)

٢٤٦. **مسألة**: يجوز التفريق في عدد الغسلات في الوضوء، بمعنى أنه يغسل وجهه ثلاثا، ويديه مرّتين، ورجليه مرّة، ونحو ذلك؛ لفعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢)

٢٤٧. **مسألة**: الغَسلُ: هو أن يجري الماء على العضو، فلو بلَّل يده بالماء ثم مسح بها وجهه لم يكن ذلك غسلاً.

٢٤٨. **مسألة**: لا يُجزئ المسح في الوضوء، بل لا بدّ من غسلها إلا الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ثم قال تعالى في الآية نفسها: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ففرَّق سبحانه بين المسْح والغُسْل؛ ولأن قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦] بيَّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسْل لا بالمسْح.

٢٤٩. **مسألة**: الفرق بين الغُسْل والمسح: هو أن الغُسْل يتقاطر منه الماء ويجري، والمسح لا يتقاطر منه الماء.

٢٥٠. **مسألة**: الوجه: هو ما تحصُل به المواجهةُ، وحَدُّه طولاً: من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وحدّه عرضًا: من الأُذن إلى الأذن.

٢٥١. **مسألة**: الفمُ والأنفُ من الوجه؛ لوجودهما فيه، فيدخلان في حَدِّه، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوُضُوء، لكنّهما غير مستقلَّين.

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن حجر، وشعيب الأرنؤوط، وقال الألباني: «إسناده حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٢٥٢. **مسألة**: المرفق: هو المفصل الذي بين العضد والذِّراع، وسُمِّي بذلك من الارتفاق؛ لأن الإنسان يرتفق عليه، أي يتَّكئ.

٢٥٣. **مسألة**: المسح لا يحتاج إلى جريان الماء، بل يكفي أن يغمس يده في الماء، ثمّ يمسح بها رأسَه.

٢٥٤. **مسألة**: أوجب الله في الرأس المسحَ دون الغسل؛ لأن الغسلَ يشقُّ على الإنسان، ولا سيَّما إذا كَثُرَ الشَّعرُ، وكان في أيام الشِّتاء، إذ لو غُسل لنزلَ الماءُ على الجسم؛ ولأن الشَّعر يبقى مبتلاً مدّةً طويلة، وهذا يَلْحَق الناسَ به العسرُ والمشقَّةُ، والله إنما يريد بعباده اليسر.

٢٥٥. **مسألة**: حدّ الرأس: من منحنى الجبهة إلى منابت الشَّعر من الخلف طولاً، ومن الأُذن إلى الأُذن عرضًا، وعلى هذا فالبياض الذي بين الرَّأس والأُذنين من الرَّأس.

٢٥٦. **مسألة**: إذا غسل رأسه دون مسحه أجزأه مع الكراهة بشرط أن يُمِرَّ يده على رأسه وإلا فلا؛ لأنَّه إذا أمرَّ يده فقد حصل المسح مع زيادة الماء بالغسل، هذا هو المذهب. ولا ريب أنَّ المسح أفضلُ من الغسل، وإجزاء الغسل مطلقًا عن المسح فيه نظرٌ، أمّا مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب.

٢٥٧. **مسألة**: إذا مسح بناصيته فقط دون بقيَّة الرَّأس فإنَّه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ولم يقل: «ببعض رؤوسكم» والباء في اللغة العربية لا تأتي للتبعيض أبداً. وما ورد: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح بناصيته، وعلى العِمامة، وعلى خُفَّيْه»[(١)]، فإجزاء المسح على الناصية هنا؛ لأنه مسح على العِمامة معه، فلا يدلُّ على جواز المسح على الناصية فقط.

---

(١) رواه مسلم.

٢٥٨. **مسألة**: الأذنان من الرَّأس، فيجب مسحهما معه ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «**الأُذنان من الرَّأس**»[(١)]؛ ولمواظبة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مسح الأُذُنين.

٢٥٩. **مسألة**: الكعبان: هما العظمان النَّاتئان اللذان بأسفل السَّاق من جانبي القدم.

٢٦٠. **مسألة**: لا يسقط التَّرتيب بالجهل أو النسيان؛ لأن الوضوء عبادة واحدة.

٢٦١. **مسألة**: إذا فاتت الموالاة لأمرٍ يتعلَّق بالطَّهارة فإنه لا يضرُّ. مثل: أن يكون بأحد أعضائه حائلٌ يمنع وصول الماء كالبوية مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضرُّ، وكذا لو نفد الماء وجعل يستخرجه من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونَشِفت الأعضاء فإنَّه لا يضرُّ.

٢٦٢. **مسألة**: إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلَّق بالطَّهارة وجب عليه إعادةُ الوُضُوء؛ لأن هذا لا يتعلَّق بطهارته. مثاله: وجد على ثوبه دمًا فاشتغل بإزالته حتى نَشِفت أعضاؤه.

٢٦٣. **مسألة**: النيَّة: هي عزمُ القلب على فعل الطَّاعة تقرُّبًا إلى الله تعالى.

٢٦٤. **مسألة**: النيَّةُ شرطٌ في جميع العبادات.

٢٦٥. **مسألة**: الكلامُ على النيَّة من وجهين:

١. **الوجه الأول**: من جهة تعيين العمل ليتميَّز عن غيره، فينوي بالصَّلاة أنَّها صلاة وأنَّها الظُّهر مثلاً، وبالحجِّ أنه حجٌّ، وبالصِّيام أنَّه صيام، وهذا يتكلَّم عنه أهل الفقه.

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وغيرهم من طُرقٍ كثيرة لا يخلو أيٌّ منها من ضعف. قال الحافظ ابن حجر: «وإذا نظر المنصفُ إلى مجموع هذه الطرق، عَلم أنَّ للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطرحُ»، والحديث صححه الألباني.

٢. **الوجه الثاني:** قصدُ المعمول له، لا قصد تعيين العبادة، وهو الإخلاص وضدُّه الشِّرك، وهذا يتكلّم عنه أرباب السُّلوك في باب التَّوحيد وما يتعلَّق به.

٢٦٦. مسألة: ينبغي للإنسان أن يتذكَّر عند فعل العبادة شيئين:

١. **الأول:** أمر الله تعالى بهذه العبادة حتى يؤدِّيها مستحضراً أمر الله، فيتوضَّأ للصَّلاة؛ امتثالاً لأمر الله، لا لمجرّد كون الوُضُوء شرطًا لصحَّة الصَّلاة.

٢. **الثاني:** التأسِّي بالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لتتحقَّق المتابعة.

٢٦٧. مسألة: النيّة شرط لصحّة العمل وقبوله وإجزائه؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيَّات»[(١)]؛ ولأنَّ الله قيَّد كثيراً من الأعمال بقوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٢].

٢٦٨. مسألة: يُسَنّ النّطق بالنيّة سرًّا في الحجِّ وغيره. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يصحّ النطق بالنيّة، بل النُّطق بها بدعةٌ سواءٌ في الصَّلاة، أو الزَّكاة، أو الصَّوم... لحديث: «مَنْ أحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ»[(٢)]؛ ولأنَّ كلَّ شيء وُجِدَ سببُه في عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله كان ذلك دليلاً على أنه ليس بِسُنَّةٍ، والنبيُّ كان ينوي العبادات عند إرادة فِعْل العبادة، ولم يكن يتكلَّم بما نَوى، فيكون تَرْكُ الشَّيء عند وجود سببه هو السنَّة، وفِعْلُه خِلاف السنَّة؛ ولهذا لا يُسَنُّ النُّطْق بها لا سِرًّا

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

ولا جهراً. أمّا الحجُّ فلم يرد عن النبيِّ أنه قال: نويت أن أحُجَّ، أو نويت النُّسك الفلاني، وإنما يلبِّي بالحجِّ فيُظهر النِّيَّة، ويكون العقد بالنيَّةِ سابقًا على التلبية.

٢٦٩. **مسألة**: النيّة شرط لطهارة الأحداث كلّها، الحدث الأصغر والأكبر، والطَّهارة بالماء والتيمُّم. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[(١)]؛ ولأن الوُضُوء عبادةٌ مستقلّة، بدليل: أنّ الله تعالى رتَّب عليه الفضلَ والثَّوابَ والأجرَ فلا بدّ له من نيّة.

٢٧٠. **مسألة**: لا يشترط لطهارة الأنجاس نيَّة، فإنها ليست فعلاً، ولكنّها تَخَلٍّ عن شيء يُطلب إزالته؛ فلهذا لم تكن عبادة مستقلَّة، فلا تُشتَرطُ فيها النيَّة، فلو عَلَّق إنسانٌ ثوبه في السطح، وجاء المطرُ حتى غسله، وزالت النجاسة طَهُرَ، مع أنّ هذا ليس بفعله ولا بنيَّته، وكذلك الأرض تصيبها النجاسة فينزل عليها المطر فتطهُر.

٢٧١. **مسألة**: للنيَّة في الطهارة أربع صُور:

١. **الصورة الأولى**: أن ينويَ رفع الحدث. فإذا توضَّأ بنيَّة رفع الحدث الذي حَصَل له بسبب البول مثلاً صحَّ وُضُوءُه، وهذا هو المقصود بالوُضُوء.

٢. **الصورة الثانية**: أن ينويَ الطَّهارةَ لِمَا تجبُ له، كالصَّلاة والطَّواف ومسِّ المصحف، فإذا نوى الطَّهارَة للصَّلاة ارتفعَ حدثُه، وإن لم ينوِ رفع الحدث؛ لأن الصَّلاة لا تصحُّ إلا بعد رفع الحدث.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٣. **الصورة الثالثة:** أن ينويَ الطهارةَ لِمَا تُسَنُّ له، كقراءة القرآن دون مسِّ المصحف. فإذا نوى ما تُسَنُّ له الطَّهارةُ ارتفع حدثُه؛ لأنَّه إذا نوى الطَّهارةُ لِمَا تُسَنُّ له فمعنى ذلك: أنه نوى رفع الحدث؛ لأجل أن يقرأ، وكذلك إذا نوى الطَّهارةَ لرفع الغضبِ، أو النَّومِ، فإنَّه يرتفعُ حدثه.

٤. **الصورة الرابعة:** أن ينوي تجديد وضوءٍ مسنونًا ناسيًا حدَثَه.

٢٧٢. **مسألة**: إذا لم يكن تجديد الوضوء مسنونًا لم يكن مشروعًا، فإذا نوى التَّجديدَ وهو غير مسنونٍ، فقد نوى طهارةً غير شرعيّة، فلا يرتفع حدثُه بذلك.

٢٧٣. **مسألة**: يكون تجديد الوُضُوء مسنونًا إذا صَلَّى بالوُضُوء الذي قبله، فإذا صلَّى بالوُضُوء الذي قبله فإنه يُستحبُّ أن يتوضَّأ للصَّلاة الجديدة.

٢٧٤. **مسألة**: إذا نوى تجديد وضوء وكان ذاكراً لحدثه فإنه لا يرتفع؛ لأنَّه حينئذٍ يكون متلاعبا، فكيف ينوي التجديدَ وهو ليس على وُضُوء؟!؛ لأن التَّجديد لا يكون إلا والإنسان على طهارة.

٢٧٥. **مسألة**: إن نوى غُسلا مسنونا أجزأ عن واجب، كأن يغتسل من تغسيل الميِّت، أو يغتسل للإحرام، أو للوقوف بعرفة، فهذه أغسال مسنونةٌ.

٢٧٦. **مسألة**: للغسل الواجب مع الغسل المسنون أربع حالات:

١. **الحال الأولى:** أن ينوى المحدث غَسلا مسنونا كغسل الإحرام فإنه يجزئه عن الغسل الواجب؛ لارتفاع حدثه به. هذا على المذهب؛ لأنه لَمّا كان الغسل المسنون طهارة شرعيَّة كان رافعًا للحدث، وهذا التَّعليل فيه شيء من العِلَّة، لأنَّه لا شَكَّ بأنَّه غُسْلٌ مشروع، ولكنّه أدنى من الغُسْل الواجب من الجنابة، فكيف يقوى المسنونُ حتى يجزئ

عن الواجب الأعلى؟؛ لذلك قيَّده بعض الأصحاب بما إذا كان ناسيًا حدثه، فإن لم يكن ناسيًا فإنَّه لا يرتفع؛ لأن الغُسْل المسنون ليس عن حدث، وإذا لم يكن عن حدث، فقد قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيَّات»[1]، وهذا الرَّجلُ لم ينوِ إلا الغُسْل المسنون، وهو يعلمُ أنّ عليه جنابة، ويذكر ذلك، فكيف يرتفع الحدث؟! لكن إن كان ناسيًا فهو معذور، أمّا إذا علم ونوى هذا الغسل المسنون فقط، فإن القول بالإجزاء في النفس منه شيء.

٢. **الحال الثانية:** أن ينوى غَسْلًا واجبا فإنه يجزئه عن الغسل المسنون؛ لدُخُوله فيه؛ لأن الواجبَ أعلى من المسنون فيسقطُ به لدخول الأدنى في الأعلى.

٣. **الحال الثالثة:** أن ينوى الغُسْلين الواجب والمستحبّ، فإنه يجزئه من باب أولى؛ لعموم حديث: «إنَّما الأعمال بالنيَّات»[2].

٤. **الحال الرابعة:** أن يغتسل لكلِّ واحد غسلاً منفرداً، فهذ أفضل كما اختاره الأصحاب.[3]

٢٧٧. مسألة: إذا اجتمعت أحداث توجب وضوء، فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها حتى وإن نوى أن لا يرتفع غيرُه ـ على الصحيح ـ، كما لو بَالَ، وتغوَّط، ونامَ، وأكل لحم إبل، ونوى الطَّهارة عن البول، فإنه يجزئ عن الجميع؛ لأن الحدث وصف واحد ولو تعدّدت أسبابه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٨٩).

٢٧٨. **مسألة**: إذا اجتمعت أحداث توجب غسلا، فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها كالجماع، والإنزال، والحيض، والنِّفاس بالنسبة للمرأة؛ لأن الحدث وصف واحد ولو تعدّدت أسبابه.

٢٧٩. **مسألة**: النيَّة في الطهارة لها أربع حالات:

١. **الحال الأولى**: أن ينوي رفع الحَدَثَيْن جميعًا، فيرتفعان؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنِّيَّات»[(١)].

٢. **الحال الثانية**: أن ينوي رفع الحدثِ الأكبر فقط، فيرتفع الأكبر، ولا يرتفع الأصغر؛ لحديث: «إنَّما الأعمال بالنيّات»[(٢)]، وهذا لم ينوِ إلاَّ الأكبر. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يرتفع الحدثان جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، فإذا تطهَّر بنيَّة الحدث الأكبر فإنَّه يجزئه؛ لأنّ الله لم يذكُر شيئًا سوى ذلك.

٣. **الحال الثالثة**: أن ينوي استباحة ما لا يُباح إلاَّ بالوُضُوء، أو ارتفاع الحَدَثَيْن جميعًا كالصَّلاة، فإذا نوى الغُسْلَ للصلاة ولم ينوِ رَفْع الحَدَثِ، ارتفع عنه الحَدَثَان؛ لأنَّ مِنْ لازم نيَّة الصَّلاة أن يرتفع الحَدَثَان؛ لأنَّ الصَّلاة لا تصحّ إلا بارتفاع الحدثين.

٤. **الحال الرابعة**: أن ينوي استباحة ما يباح بالغسل فقط، دون الوُضُوء كقراءة القرآن، أو المُكْثِ في المسجد. فلو اغتسل لقراءة القرآن فقط ولم ينو رفع الحدث أو الحدثين، فيرتفع حدثه الأكبر فقط، فإن أراد الصَّلاة، أو مَسَّ المصحف، فلا بدَّ من الوضوء. هذا على قول. ولكن

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

واقع النَّاس اليوم، نجد أنّ أكثرهم يغتسلون من الجنابة من أَجْل رفع الحدث الأكبر، أو الصلاة، وعلى هذا فيرتفع الحدثان.

٢٨٠. **مسألة**: يجب الإتيان بالنيّة عند أوّل وَاجِبات الطّهَارَةِ، وهو التسمية على المذهب.

٢٨١. **مسألة**: تسنّ النيّة عند أول مسنونات الطهارة إن وجد قبل واجب، كغسل الكفين في الوضوء إلا أنّ التسمية قبله.

٢٨٢. **مسألة**: يسنّ استصحاب ذِكْر النيّة بالقلب في جميع الطهارة.

٢٨٣. **مسألة**: إن غاب ذكر النيّة عن خاطره فإنه لا يضرّ؛ لأن استصحاب ذكرها سنَّة.

٢٨٤. **مسألة**: إذا سبقَ لسانُه بغير قصده فالمدارُ على ما في القلب.

٢٨٥. **مسألة**: إذا نوى بقلبه الوُضُوء، لكن عند الفعل نطق بنيَّة العمل؛ فيكون اعتمادُه على عزم قلبه لا على الوهم الذي طرأ عليه، كما لو أراد الحجَّ ودخل في الإحرام بهذه النيَّة لكن سبقَ لسانُه فلبَّى بالعُمْرة، فإنَّه على ما نوى.

٢٨٦. **مسألة**: يجب استصحاب حُكْمِ النيّة، فلا ينوي قطعها.

٢٨٧. **مسألة**: إذا نوى قطع الطهارة بعدما انتهى من جميعها فإنّها لا تنقطع، كما لو نوى قطع الوُضُوء بعد انتهائه من جميع أعضائه، فهذا لا يَنتقضُ وُضُوءهُ؛ لأنَّه نوى القطع بعد تمام الفعل. ولو نوى قطعَ الصَّلاةِ بعد انتهائها، فإنَّ صلاته لا تنقطع؛ لأن القاعدة تقول: (قطع نيّة العبادة بعد فعلها لا يؤثِّر).

٢٨٨. **مسألة**: لا يجب لمن أراد الوضوء أن يزيلَ ما في فمه من بقايا الطعام فيخلّلَ أسنانه؛ ليدخل الماء بينها.

٢٨٩. **مسألة**: لا يجب على من أراد الوضوء أن يزيلَ الأسنانَ المركَّبةَ إذا كانت تمنعُ وصول الماء إلى ما تحتها، وهذا يُشبه الخاتمَ، والخاتم لا يجب نزعُه عند الوُضُوء، بل الأَوْلى أن يحرِّكَه لكن ليس على سبيل الوجوب، وهو أظهر من كونه مانعًا من وصول الماء من هذه الأسنان، ولا سيَّما أنه يَشُقُّ نزع هذه التركيبة عند بعض النَّاس.

٢٩٠. **مسألة**: الذَّقن: هو مَجْمَعُ اللّحيين. واللّحيان: هما العظمان النَّابت عليهما الأسنان.

٢٩١. **مسألة**: البياض الذي بين العارض والأُذُن من الوجه. والشَّعر الذي فوق العظم الناتئ يكون تابعًا للرَّأس.

٢٩٢. **مسألة**: يجب غسل ما في الوجه من شعر كاللحية الكثيفة، والشَّارب، والعَنْفَقَةِ، والأهداب، والحاجبين، والعارضين.

٢٩٣. **مسألة**: العنفقة: هي شعيرات بين الشفة السفلى والذّقن.

٢٩٤. **مسألة**: يجب ـ على الصحيح ـ مسح الأذنين مع الرأس؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسحُ الأُذنين مع الرَّأس[(١)]؛ ولأنَّهما من الرَّأس[(٢)]؛ ولأنَّهما آلة السَّمع، فكان من الحكمة: أن تُطَهَّرا: حتى يَطْهُرَ الإنسانُ ممَّا تلقَّاه بهما من المعاصي.

---

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال ابن القيم: «لم يثبت أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وإنما صَحَّ ذلك عن ابن عمر».

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وغيرهم من طُرقٍ كثيرة لا يخلو أيٌّ منها من ضعف. قال الحافظ ابن حجر: «وإذا نظر المنصفُ إلى مجموع هذه الطرق، عَلم أنَّ للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يُطرحُ»، والحديث صححه الألباني.

٢٩٥. **مسألة**: يجب إدخال المرفقين والكعبين عند غسل الرِّجْل؛ لدخول الغاية؛ ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه توضَّأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العَضُد، ورجليه حتى أشرع في السَّاق، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعلُ».[١]

٢٩٦. **مسألة**: يغسل أَقْطَعُ اليدين بقيّة المفروض، فإن قُطِعَ من المفصل غسل رأس العَضُد منه؛ لأن رأس العضد مع المرفق في موازنة واحدة.

٢٩٧. **مسألة**: إذا قُطِعَ من فوق المفصل فلا يجب غسله.

٢٩٨. **مسألة**: إذا قُطِعَ بعض القدم غسل ما بقي، وإن قُطِعَ من مفصل العَقِبِ غسلَ طرفَ السَّاقِ؛ لأنَّه منه.

٢٩٩. **مسألة**: إذا قُطِعَ بعض الأذن مسح الباقي، وإن قُطِعت كلُّها سقط المسح على ظاهرِها، ويدخل أصبعيه في صِماخ الأُذنين.

٣٠٠. **مسألة**: من السنّة أن يرفعُ المتوضيء بصره إلى السَّماء ويقول ما ورد؛ لحديث: «من توضّأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السَّماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، فُتحت له أبواب الجنَّة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء»[٢]؛ ولأنه يرفعُ نظرَه إلى السَّماء إشارةً إلى عُلوِّ اللَّهِ تعالى حيثُ شَهِدَ له بالتوحيد.

٣٠١. **مسألة**: من أدعية الوضوء ما يلي:

١. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبِغ الوضوء، ثم

---

(١) رواه مسلم، وأصله مختصراً في البخاري.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، وابن السنِّي، والبزار في «مسنده». قال ابن المديني، وابن حجر: «هذا حديث حسن»، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل مِن أيها شاء»[(١)]، وزاد الترمذي: «اللهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهِّرين».[(٢)]

٢. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ وقال: سبحانك اللهمّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رِقٍّ، ثم طُبع بطابع، فلم يُفتح إلى يوم القيامة».[(٣)]

٣. قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضوء فتوضأ، فسمعته يدعو يقول: اللهمّ اغفر لِي ذنبي، ووسّع لِي في داري، وبارك لِي في رزقي. قال: فقلت: يا نبي الله لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: وهل تَرَكْنَ مِنْ شيء».[(٤)]

٣٠٢. مسألة: ناسب أن يقول بعد الوُضُوء: (اللهمّ اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهِّرين)؛ لأن الوُضُوء تطهيرٌ للبَدَن، وهذا الذِّكر تطهيرٌ للقلب؛ لأن فيه الإخلاص لله؛ ولأن فيه الجمع بين سؤال الله أن يجعله من التَّوابين الذين طهَّروا قلوبهم، ومن المتطهِّرين الذين طهَّروا أبدانهم.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواها الترمذي، وقال: «في إسناده اضطراب»، وقال ابن حجر: «لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث». وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، والحاكم في المستدرك، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة. ج٥. ص٤٣٨).

(٤) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، وابن أبي شيبة في مصنفه، والحديث ضعّفه الألباني. انظر: (تمام المنة). ج١. ص٩٥.

٣٠٣. **مسألة**: تشرَعُ الأذكار الوضوء بعد الغسل والتيمُّم أيضًا؛ لأن الغسلَ يشتمل على الوُضُوء وزيادة، فإن من صفات الغسل المسنونة أن يتوضَّأ قبله؛ ولأنَّ المعنى يقتضيه. وأمَّا التيمُّم؛ فلأنه بدل على الوُضُوء. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: الاقتصار على قوله بعد الوُضُوء؛ لأنَّه لم يُنقل بعد الغُسل والتَّيمم، وكلُّ شيء وُجِدَ سَبَبُهُ في عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يمنعْ منه مانع، ولم يفعله، فإنه ليس بمشروع. نعم؛ لو قال قائل: باستحبابه بعد الغُسل إن تَقَدَّمهُ وُضُوء، لم يكن بعيداً إذا نواهُ للوُضُوء. وقول هذه الأذكار بعد الغسل أقربُ من قولِها بعد التيمُّم؛ لأنَّ المغتسل يَصْدُق عليه أنه متوضِّئ.

٣٠٤. **مسألة**: تُباحُ معونة المتوضِّئ. هذا على المذهب، كتقريب الماء إليه وصَبِّه عليه، وهو يتوضَّأ، وهذه الإباحة لا تحتاج إلى دليل؛ لأنها هي الأصل، وقد دَلَّ أيضًا على ذلك: أنّ المغيرةَ بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبَّ الماءَ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يتوضَّأ.[1]

٣٠٥. **مسألة**: يباح تنشيف الأعضاء بعد الوضوء ـ على الصحيح ـ؛ لعدم الدَّليل على المنع، والأصل الإباحة. وأمّا حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد أن ذكرت غُسْلَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «فناولْته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه»[2]، فإن هذا قضيَّة عَيْنٍ تحتمل عِدَّة أمور: إمّا لسببٍ في المنديل، كعدم نظافته، أو يخشى أن يُبِلَّهُ بالماء، وبلَلُه بالماء غيرُ مناسب، وقد يكونُ إتيانُها بالمنديل دليلاً على أنَّ من عادتِه أن ينشِّفَ أعضاءه وإلا لم تأت به.

❋❋❋

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

٣٠٦. **مسألة**: أتى باب المسح على الخفين بعد صِفَةِ الوُضُوء؛ لأنه حُكمٌ يتعلَّق بأحد أعضاء الوُضُوء.

٣٠٧. **مسألة**: الخُفَّان: هما ما يُلبَسُ على الرِّجْل من الجلود.

٣٠٨. **مسألة**: يُلْحَقُ بالخفين: ما يُلبَسُ عليهما من الكِتَّان، والصُّوف، وشبه ذلك من كُلِّ ما يُلبَسُ على الرِّجْل مما تستفيدُ منه بالتسخين؛ ولهذا بعث النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سريةً وأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتَّسَاخين.(١)

٣٠٩. **مسألة**: التساخين: أي الخِفَاف، وسُمِّيتْ تساخين، لأنَّها تُسَخِّنُ الرِّجْلَ.

٣١٠. **مسألة**: المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنّة؛ لدلالة الكتاب، والسنّة، وثبوت إجماع أهل السنّة. قال تعلى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] على قراءة الجَرِّ، وعن جَرِير بن عبد الله البَجَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالَ، ثم توضأَ ومسحَ على خُفَّيْهِ»(٢). قال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي ليس في قلبي أدنى شَكٍّ في الجواز.

٣١١. **مسألة**: مُدَّة المسح لمُقِيمٍ يوما وليلة، ولمسافر ثلاثة بلياليها؛ لحديث: «جعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهنّ»(٣).

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقال: «إسناده قويٌّ»، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه مسلم.

٣١٢. **مسألة**: الإقامة عند الفقهاء: هي أن يقيمَ المسافرُ إقامةً تمنع القصْرَ وَرُخَصَ السَّفرِ ولا يكون مستوطنًا.

٣١٣. **مسألة**: حكم المقيم في المسح على الخُفَّين كحكم المستوطن.

٣١٤. **مسألة**: السَّفر هنا مُقيَّدٌ بالسَّفر الذي يُباحُ فيه القَصرُ. هذا على المذهب.

٣١٥. **مسألة**: تبدأ مدة المسح مِنْ حَدَثٍ بَعْد لُبْسٍ؛ لأن الحدث سبب وجوب الوضوء فعلّق الحكم به. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تبدأ من مَسْحٍ بعد حَدِثٍ؛ لأن الأحاديث «يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال، والمقيم يومًا وليلة...»[1]، ولا يمكن أنْ يَصْدُقَ عليه أنه مسح إلا بفعل المسح. مثال ذلك: رجل توضَّأ لصلاة الفجر ولبس الخُفَّين، وبقي على طهارته إلى السَّاعة التَّاسعة ضُحى، ثم أحدث ولم يتوضَّأ، وتوضأ في السَّاعة الثانية عشرة، فالمذهب: تبتدئ المُدَّةُ من السَّاعة التَّاسعة. وعلى الصحيح: تبتدئ من السَّاعة الثَّانية عشرة إلى أن يأتي دورها من اليوم الثَّاني إن كان مقيمًا، ومن اليوم الرَّابع إن كان مسافراً.

٣١٦. **مسألة**: لا يصح قول العامَّة: (إنَّ المدَّة خمسُ صلوات)؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُصلّي أكثر من ذلك ومُدَّة المسح باقية وهو مقيم، كما لو لبس الخُفَّين لصلاة الفَجر، وبقي على طهارته إلى أن صَلَّى العشاء، فهذا يوم كامل لا يُحسب عليه؛ لأن المدَّة قبل المسح أوَّل مرَّة لا تُحسَبُ، فإذا مسح من الغَدِ لصلاة الفجر، فإذا بقيَ على طهارته إلى صلاة العشاء من اليوم الثالث، فيكون قد صَلَّى خمس عشرة صلاة وهو مقيمٌ.

---

(١) رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والطبراني، وصححه ابن معين، والترمذي، وابن حبان، وابن القيم، والأرنؤوط.

٣١٧. مسألة: شروط المسح الخفين ما يلي:

١. أن يكون لبس الخفين بعد تمام الوضوء؛ لحديث: «دَعْهُمَا، فإني أدخلتهما طاهرتين».[(١)]

٢. أن يمسح في مدّة المسح.

٣. أن يكون الخف طَاهِرِ العين، فلا يجوز المسح على خفٍّ نجس.

٤. أن يكون الخف مُبَاحا، فلا يجوز المسح على الخفّ المحرّم؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة رجلٍ مسبل إزاره»[(٢)]؛ ولأنَّ المسح على الخُفَّين رُخْصَة، فلا تُستباحُ بالمعصية؛ ولأن القول بجواز المسح على ما كان محرَّمًا مقتضاه إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرَّم، والمحرَّم يجب إنكاره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز المسح على الخفّ المحرّم؛ لأن الجهة منفكّة، فالنهيُ عن لُبْسِ المحرَّم، لا من أجل المسح، ولكن من أجل استعمال شيء لا يجوز لك استعماله؛ ولأن القاعدة تقول: (إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها، فإنه لا يُبطلها). وأمّا حديث المسبل فضعيف.

٥. أن يكون الخفّ سَاتِرا لِلْمَفْرُوضِ، أي ألا يتبيَّنَ شيءٌ من المفروض من ورائه، سواءٌ كان ذلك من أجل صفائه، أو خِفَّته، أو من أجل خُرُوق فيه؛ لأن ما كان خفيفًا أو به خُروق فإن ما ظَهَرَ فَرْضُهُ الغُسْل، والغُسْل لا يجامعُ المسحَ، إذ لا يجتمعان في عضوٍ واحد. وأمَّا ما

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى». قال النووي: «على شرط مسلم». وقال ابن حجر: «فيه راو مجهول»، وضعفه الألباني.

يَصِفُ البشرة لصفائه؛ فلأنه يُشترَطُ السَّتر وهذا غير ساترٍ، بدليل: أنّ الإنسان لو صلَّى في ثوب يصف البشرةَ لصفائه فصلاتُه باطلةٌ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط أن يكون ساترا لمَحَلِّ الفرض؛ لأن النُّصوص الواردةَ في المسح على الخُفَّين مُطْلَقةٌ، وما وَرَدَ مُطْلَقًا فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه؛ ولأن كثيراً من الصَّحابة كانوا فُقَراء، وغالب الفُقراء لا تخلو خفافهم من خُرُوق، ولم ينبِّه عليه ـ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا جاء الخفّ على وِفْق ما أطلقتْه السنَّة، فما ظَهَرَ من القدم لا يجب غسْلُه، بل يكون تابعًا للخُفِّ، ويُمسحُ عليه. وأمّا ما لا يَسْتُرُ لصفائه، فيجوز المسحُ عليه أيضا؛ لأنَّ مَحَلَّ الفرض مستورٌ لا يمكن أن يصل إليه الماء، وكونُه تُرى من ورائه البشرةُ لا يضرُّ، فليست هذه عورة يجب سترها حتى نقول: إنّ ما يصف البشرة لا يصحُّ المسح عليه.

٦. أن يَثْبُتُ الخف بنَفْسِهِ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يصحّ المسح عليه ولو لم يثبت بنفسه؛ لأن النصوص الواردة في المسح مطلقة؛ ولأنه قد لا يجدُ الإنسانُ إلا هذا الخُفَّ الواسع فيكونُ في منعه من المسح عليه مشقَّة.

٧. أن يكون المسح في حدث أصغر فقط؛ لحديث صفوان بن عسّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمَرنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ نَنْزِع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم».[1]

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود. والحديث صحّحه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والنَّووي، وابن حجر. وحسنه الألباني.

٣١٨. **مسألة**: إذا توضّأ رَجل، ثمّ غسل رِجْلَه اليُمنى فأدخلها الخُفَّ، ثمّ غسل اليُسرى، فالمشهورُ من المذهب: عدمُ الجواز؛ لحديث: «فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين»[(١)]، فهو لمَّا لبس الخُفَّ في الرِّجْلِ اليُمنى لبسها قبل اكتمال الطَّهارة؛ لبقاء غسل اليُسرى، فلا بُدَّ من غسل اليُسرى قبل إدخال اليُمنى الخُفَّ؛ ولحديث: «إذا توضَّأ فلبس خُفّيه أن يمسح يومًا وليلة»[(٢)]، فقوله: إذا توضَّأ قد يُرَجِّح المشهورَ من المذهب؛ لأن مَنْ لم يغسل الرِّجل اليسرى لم يَصْدقُ عليه أنه توضَّأ. وهذا ما دام هو الأحوط فسلوكه أَوْلى، ولكن لا نجسُر على رَجُلٍ غسلَ رِجْلَه اليمنى ثمّ أدخلها الخفَّ، ثمّ غسل اليسرى ثمّ أدخلها الخُفَّ أن نقولَ له: أعدْ صلاتك ووضوءك، لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطًا.

٣١٩. **مسألة**: يجوز المسح على الخُفِّ المتنجِّس، لكن لا يُصلِّي به، لأنه يُشترط للصَّلاة اجتناب النَّجاسة. وفائدة هذا: أن يستبيح بهذا الوُضُوء مسَّ المصحف؛ لأنه لا يُشترط للَمْسِ المصحف أن يكون متطهِّراً من النَّجاسة، ولكن يُشترط أن يكون متطهِّراً من الحدث.

٣٢٠. **مسألة**: المحرَّم نوعان:

١. محرَّم لِكَسْبِه، كالمغصوب، والمسروق.

٢. محرَّم لِعَيْنِه، كالحرير للرَّجُلِ.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، وصَحَّحه: الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والخطّابي، والنووي، وحَسَّنه البخاري، والألباني.

٣٢١. **مسألة**: يجوز المسح على المُوق؛ لأن «النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الموقين».[١]

٣٢٢. **مسألة**: المُوق: هو خُفٌّ قصير.

٣٢٣. **مسألة**: يجوز المسح على الجورب ـ الشُّراب ـ ونحوه؛ لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سريّة فأصابهم البَرْد، فلمّا قَدِمُوا على رسول الله أَمَرَهم أنْ يمسحوا على العصائب والتساخين»[٢]، والتساخين يعمّ كلَّ ما يسخّن القدم، ودليله أيضا: القياس على الخفّ؛ إذ لا فرق بين الجورب والخفّ في حاجة القدم إليها، والعلّة فيهما واحدة، وهي مشقّة النزع.

٣٢٤. **مسألة**: يُشترط أن يكون الجورب صفيقا، أي غليظا؛ لأنه لا بدّ أن يكون ساترا للمفروض، وغير الصفيق لا يستر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ ما شقّ نزعه من الجوارب جاز المسح عليها.

٣٢٥. **مسألة**: يجوز المسح على كلِّ ما يُلبَسُ على الرِّجْل سواء سُمِّي خُفًّا، أم جوربًا، أم مُوقًا، أم جُرموقًا، أم غير ذلك؛ لأن العِلَّة واحدة، وهي مشقّة النزع.

٣٢٦. **مسألة**: يجوز المسح عَلَى العِمَامَةِ؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على ناصيته، وعلى العمامة»[٣]، وقد يُعبَّر عنها بالخِمَار كما في صحيح

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والطبراني، والحاكم وصحَّحه، وصححه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقال: «إسناده قويٌّ»، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم.

مسلم: «مسح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخُفَّين والخِمَار»[1]، قال: يعني العِمَامة.[2]

٣٢٧. مسألة: شروط المسح على العمامة ما يلي:

١. أن يكون المسح على العمامة مِنْ ذَكَرٍ لا من أنثى.

٢. أن تكون العمامة طاهرة العين.

٣. أن تكون العمامة مباحة، فلا يجوز المسح على العمامة المحرَّمة؛ لحديث: «لا يقبل الله صلاة رجلٍ مسبل إزاره»[3]؛ ولأنَّ المسح على العمامة رُخْصَة، فلا تُستباحُ بالمعصية؛ ولأن القول بجواز المسح على ما كان محرَّمًا مقتضاه: إقرار هذا الإنسان على لبس هذا المحرَّم، والمحرَّم يجب إنكاره. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: جواز المسح على العمامة المحرّمة؛ لأن الجهة منفكّة، فالنهيُ عن لُبْسِ المحرَّم، لا من أجل المسح، ولكن من أجل استعمال شيء لا يجوز لك استعماله؛ ولأن القاعدة تقول: (إذا كان النهي عامّا في العبادة وفي غيرها، فإنه لا يبطلها). وأمّا حديث المسبل فضعيف.

٤. أن تكون العمامة مُحَنّكَةٍ: أي يدار منها تحت الحنك، أَوَ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ: أي يكون أحد أطرافها متدلّيا من الخلف؛ لأن هذا هو الذي جرت العادة بلبسه عند العرب؛ ولأن المحنّكة هي التي يشقّ نزعها. هذا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) روى أحمد من حديث بلال بلفظ: «فيمسح على العمامة والخفين»، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى». قال النووي: «على شرط مسلم». وقال ابن حجر: «فيه راو مجهول»، وضعفه الألباني.

على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن النصّ لم يذكر قَيداً؛ ولأنَّ الحكمة من المسح على العِمَامة لا تتعيَّنُ في مشقَّة النَّزع، بل قد تكون الحكمةُ: أنَّه لو حرَّكها ربما تَنْفَلُّ أكوارُها؛ ولأنَّه لو نَزَع العِمَامة، فإن الغالب أنَّ الرَّأس قد أصابه العرقُ والسُّخونَة فإذا نزعها فقد يُصاب بضررٍ بسبب الهواء.

٥. أن تكون العمامة ساترة لما لم تَجْرِ العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين.

٦. أن يمسح على العمامة في المدّة.

٧. أن يكون المسح على العمامة في حدث أصغر لا في أكبر؛ لحديث صفوان بن عسّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ نَنْزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم».(١)

٣٢٨. **مسألة**: لا يجوز للمرأة المسحُ على العِمَامة، لأنَّ لبسها لها حرام؛ لِمَا فيه من التشبُّه بالرِّجَال.

٣٢٩. **مسألة**: إذا مسح على العمامة فلا يشترط أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن يُسَنُّ أن يمسح معها ما ظهر من الرأس.

٣٣٠. **مسألة**: يجوز المسح على خُمُرِ النِسَاءِ: وهي ما تُغَطِّي به المرأة رأسها؛ لحديث عن الحسن البصري عن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها كانت تمسح على

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود. والحديث صحّحه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والنَّووي، وابن حجر. وحسنه الألباني.

الخِمار»[1]؛ وقياسا على عمامة الرجل؛ ولوجود مشقّة النزع.

٣٣١. مسألة: شروط المسح على الخمار ما يلي:

١. أن يكون الخمار رطاهر العين.

٢. أن يكون الخمار مباحا. وقد تقدّم الخلاف في ذلك.

٣. أن يكون الخمار مُدَارَاً تَحْتَ الحَلْق، لا مُطْلَقا مُرْسَلا لا يشقّ نَزْعُه.

٤. أن تمسح على الخمار في المدّة.

٥. أن يكون المسح على الخمار في حدث أصغر لا أكبر؛ لحديث صفوان بن عسّال قال: «أمَرنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم».[2]

٣٣٢. مسألة: إذا كان الرَّأس ملبَّداً بحنَّاء، أو صَمْغٍ، أو عَسَل، أو نحو ذلك، فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في إحرامه ملبِّداً رأسَه[3]؛ ولأن ما وُضع على الرَّأس مِنَ التَّلبيد فهو تابع له. وعلى هذا فلو لبَّدت المرأة رأسها بالحِنَّاء جاز لها المسحُ عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسَها وتَحُتُّ هذا الحنَّاء. وكذا لو شدَّت على رأسها حُليًّا وهو ما يُسمّى بالهامة، جاز لها المسحُ عليه؛ لأنّنا إذا جوَّزنا المسح على الخمار فهذا من باب أَوْلَى.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن الحسن البصري عن أم سلمة. قال علي بن المديني: «رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها».

(٢) رواه الخمسة إلا أبا داود. والحديث صحّحه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والنَّووي، وابن حجر. وحسنه الألباني.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

٣٣٣. **مسألة**: يجوز المسح على الجَبِيرَةِ ـ على الصحيح ـ؛ لحديث صاحب الشَّجَّة، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما كان يكفيه أنْ يتيمّم، ويَعْصِب على جُرحه خِرقة، ثم يمسح عليها».(١)

٣٣٤. **مسألة**: الجبيرة: هي أعواد توضع على الكسر؛ ليلتئم، ثمّ يربط عليها، والآن بدل عنها الجبس.

٣٣٥. **مسألة**: شروط المسح على الجبيرة ما يلي:

١. ألا تتجاوز الجبيرة قَدْر الحاجَة.

٢. أن تكون الجبيرة بعد طهارة كاملة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط أن تكون على طهارة؛ لعدم الدليل؛ ولأنّ قياسها على الخفّين قياس فاسد؛ للفروق بينهما؛ ولأنها تأتي مفاجأةً.

٣٣٦. **مسألة**: إنْ تجاوزت الجبيرة قدر الحاجة لم يمسح عليها، فإن أمكن نزع ما زاد منها بلا ضرر نزع، فإن لم يمكن مسح على ما كان على قدر الحاجة وتيمّم عن الزائد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يمسح على جميعها بلا تيمّم؛ لأنه لمّا كان يتضرّر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة.

٣٣٧. **مسألة**: يجوز المسح على الجبيرة في الحدثين إِلَى حَلِّهَا، إي إزالتها؛ لحديث صاحب الشّجَّة، فإن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا كان يكفيه أن

---

(١) رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وصحّحه ابن السكن، وقال ابن الملقن: «رجاله ثقات»، وقال البيهقي: «ليس هذا الحديث بالقوي»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «لا يُروى الحديث من وجه قوي». وضعفه النووي. وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته». وقال الألباني: «حسن، دون قوله: «إنما كان يكفيه .....».

يتيمَّمَ؛ ويَعصِبَ على جُرحه خِرقةً ثم يمسح عليها»[1]، وهذا في الحدث الأكبر، لأن الرَّجل أجنب؛ ولأن المسح على الجبيرة من باب الضَّرورة، والضَّرورة لا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف المسح على الخفّين فهو رخصة؛ ولأنَّ هذا العضو الواجبَ غسلُه سُتِرَ بما يسوغُ ستره به شرعًا فجاز المسحُ عليه كالخُفَّين.

٣٣٨. **مسألة**: لا يجب الجمعُ بين المسح والتيمّم للجبيرة؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالفٌ للقواعد الشرعيَّة؛ ولأن إيجاب تطهير العضو الواحد بطهارتين لا نظير له في الشَّرع، ولا يُكلِّف الله عبداً بعبادتين سببُهما واحد.

٣٣٩. **مسألة**: الجُرحَ ونحوَه إمّا أن يكون مكشوفًا أو مستوراً. فإن كان مكشوفًا فالواجبُ غسلُه بالماء، فإن تعذَّر فالمسحُ، فإن تعذَّر المسحُ فالتيمُّمُ، وهذا على الترتيب. وإن كان مستوراً بما يسوغُ ستره به فليس فيه إلا المسحُ فقط، فإن أضرّه المسحُ مع كونه مستوراً فيعدل إلى التيمُّم كما لو كان مكشوفًا.

٣٤٠. **مسألة**: إذا برئ الجرحُ وجب إزالة الجبيرة؛ لأن السببَ الذي جاز من أجله وضعُ الجبيرة والمسحُ عليها زال، وإذا زال السبب انتفى المُسبَّب.

٣٤١. **مسألة**: مَنْ مَسَحَ في سَفَر، ثمّ أقام فإنه يتمّ مسح مقيم إنْ بقي من المدّة شيء، وإن انتهت المدّة خَلَعَ.

٣٤٢. **مسألة**: مَنْ مسح وهو مقيم ثمّ سافر، فإنه يتمّ مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحَضْرِ احتياطًا. هذا على رواية في المذهب. والرواية الثانية: أنه يُتمّ مسح

(١) انظر الحاشية السابقة.

مسافر؛ لوجود السبب الذي تستبيح به هذه المدّة. وهذه الرِّواية قيل: إنّ الإمام أحمد رجع إليها، وهي رواية قويَّة.

٣٤٣. **مسألة**: إذا أحدث وهو مقيمٌ، ثم سافر قبل أن يمسحَ، فإنَّه يمسحُ مسحَ مسافرٍ؛ لأنَّه لم يبتدئ المسحَ في الحَضَر، وإنَّما كان ابتداء مَسْحِه في السَّفر.

٣٤٤. **مسألة**: إن شَكَّ فِي ابْتِدَاء المسح، هل مسح وهو مقيم أو مسح وهو مسافر، فإنه يُتِمُّ مسح مقيم؛ تغليبًا لجانب الحضر احتياطًا.

٣٤٥. **مسألة**: لَا يُمْسَحُ على قَلَانِسَ؛ لأن الأصلَ وجوبُ مسح الرَّأس، وعَدَل عن الأصل في العِمَامة، لورود النَّصِّ بها. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز إنْ كان يشقّ نزعها وإلا فلا؛ لأنَّ الشَّارع لا يفرِّق بين متماثلين كما أنه لا يجمع بين متفرقين؛ لأن الشَّرع من حكيم عليم، والعِبْرة في الأمور بمعانيها لا بصورها. وما دام أنّ الشرع قد أجاز المسحَ على العِمَامة، فكلُّ ما كان مثلها في مشقَّة النَّزع فإنه يُعطى حكمَها.

٣٤٦. **مسألة**: القلانس: جمع قَلَنْسُوَة، وهي نوع من اللباس الذي يُوضع على الرَّأس، وهي عبارة عن طاقيَّة كبيرة.

٣٤٧. **مسألة**: ما لا يشقُّ نزعُه كالطاقيَّة المعروفة، فلا يمسح عليها.

٣٤٨. **مسألة**: لَا يُمْسَحُ على لِفَافَةٍ؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ غسل القَدَم، وخولِفَ هذا الأصل في الخُفِّ؛ لورود النَّصِّ به، فيبقى ما عداه على الأصل. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر السريَّة التي بعثها بأن يمسحوا على العصائب والتَّساخين»[1]، فنأخذ

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقال: «إسناده قويٌّ»، وقال الأرنؤوط:

من كلمة «التَّساخين» جواز المسح على اللِّفافة؛ لأنَّه يحصُل بها التَّسخين؛ ولأن الغرض الذي من أجله تُلبس الخِفَاف موجودٌ في لبس اللِّفافة؛ ولأن اللِّفَافة يُعذَرُ فيها صاحبُها أكثر من الخُفِّ؛ لأنَّ خلعَ الخُفِّ ثمّ غسل الرِّجْل ثمّ لبْسَ الخُفِّ أسهل من الذي يَحُلُّ هذه اللِّفافة ثم يعيدها مرَّة أخرى، فإذا كان الشَّرع أباح المسح على الخُفِّ، فاللِّفافة من باب أولى.

٣٤٩. **مسألة**: اللفافة تكون في القَدَم، وكان النَّاس في زمنٍ مضى في فاقةٍ وإعواز، لا يجدون خُفًّا، فيأخذ الإنسانُ خِرقة ويلفّها على رجله ثمّ يربطُها.

٣٥٠. **مسألة**: لا يجوز المسح على ما يسقط من القَدَم؛ لأن ما لا يثبت خُفٌّ غيرُ معتاد فلا يشمله النصُّ، والناس لا يلبسون خِفافًا تسقط عند المشي، ولا فائدة في مثل هذا؛ ولأنَّ الذي يسقط من القَدَم سيكون واسعًا، وإخراج الرِّجْلِ من هذا الخُفِّ سهلٌ.

٣٥١. **مسألة**: إذا لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ على وجه يصحُّ معه المسحُ، وكان قبل الحدث، فالحكم للفوقاني، ويجوز أن يمسحَ على التَّحتاني.

٣٥٢. **مسألة**: إذا لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ على وجه يصحُّ معه المسحُ، وكان بعد الحدث، فالحكم للتحتاني. هذا على المذهب؛ لأنَّه لبس الثاني بعد الحَدَث.

٣٥٣. **مسألة**: إذا لَبِسَ خُفًّا ثمّ أحدث، ثم مسح عليه، ثم لبس خفًّا آخر فوقه وهو على طهارةٍ، فإنه يمسح عند لبسه للثاني، فالحكم للتَّحتاني؛ لأنَّه لبس الثاني بعد الحَدَث. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا لبس الثَّاني على طهارة؛ جاز له أن يمسح عليه؛ لأنه يَصْدُق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وقد قال

«إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإني أدخلتهما طاهرتين»[1]، وهو شامل لطهارتهما بالغسل والمسح، ويؤيِّد هذا القول: أنَّ الأصحاب نَصُّوا على أنّ المسح على الخُفَّين رافع للحدث، فيكون قد لَبِسَ الثاني على طهارة تامَّة، فلماذا لا يمسح؟! وعلى هذا فلو توضأ ومسح على الجوارب، ثم لبس عليها جوارب أخرى أو «كنادر» ومسح العليا فلا بأس به ما دامت المدَّة باقية، لكن تُحسب المدَّةُ من المسح على الأوّل لا من المسح على الثاني.

٣٥٤. **مسألة**: إذا كان في الحال التي يمسح فيها الخفّ الأعلى فَخَلَعه بعد مسحه، فإنه لا يمسح التَّحتاني؛ لأنَّ زمن المسح ينتهي بخلع الممسوح. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: الجواز؛ لأن الخفّين بمنزلة الظِّهارة والبطانة، فهما بمنزلة الخُفِّ الواحد. وهذا القول أيسر للناس؛ لأن كثيراً من الناس يلبس الخُفَّين على الجورب ويمسح عليهما، فإذا أراد النوم خلعهما.

٣٥٥. **مسألة**: يمسح أكثر العمامة، وإنْ مسح عليها كلّها فلا حرج.

٣٥٦. **مسألة**: يستحبُّ إذا كانت الناصيةُ بادية: أن يمسحها مع العِمَامة.

٣٥٧. **مسألة**: يَمسح ظاهر قَدَمِ الخُفِّ من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وَعَقِبِه؛ لحديث: عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدِّين بالرأي، لكان أسفل الخُفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح ظاهر خُفّيه»[2].

٣٥٨. **مسألة**: في قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو كان الدِّين بالرَّأي) إشكال، فإن الرَّأي هو العقل. وهل الدِّين مخالفٌ للعقل؟ الجواب: لا، لكن مرادُه ـ إن صحَّ نسبته

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، وأبو يعلى، وغيرهم. قال ابن حجر: «إسناده صحيح». وصححه الألباني.

إليه ـ هو باديَ الرَّأي كما قال تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾ [هود:٢٧]، أي في ظاهر الأمر؛ لأنه عند التَّأمُّل نجد أنّ مسح أعلى الخُفِّ هو الأولى، وهو الذي يدلُّ عليه العقل؛ لأنَّ هذا المسح لا يُراد به التَّنظيف والتنقية، وإنما يُرادُ به التعبُّد، ولو أنَّنا مسحنا أسفلَ الخُفِّ لكان في ذلك تلويثٌ له.

٣٥٩. **مسألة**: يمسح على الخفّ من أصابع رجله إلى ساقه؛ لحديث المغيرة: «رأيت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على الخفّين على ظاهرهما».[(١)]

٣٦٠. **مسألة**: لا يمسح أسفل الخُفّ وَعَقِبِه؛ لأنهما ليسا من أعلى القدم، والمسح إنما ورد في الأعلى.

٣٦١. **مسألة**: يمسح على الخفّين معًا؛ لظاهر حديث المغيرة. هذا على قول. وقيل: يبدأ باليُمنى؛ لأن المسح بدلٌ عن الغسل، والقاعدة تقول: (البَدَلُ له حكم المبدلُ).

٣٦٢. **مسألة**: وردت آثارٌ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه: أنه يمسح بأصابعه مفرَّقة حتى يُرى فوق ظهر الخُفِّ خُطوطٌ كالأصابع.[(٢)]

٣٦٣. **مسألة**: يمسح على جميع الجبيرة؛ لأن ظاهر حديث صاحب الشُّجَّة شامل لكلِّ الجبيرة، وهو قوله: «ويمسح عليها».[(٣)]

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه شعيب الأرنؤوط، والألباني.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط». وضعَّفه النووي. وقال ابن حجر: «إسناده ضعيف جداً».

(٣) رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وصحّحه ابن السكن، وقال ابن الملقن: «رجاله ثقات»، وقال البيهقي: «ليس هذا الحديث بالقوي»، وقال عبد الحق الإشبيلي: «لا يُروى الحديث من وجه قوي». وضعفه النووي. وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسندٍ فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته». وقال الألباني: «حسن، دون قوله: «إنما كان يكفيه ...»».

٣٦٤. **مسألة**: إذا غسل الممسوح بدل المسح أجزأه إن أَمَرَّ يده عليها؛ لأنَّ إمرار اليد جعل الغسل مسحًا، وهذا أحوطُ؛ لكن الاقتصار على المسح أفضل وأَوْلى.

٣٦٥. **مسألة**: متى ظهر بعضُ مَحَلِّ الفرض بعد الحدث استأنف الطهارة. وهذا بالنسبة للعِمَامة مبنيٌّ على اشتراط الطَّهارة للبسها. وبالنسبة للخُفَّين ونحوهما مبنيٌّ على أنَّ ما ظَهَرَ فرضُه الغسلُ، وإذا كان فرضه الغسلُ فإن الغسلَ لا يُجامِعُ المسحَ، فلا بُدَّ من استئنافِ الطَّهارة وغسل القدمين، ثم يلبسُ بعد ذلك.

٣٦٦. **مسألة**: إذا ظهر بعضُ مَحَلِّ الفرض، أو كلُّه قبل الحدث الأوَّل فإنه لا يضرُّ. كما لو لبس خُفَّيه لصلاة الصُّبح، وبقي على طهارته إلى قُرْبِ الظهر، وفي الضحى خلع خُفَّيه، ثمّ لبسهما وهو على طهارته الأولى، فإنه لا يستأنف الطهارة.

٣٦٧. **مسألة**: إذا خلع الخُفّين ونحوهما لزمُه استئناف الطهارة، حتى ولو كان ظهورها بعد الوُضُوء بقليل وقبل جفاف الأعضاء؛ لأنَّه لمَّا زال الممسوحُ بطلت الطهارة في موضعه، والطهارة لا تتبعّض، فإذا بطلت في عضو من الأعضاء بطلت في الجميع. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الطهارة لا تبطل سواء فاتت الموالاة أم لم تَفُتْ، حتى يوجد ناقض من نواقض الوُضُوء المعروفة؛ لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيٍّ، فإنه لا ينتقض إلا بدليل شرعيٍّ، وإلا فالأصل بقاء الطَّهارة، ويؤيِّده من القياس: أنَّه لو كان على رَجُلٍ شَعْر كثير، ثم مسح على

شعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل، ثم حلق شعره بعد الوُضُوء فطهارتُه لا تنتقض.

٣٦٨. **مسألة**: إذا تَمَّت مُدّة المسح استأنف الطهارة، أي إذا تَمَّت المدَّة وكان على طهارة، فإنه يجب عليه إذا أراد أن يُصلِّيَ أن يستأنفَ الطَّهارة؛ لانتهاء مدّة المسح. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: لا يلزمه ذلك، وأنّ طهارته باقية؛ لعدم الدليل على نقضها.

٣٦٩. **مسألة**: إذا برئ ما تحت الجبيرة أو انحلّت وكانت في أعضاء الوضوء لزمه أن يستأنف الطَّهارة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا تبطل الطهارة؛ لبرء ما تحتها، أو انتقاضها، ويعيد شدَّها في الحال، أو متى شاء؛ لأن الجبيرة ـ على القول الصحيح ـ لا يُشترط لوضعها الطهارة كما سبق.

❊❊❊

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٣٧٠. **مسألة**: النواقض: جمع ناقض، والوُضوء بالضمِّ: الطَّهارة التي يرتفع بها الحَدَث، وبالفتح: الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به.

٣٧١. **مسألة**: نواقض الوُضُوء: هي مفسداتُه التي إذا طرأت عليه أفسدته.

٣٧٢. **مسألة**: نواقض الوضوء نوعان:

١. **النوع الأول**: مُجْمَع عليه: وهو المستند إلى كتاب الله وسُنَّةِ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢. **النوع الثاني**: فيه خلافٌ، وهو المبنيُّ على اجتهادات أهل العلم.

٣٧٣. مسألة: نواقض الوضوء كما يلي:

١. **الخارج من السبيلين**، وهذا يشمل كلّ خارج معتاد، كالبول والغائط، أو غير معتاد، كالريح من القُبُل، والحصاة منهما.

٢. **الخارج من بقيّة البدن إن كان بولا، أو غائطا، أو كثيرا نجسا غيرهما، كالدّم والقيء**. هذا على المذهب؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء فأفطر فتوضأ»[(١)]؛ ولأنها فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط.

٣. **زوال العقل بالجنون، أو بالإغماء، أو بالسكر، أو بالنوم الكثير**. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ النوم لا ينقض الوضوء قلّ أمْ كثر إلا إنْ زال الشعور به؛ لأنه ليس حدثا بل مظنّة الحدث، وسيأتي مزيد بيان له إن شاء الله.

٤. **مَسُّ الفرج قُبُلًا كان أو دُبُرًا، إذا كان بدون حائل، ولو بدون شهوة**؛ لحديث: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما سِتْرٌ، فقد وجب عليه الوضوء»[(٢)]؛ ولحديث: «مَنْ مسّ ذكره فليتوضأ»[(٣)]. هذا على المذهب. وهناك أقوال أخرى في المسألة بأدّلتها. ولكنّ خلاصة القول: أنّ الإنسان إذا مسَّ ذكره استُحِبَّ له الوُضُوء مطلقًا، سواء بشهوة أمْ بغير شهوة، وإذا مسَّه لشهوة، فالقول بالوجوب قويٌّ جدًّا، لكنِّي لا أجزم به، والاحتياط أن يتوضَّأ.

---

(١) رواه الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان. قال ابن منده: «إسناده صحيح متصل»، وقال ابن حجر: «حديث قوي الإسناد»، ثم قال: «هذا حديث صحيح».

(٢) رواه أحمد، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وصحَّحه: الحاكم، وابن حبان، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي.

(٣) رواه الأربعة، وصححه الألباني.

٥. **مَسُّ امرأةٍ بشهوة، أو تَمَسّه بها**؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦] وفي قراءة سَبعيَّة: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، والمسُّ واللمس معناهما واحد، وهو: الجسُّ باليد أو بغيرها؛ ولأن مسّ المرأة بشهوة مظنَّةَ الحدث، فوجب حَمْلُ الآية عليها، ويؤيّد ذلك أنّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلِّي من الليل، وكانت عائشةُ تمدُّ رجليها بين يديه، فإذا أراد السُّجود غمزها فكفّتْ رجليها[(١)]. ولو كان مجرّدُ اللَّمس ناقضًا لانتقض وضوءُ النبيِّ واستأنفَ الصَّلاة؛ ولأن إيجابَ الوُضُوء بمجرّد المسِّ فيه مشقَّةٌ عظيمة، إذ قلَّ من يسلمُ منه، وما كان فيه حرج ومشقَّة فإنه منفيّ شرعًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ لمس المرأة لا ينقض الوضوء ولو بشهوة إلا إذا أمذى؛ لحديث: «أنّ النبيّ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[(٢)]. والتقبيل لا يكون غالبا إلا بشهوة، والحكم للغالب؛ ولأنَّ الأصل عدم النقض حتى يقومَ دليل صحيح صريح على النقض؛ ولأن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعيّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيّ، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعيّ، ولا دليل على ذلك؛ لأن معنى ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾: أي جامعتم كما قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٦. **غَسْلُ المَيِّت**؛ لأمر أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس غاسل الميّت بالغسل[(٣)]. هذا على المذهب، وهو من مفرداته. ولكنّ الصحيح:

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه الألباني.

(٣) روى عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال في غسل الميت: «يكفي منه الوُضُوء».=

خلافه؛ لعدم وجود الدليل؛ ولأن هذا الأمر يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب.

٧. أَكل لحم الإبل. هذا على المذهب، وهو من مفرداته، وهو الصحيح؛ لحديث: «أنّ رجلا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل... »[(١)]؛ ولحديث: «توضؤوا من لحوم الأبل»[(٢)].

٨. كلُّ ما أوجب غُسْلا أوجب وُضُوء. هذا هو الضَّابط، ولكن في النَّفس منه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، فأوجب الله في الجنابة الغسل فقط، ولم يوجب غسلَ الأعضاء الأربعة، فما أوجب غُسْلا لم يوجب إلا الغُسْل، إلا إن دَلّ إجماع على خلاف ذلك أو دليل.

٣٧٤. مسألة: كلُّ ما أوجب غُسْلاً أوجب وضوء إلا الموت، بمعنى أنه لا يجب على الغاسل أن يوضِّيء الميِّت أولاً. هذا على المذهب؛ لأن الشَّارعَ الحكيم إنما أمر بتغسيل الميّت فقط.

= وروى عبد الرزاق أيضاً وابن أبي شيبة، والبيهقي عن ابن عمر أنه قال في غسل الميت: «إنما يكفيك الوُضوء»، واللفظ لعبد الرزاق، وذكر في «المغني» عن أبي هريرة أنه قال: «أقلُّ ما فيه الوُضُوء»، ورُويَ نحو ذلك عن: عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأبي برزة، وعائذ بن عمرو وغيرهم.

(١) ـ رواه مسلم.

(٢) ـ رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وقال ابن خزيمة: «لم أَر خلافاً بين علماء الحديث أنّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه». وصحَّحه أيضاً: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم.

٣٧٥. **مسألة**: ينتقض الوضوء بخروج الرِّيحُ من القُبُل. هذا على المذهب، وهذه الرِّيح تخرج أحياناً من فُروج النساء، ولا أظنُّها تخرج من الرِّجَال، اللهمّ إلا نادراً جداً.

٣٧٦. **مسألة**: ينتقض الوضوء بخروج حصاةٌ ونحوها من قُبُل، أو دُبُر.

٣٧٧. **مسألة**: إِذا خرج بول، أو غائط من أيِّ مكان فهو ناقض، قلَّ أو كَثُرَ. هذا على قول. وقال بعض أهل العلم: إن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء، وإن كان من تحتها فهو كالغائط. وهذا قول جيّد، بدليل: أنه إِذا تقيَّأ من المعدة، فإنه لا ينتقض وضوؤه على القول الرَّاجح، أو ينتقض إِن كان كثيراً ـ على المشهور من المذهب ـ.

٣٧٨. **مسألة**: مَنْ كان حَدَثُه دائما، فإنَّه لا ينتقض وضوؤه بخروجه، كمن به سَلَسُ بول، أو ريح، أو غائط، وله حال خاصَّة في التطهُّر تأتي إن شاء الله.

٣٧٩. **مسألة**: الرِّيح لا تنقض الوضوء إِذا خرجت من مكان فُتِحَ عوضاً عن المخرج، ولو كانت ذات رائحة كريهة. هذا على المذهب. والقول الثاني في المذهب: إِنها تنقضُ الوُضُوء؛ لأن المخرج إِذا انسدَّ وانفتح غيره كان له حكمُ الفَرج في الخارج، لا في المسِّ.

٣٨٠. **مسألة**: إِذا خرج من بقيّة البدن شيء طاهر، ولو كَثُرَ فإِنه غيرُ ناقض كالعَرَق، واللعاب، ودمع العين.

٣٨١. **مسألة**: ما اعتبره أوساط الناس كثيراً فهو كثير، وما اعتبروه قليلاً فهو قليل؛ لأن القاعدة تقول: (ما أتى ولم يُحدَّدْ بالشرع، فمرجعه إلى العُرف).

٣٨٢. **مسألة**: القيء ينقض الوُضُوء إن كان كثيرا، وإن كان قليلاً لم ينقض؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فأفطرَ، فتوضَّأ[1]؛ ولأنه أنها فضلات خرجت من البدن فأشبهت البول والغائط، لكن لم تأخذْ حكمهما من كلِّ وجهٍ؛ لاختلاف المخرج، فتُعطى حكمهما من وجه دون وجه، فالبول والغائطُ ينقض قليلهُ وكثيرُه؛ لخروجه من المخرج، وغيرهما لا ينقض إلا الكثير. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح، وهو القول الثاني في المذهب: أنَّ الخارج من غير السَّبيلين لا ينقض الوُضُوء قلَّ أو كثُر إلا البول والغائط؛ لأن الأصل عدم النَّقض؛ ولأن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعيّ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعيّ، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعيّ. وأمّا الحديث الذي استدلُّوا به على نقض الوُضُوء، فقد ضعَّفه كثير من أهل العلم. وأيضًا هو مجرّد فعل، ومجرّد الفعل لا يدلُّ على الوجوب؛ لأنه خالٍ من الأمر.

٣٨٣. **مسألة**: الذي ينزف منه دمٌ دائمًا من غير السَّبيلين لا يلزمُه الوُضُوء، إلا على قول من يرى أن الدَّم الكثيرَ ينقض الوُضُوء إذا خرج من غير السَّبيلين. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمه الوُضُوءُ؛ لأن الخارج من غير السَّبيلين لا دليل على أنه ناقض للوُضُوء، والأصل بقاء الطَّهارة.

٣٨٤. **مسألة**: زوال العقل على نوعين:

١. **زواله بالكُلِّيَّة**: وهو رفع العقل، وذلك بالجنون.

٢. **تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدَّة معيَّنة**، كالنَّوم، والإغماء، والسُّكر، وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنَّسائي في «السنن الكبرى»، وابن خزيمة، وابن حبان. قال ابن منده: «إسناده صحيح متصل»، وقال ابن حجر: «حديث قوي الإسناد»، ثم قال: «هذا حديث صحيح». والحديث صححه الألباني.

٣٨٥. **مسألة**: زوال العقل بالجنون والإغماء والسُّكْرِ هو في الحقيقة فَقْدٌ له، وعلى هذا فيسيرُها وكثيرُها ناقضٌ، فلو صُرِعَ ثم استيقظَ، أو سَكِرَ، أو أُغمي عليه انتقضَ وضوؤه سواءٌ طال الزَّمنُ أم قَصُرَ.

٣٨٦. **مسألة**: النَّوم ليس بِحَدَثٍ، ولكنّه مظنَّة الحدث، ولا يُعفى عن شيء منه إلا ما كان بعيداً فيه الحدث، وهو يسير نومٍ من قاعدٍ وقائم. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنَّ النَّوم مظنَّة الحَدَث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحسَّ بنفسه، فإن وضوؤه باقٍ، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فقد انتقض وضوؤه، وبهذا القول تجتمع الأدلّة، فإن حديث صفوان بن عسَّال: «أمَرنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ نَنْزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم»[(١)] دلَّ على أنَّ النَّوم ناقض، وحديث أنس: «أنّ الصَّحابة كانوا ينتظرون العِشاء على عهد رسول الله حتى تخفِقَ رؤوسهم ثمّ يُصلُّون ولا يتوضؤون»[(٢)] دلَّ على أنه غيرُ ناقض، فيُحمل ما ورد عن الصَّحابة على ما إذا كان الإنسانُ لو أحدث لأحسَّ بنفسه، ويُحمل حديثُ صفوان على ما إذا كان لو أحدث لم يحسَّ بنفسه. ويؤيِّد هذا الجمع حديث: «العين وِكَاء السَّه، فمن نام فليتوضأ»[(٣)]،

---

(١) رواه الخمسة إلا أبا داود. والحديث صحّحه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والنَّووي، وابن حجر. وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، والدارقطني عن معاوية. قال ابن حجر: «في إسناده بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف». وروى أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني عن علي يرفعه «العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ». قال أحمد: «حديث علي أثبت من حديث معاوية»، وقال أبو حاتم: «ليسا بقويين». وحسَّن المنذري، وابن الصلاح حديث عليٍّ، وقال النَّووي: «رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة». وضعف شعيب الأرنؤوط كلا الإسنادين.

فإذا كان الإنسانُ لم يُحكِمْ وكاءَه بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فإن نومه ناقض، وإلا فلا.

٣٨٧. مسألة: شروط نقض الوضوء بمسّ الفرج ـ عند من يرى أنه ناقض ـ أربعة:

١. أن يكون المسُّ بدون حائلٍ؛ لأنَّه مع الحائل لا يُعَدُّ مسًّا.

٢. أن يكون الذكر أصليًّا؛ احترازاً من الخُنثى؛ لأن الخُنثى ذكره غيرُ أصليٍّ؛ لأنَّه إن تبيَّن أنَّه أنثى فهو زائد، وإن أشكل فلا ينتقضُ الوُضُوءُ مع الإشكال.

٣. أن يكونَ القُبُلُ أصليًّا ليخرج بذلك قُبُل الخُنثى.

٤. أن يكون المسُّ بالكفِّ، سواء كان بِحَرْفِه، أو بطنه، أو ظهره.

٣٨٨. مسألة: المسُّ بغير الكَفِّ لا ينقض الوُضُوء؛ لأن الأحاديث الواردة في المسِّ باليد، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أفضى بيده إلى ذَكره ليس بينهما سِترٌ، فقد وجب عليه الوضوءُ»[(١)]، واليد عند الإطلاق لا يُراد بها إلا الكَفُّ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، أي أكُفَّهُما.

٣٨٩. مسألة: إذا مسَّ قُبُلَ الخُنثى وذَكَرَه انتقض وضوؤه؛ لأنه قد مسَّ فَرجًا أصليًّا إذ إنَّ أحدَهما أصليٌّ قطعًا.

٣٩٠. مسألة: الخُنْثَى المُشْكِلِ: هو الذي لا يُعلم أذكرٌ هو أمْ أنثى.

٣٩١. مسألة: ينقض الوضوء مسُّ الذَّكرِ ذَكَرَ الخُنْثَى لشهوة؛ لأنه لمَّا مسَّ هذا الجزء من بدنه لشهوة، فإن كان أنثى فقد مسَّها لشهوة، ومسُّ المرأة لشهوة

(١) رواه أحمد، والدارقطني، والبيهقي. وصحَّحه الحاكم، وابن حبان، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي، وحسنه الأرنؤوط.

يَنْقُضُ الوُضُوء ـ على المذهب ـ، وإن كان ذكراً فقد مسَّ ذَكَرَه، ومسُّ الذَّكر ينقض الوُضُوء، وعلى هذا يكون وُضُوؤُه منتقضًا على كلِّ تقدير.

٣٩٢. **مسألة**: ينقض الوضوء مسُّ الأُنثى قُبُلَ الخُنثى لشهوة؛ لأنَّه إن كان الخُنثى ذكراً، فقد مسَّتْه لشهوةٍ، ومسُّ المرأة الرَّجُلَ لشهوة ينقض الوُضُوء، وإن كان أنثى فقد مسَّت فرجها، ومسُّ فرج المرأة ينقض الوُضُوء، وعلى هذا يكون وُضوؤها منتقضًا على كلِّ تقدير.

٣٩٣. **مسألة**: إذا مسَّ الرَّجلُ فرجَ الخُنثى لم ينتقضِ الوُضُوءُ، وإن كان بشهوة؛ لأنَّ الخُنثى إنْ كان ذكراً فقد مسَّه لشهوة، ومسُّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ لشهوة لا ينقضُ الوُضُوء، وإن كان أنثى فقد مسَّ فرجها، لكن ليس لدينا علم الآن بأنَّه أنثى، بل فيه شَكٌّ، فيبقى الوُضُوء على أصله، ولا ينتقض.

٣٩٤. **مسألة**: لا ينقض الوضوء مسُّ الصفحتين، وهما جانبا الدُّبُر، أو مسَّ العجيزة، أو الفخذ، أو الأنثيين، وهما الخصيتان.

٣٩٥. **مسألة**: ينتقض وضوء المرأة بمسّها الرَّجُلَ بشهوة. والدَّليل على ذلك: القياس، فإذا كان مسُّ الرَّجل للمرأة بشهوة ينقض الوُضُوء، فكذا مسُّ المرأة للرَّجُل بشهوة ينقضُ الوُضُوءَ، وهذا مقتضى الطَّبيعة البشريّة، وهذا قياس واضح جَلِيّ. هذا على المذهب. لكن سبق أنَّ القولَ الصحيح: أنّ مسَّ المرأة لا ينقضُ الوُضُوءَ مطلقًا ما لم يخرج منه شيء، فما تفرَّع عنه فهو مثله.

٣٩٦. **مسألة**: البلوغ ليس بشرط في نقض الوضوء، لكن قيَّده بعضُ العلماء ببلوغ سبع سنين، سواءٌ من اللامس أم الملموس. وفي هذا القول نظر نظر؛ لأن الغالب فيمن كان له سبع سنوات أنَّه لا يدري عن هذه الأمور شيئًا؛ ولهذا قيَّده بعضُ العلماء بمن يطأ مثله. ومن تُوطأ مثلها، أي تشتهي. والذي

يطأ مثله من الرجال: هو من له عشر سنوات، والتي تُوطأ مثلُها من النِّساء: هي من تمّ لها تسعُ سنوات، فعلى هذا يكون الحُكم معلَّقًا بمن هو محلٌّ الشّهوة؛ لأنّ الحُكم إذا عُلِّق على وصف فلا بُدّ أن يوجد مَحَلٌّ قابلٌ لهذا الوصف. وهذا هو الصحيح.

٣٩٧. **مسألة**: لَا ينقض الوضوء مَسُّ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وسنّ المرأة؛ لأنها في حكم المنفصل، ولا حياة فيها، فكما لو مسَّ خمارها لم ينتقض وضوؤهُ ولو بشهوة، فكذا الشَّعر، والظفر، والسنّ.

٣٩٨. **مسألة**: لا ينقضُ الوُضُوء مَسُّ الأمْرَد، وهو من طرّ شاربه، أي اخضَرّ ولم تنبت لحيته. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ مسَّ الأمرد كمسِّ الأُنثى.

٣٩٩. **مسألة**: لَا ينقض المسُّ الوضوءَ مَعَ وجودِ حَائِلٍ؛ لأنَّ حقيقة المسِّ الملامسةُ بدون حائل.

٤٠٠. **مسألة**: لا ينتقضُ وضوءُ ملموسٍ بدنُه ولو وُجِدَ منه شهوة. هذا على قول. ولكنّ الصَّحيح: أنّ الملموس إذا وُجِدَ منه شهوةٌ انتقض وضوؤه على القول بأنَّ اللامس ينتقض وضوؤه، وهو القياس.

٤٠١. **مسألة**: تغسيل الميّت يشمل الذَّكرَ، والأنثى، والصَّغيرَ، والكبيرَ، والحُرَّ، والعبدَ، ولو من وراء حائل. وتقدّم ذكر الخلاف.

٤٠٢. **مسألة**: بقيّة أجزاء الإبل لا تنقض الوضوء، كالكرش، والكبد، والكلية، والأمعاء؛ لأن الأمر بالوضوء من لحم الأبل أمر تعبّدي لا تعرف علّته، وما ليس له علّة فإنه لا يقاس عليه. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا فرق بين لحم الإبل وبقية أجزائها؛ لأن اللحم في لغة الشرع

يشمل جميع الأجزاء، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، فلحم الخنزير يشمل كلّ ما في جلده، وإذا جعلنا التحريم في لحم الخنزير شاملا لجميع أجزائه، فكذلك نجعل الوضوء من لحم الإبل شاملا لجميع أجزائه؛ ولأنَّ في الإبل أجزاءً كثيرة قد تُقارب الهَبْر، ولو كانت غير داخلة لبيَّن ذلك الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعِلْمِهِ أنَّ النَّاس يأكلون الهَبْر وغيره؛ ولأنَّه ليس في شريعتنا حيوانٌ تتبعَّضُ أجزاؤه حِلًّا وحُرمةً، وطَهارةً ونجاسةً، وسَلبًا وإيجابًا، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلُّها واحدة؛ ولأنَّ النصَّ يتناول بقيَّة الأجزاء بالعموم المعنويّ، على فرض أنه لا يتناولها بالعُموم اللفظيّ؛ إذْ لا فرق بين الهَبْر وهذه الأجزاء، لأنَّ الكلَّ يتغذّى بدمٍ واحد، وطعام واحد، وشراب واحد.

٤٠٣. **مسألة**: لبن الإبل وغيرها من بهيمة الأنعام لا ينقض الوضوء. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «أنّ رسول الله شرب لبنا فلم يُمضمض ولم يتوضأ، وصلّى»[(١)]، وحديث: «أنّ رسول الله شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض، ثمّ قال: إنّ له دَسَمًا»[(٢)]؛ ولحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر العُرَنِيين أن يلحقوا بإبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها»[(٣)]، ولم يأمرْهم أن يتوضؤوا من ألبانها، مع أنّ الحاجة داعية إلى ذلك، وأمّا حديث: «توضؤوا من ألبان الإبل»[(٤)] فهو حديث ضعيف لا تقوم به حُجّة.

---

(١) رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه أبو يعلى. قال الهيثمي: «فيه مَنْ لم يُسمَّ»، وقال البوصيري: «مدار طرق هذه الأسانيد على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف».

٤٠٤. **مسألة**: لا يجب الوُضُوء من مرقِ لحم الإبل ولو ظهر طعمُ اللَّحم؛ لأنه لم يأكل لحمًا. هذا على المذهب. وفيه وجه للأصحاب: أنه يجب الوُضُوء؛ لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقه حرام، وهذا تعليل قويٌّ جداً، فالأحوط: أن يتوضَّأ، أمّا إذا كان المرق في الطَّعام، ولم يظهر فيه أثره فإنه لا يضرُّ.

٤٠٥. **مسألة**: الحكمة من وجوب الوُضُوء من أكل لحم الإبل من وجهين:

١. أمرُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلّ ما أتى به من الأحكام فهو حِكْمَة.

٢. لحم الإبل شديدُ التَّأثير على الأعصاب يُهَيِّجها؛ ولهذا كان الطبُّ الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوُضُوء يسكِّن الأعصاب ويبرِّدها، كما أمر النبيُّ بالوُضُوء عند الغضب؛ لأجل تسكينه.[1]

٤٠٦. **مسألة**: مَنْ تيقَّن الطَّهارة وشكّ في الحدث بنى على اليقين، وهو أنه طاهر، ومَنْ تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة بَنَى على اليقين، وهو أنه مُحْدِث؛ لحديث: «الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يَجِدَ ريحا»[2]؛ ولأن القاعدة تقول: (اليقين لا يزول بالشكّ).

٤٠٧. **مسألة**: مَنْ تَيَقَّنَ الطهارة والحدث، وجهل السَّابق، فهو بضدّ حاله قبلهما. هذا على المذهب، أي تيقَّن أنه مرَّ عليه طهارةٌ وحَدَثٌ تَيَقَّنَهُمَا جميعًا،

---

(١) لفظ الحديث: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنْ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنْ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمد، وأبو داود، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف. وله شاهد رواه أبو نعيم من حديث معاوية بن أبي سفيان وإسناده ضعيف».

(٢) رواه مسلم.

ولكـن لا يدري أيُّهما الأول، فيُقـال له: ما حالُكَ قَبْلَ هذا الوقت الذي تبيَّن لـك أنَّكَ أحدثت وتَطَهَّرْتَ فيه؟ فإن قـال: مُحْدِث، قلنا: أنت الآن متطهِّر. وإن قـال: متطهِّـر، قلنا: أنت الآن محدث؛ لأنه تيقَّـن زوال تلك الحال إلى ضِدِّها، وشَـكَّ في بقائه، والأصل بقاؤه. مثاله: رجل متيقِّنٌ أنَّه على وُضُوء مـن صلاة الفجر إلى طلوع الشَّـمس، وبعد طلوع الشـمس بسـاعة أراد أن يُصلِّي الضُّحَى، فقال: أنا متيقِّن أنَّه من بعد طلوع الشَّـمس إلى الآن حصل مِنِّي حَدَث ووُضُوء، ولا أدري أيُّهُما السَّابق. نقول: أنت الآن محدث. وإن قـال: أنا متيقِّن أنّي بعد صلاة الفجر نَقَضْتُ الوُضُوءَ، وبعد طلوع الشـمس حَصَل مِنِّي حَدَثٌ ووُضُوء، نقول: أنت الآن طاهر.

٤٠٨. **مسـألة**: إذا تيقَّن الطَّهارة والحَدَث وجهل السَّابق منهما وجهل حاله قَبْلَهُمَا وَجَـبَ عليه الوُضُوء؛ لأنه ليس هناك حال متيقَّنـة يُحَالُ الحكم عليها ـ هذا هـو المذهب ـ؛ لأنَّه تيقَّن أنه حصل له حالان، وهذان الحالان مُتَضَادَّان ولا يدري أيُّهما الأسـبق، فلا يـدري أيُّهما الوارد على الآخر فيتسـاقطان، وقد تيقَّـن زوال تلك الحال الأولـى، فيجب عليه الوُضُوء احتياطًا كما لو جهل حاله قبلهما.

٤٠٩. **مسـألة**: يَحْـرُم علـى المُحـدث مَـسُّ المصحف، باتفـاق الأئمـة الأربعة، وهـو الصحيـح؛ لقولـه تعالـى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾ [الواقعة:٧٧-٨٠]، ووجـه الدِّلالـة: أنَّ الضَّمير في قولـه: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود علـى القرآن لا على اللوح المحفوظ؛ لأن الآيات سِيقت للتحدُّث عن القرآن؛ بدليل قوله: ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾، والمنـزَّل هو هذا القرآن، والمُطَهَّر: هو الذي

أتى بالوُضُوء والغُسْل من الجنابة، بدليل قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦]؛ ولحديث: «وألا يمسّ القرآن إلا طاهر»[(١)]، والطَّاهر: هو المُتطهِّرُ طهارة حسِّيَّة من الحَدَث بالوُضُوء أو الغُسْل؛ لأن المؤمن طهارته معنويّة كاملة، والمصحف لا يمسُّه غالبًا إلا المؤمنون، فلمّا قال: «إلا طاهر» عُلم أنها طهارة غير الطهارة المعنويّة، بل المراد الطهارة من الحَدَث.

٤١٠. **مسألة**: يَحْرُمُ مَسُّ القرآن وما كُتِبَ فيه، إلّا أنَّه يجوز للصَّغير أن يَمَسَّ لوحًا فيه قرآن بشرط ألّا تقع يده على الحروف. هذا قول الحنابلة، هو الأحوط؛ لأن القاعدة تقول: (يَثْبُت تبعا ما لا يَثْبُت استقلالا).

٤١١. **مسألة**: لا يجوز للصَّغير أن يَمَسَّ القرآن بلا وُضوء، وعلى وليِّه أن يُلزِمه به كما يلزمه بالوُضوء للصلاة. هذا هو المشهور عند الحنابلة؛ لأنه فعل تُشترط لحِلِّه الطهارة، فلا بُدَّ من إلزام وليِّه به. واستثنوا اللوح، فيجوز للصَّغير أن يَمَسَّه ما لَمْ تقع يدهُ على الحروف، كما تقدّم.

٤١٢. **مسألة**: يجوز مسُّ كُتُبِ التَّفسير؛ لأنها تُعْتَبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقلُّ من التَّفسير الذي فيها، ويُسْتَدَلُ لهذا بكتابة النبيِّ ﷺ الكُتُبَ للكُفَّارِ وفيها آيات من القرآن.

٤١٣. **مسألة**: إذا تساوى التَّفسير والقُرآن، فإنَّه إذا اجتمع مبيحٌ وحاظرٌ ولم يتميَّز أحدُهما برُجْحَانٍ، فإنه يُغلَّب جانب الحظر فيُعْطى الحُكْمُ للقرآن.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، والدارقطني، والبيهقي. قال ابن حجر: «إسناده لا بأس به». وصحَّحه: إسحاق بن راهويه، والشافعي، وابن عبد البر.

٤١٤. **مسألة**: يَحْرُم على المُحدث الصلاة، وذلك بالنصّ من الكتاب والسُّنَّة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ... الآية﴾ [المائدة:٦]؛ ولحديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ»(١)، وحديث: «لا يَقبل الله صلاةً بغير طُهُور»(٢)، وحديث: «لا صلاة بغير طُهُور»(٣).

٤١٥. **مسألة**: إذا صلَّى شخص وهو مُحْدِثٌ، فإنْ كان هذا استهزاء منه فهو كافر؛ لاستهزائه. قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]. وإنْ كان متهاونا، فإنه لا يَكْفُر؛ لأنَّ هذه معصيةَ، ولا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِهِ أنْ يكونَ مُسْتَهزئًا. هذا على المذهب، وهو أقرب؛ لأنَّ الأصل بقاء الإسلام، ولا يمكن أنْ نُخرِجه منه إلا بدليل.

٤١٦. **مسألة**: الصَّلاة التي يجب لها الطهارة هي الصلاة التي بَيَّنَهَا الرَّسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحريمها التَّكبير، وتحليلها التَّسليم، سواء كانت ذاتَ رُكوع وسُجود أم لا. فالفرائض الخَمسُ صلاة، والجمعة، والعيدان، والاستسقاء، والكسوف، والجنازة صلاة؛ لأن الجنازة مُفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتَّسليم، فينطبق عليها التَّعريف الشرعيّ، فتكون داخلة في مُسَمَّى الصَّلاة. هذا على الصحيح.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود. قال الحافظ ابن حجر، وشعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح». وصححه الألباني.

٤١٧. **مسألة**: سجدتَا التِّلاوة والشُّكر صلاة تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتَّسليم؛ ولهذا يُشرعُ عندهم أن يُكبِّر إذا سجد وإذا رفع، ويُسلِّم. وبِنَاءً على هذا يَحْرُمُ على المحْدِثِ أن يَسْجُدَ للتِّلاوة أو الشُّكْر وهو غير طاهر. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزم لهما طهارة؛ لأن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسجد للتِّلاوة، ولم يُنْقَل عنه أنه كان يُكبّر إذا سجد أو رفع، ولا يسلِّم، إلا في حديث أخرجه أبو داود في التَّكبير للسجود دُونَ الرَّفع منه، ودُونَ التَّسليم، وهو ضعيف[(١)]؛ ولأن الرَّسول سَجَدَ في سورة النَّجْم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والمشركُ لا تصحُّ منه صلاة، ولم يُنكر النبيُّ ذلك[(٢)]، وصَحَّ عن عبد الله بن عُمَر أنه كان يسجد للتِّلاوة بلا وُضوء[(٣)]. ولا ريب أنَّ الأفضل: أن يتوضّأ، ولا سيَّما أنّ القارئ سوف يتلو القرآن، وتلاوة القرآن يُشرع لها الوُضوء؛ لأنها من ذكر الله، وكلُّ ذكر لله يُشرع له الوُضوء. وأمَّا اشتراط الطَّهارة لسجود الشُّكر فضعيف، لأنَّ سببه تَجدُّد النعم، أو تجدُّد اندفاع النقم، وهذا قد يقع للإنسان وهو مُحْدِث. فإن قلنا: لا تسجد حتّى تتوضَّأ فربَّما يطول الفصل، والحكم المعلَّق بسبب إذا تأخَّر عن سببه سقط، وحينئذ إمّا أن يُقال: اسجد على غير وُضوء، أو لا تسجد؛ لأنه قد لا يجد الإنسان ماء يتوضَّأ منه سريعا ثمّ يسجد.

---

(١) رواه عبد الرزاق، ومن طريقه أبو داود، عن عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا». وعبد الله بن عمر العُمري ضعيف. قال النووي: «رواه أبو داود وإسناده ضعيف»، وقال الألباني: «منكر بذكر التكبير».

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

٤١٨. **مسألة**: يَحْرُم على المحدث الطواف، سواء كان هذا الطواف نُسُكًا في حجّ، أو عُمْرَة أو تطوّعا، كما لو طاف في سائر الأيام؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أراد الطواف توضأ ثم طاف»[(١)]؛ ولحديث صفيَّة لمَّا قيل له: إنَّ صَفِيَّة قد حاضت، وظنَّ أنها لم تَطف للإفاضة فقال: «أحابستنا هي؟»[(٢)] والحائِضُ معلوم أنَّها غيرُ طاهِرٍ؛ ولحديث عائشة أنَّ النبيَّ قال لها حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاجُّ غيرَ أنْ لا تطوفي بالبيت»[(٣)]؛ ولحديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنّ الله أباح فيه الكلام، فلا تكلموا فيه إلا بخير»[(٤)]، واستدلَّ بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥]، ووجه الدَّلالة: أنه إذا وَجَبَ تطهير مكان الطَّائف، فتطهير بدنه أَوْلَى. هذا على المذهب، وهو قول الجمهورِ. وقال بعض العلماء: إنّ الطواف لا تُشترط له الطهارة، ولا يَحْرُم على المُحدث أن يطوف، وإنما الطهارة فيه أَكمل، واستدلُّوا: بأنّ الأصل براءة الذّمّة حتى يقوم دليل على تحريم هذا الفعل إلا بهذا الشرط، ولا دليل على ذلك، ولم يقل النبيّ يوما من الدهر: لا يقبل الله طوافا بغيرِ طهور، أو: لا تطوفوا حتى تطَّهّروا. وإذا كان كذلك فلا نلزم

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) رواه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم من حديث ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا. ورجَّح رواية الوقف: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. ورجّح رواية الرفع: ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر. وقال الألباني في الإرواء: «الحديث صحيح على الوجهين موقوفا ومرفوعا».

الناس بأمر لم يكن لنا فيه دليل بيّن على إلزامهم، ولا سيّما في الأحوال الحرجة كما لو انتقض الوضوء في الزحمة الشديدة في أيّام الموسِم، فَيَلْزمه على هذا القول إعادة الوُضوء والطَّواف من جديد، وأجابوا عن أدلَّة الجمهور: أنَّ فِعْلَ النبيِّ المجرَّد لا يدلُّ على الوجوب، بل يَدلُّ على أنَّه الأفضل. وأمَّا قوله في صفيَّة: «أحابِسَتنا هي؟»[1]، وقوله لعائشة: «افْعَلي ما يفعل الحاجُّ...»[2] فالحائض إنما مُنِعَتْ مِنَ الطَّواف بالبيت؛ لأنَّ الحيض سَبَبٌ لمنْعِها من المُكْثِ في المسجد، والطَّواف مُكْثٌ، وأيضًا فالحيض حَدَثٌ أكبر، فلا يُسْتَدلُّ بهذا على أنَّ المحدِثَ حَدَثًا أصغرَ لا يجوزُ لَهُ الطَّواف بالبيت، وأمَّا حديث: «الطَّواف بالبيت صلاة»[3] فموقوفٌ على ابن عباس، ولا يَصِحُّ رفعه للنبيّ، وأنَّه مُنْتَقَضٌ، لأنَّنا إذا أخذنا بِلَفْظِهِ، فإنَّه على القواعِد الأصوليَّة يقتضي أنَّ جميعَ أحكام الصَّلاة تثبت للطَّواف إلا الكلام؛ لأن مِنَ القواعد الأصوليّة تقول: (الاستثناء مِعيار العُمُوم)، أي إذا جاء شيء عامّ ثم استثني منه، فكلُّ الأفراد يتضمَّنه العموم، إلا ما استثني، وإذا نظرنا إلى الطَّواف وجدناه يخالف الصَّلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكلُ، والشُّربُ، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون مُحْكَمًا

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان وغيرهم من حديث ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا. ورجَّح رواية الوقف: النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي. ورجّح رواية الرفع: ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر. وقال الألباني في الإرواء: «الحديث صحيح على الوجهين موقوفا ومرفوعا».

لا يمكن أن ينتقض، وأمّا بالنسبة للآية: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة:١٢٥] فلا يَصِحُّ الاستدلال بها؛ إذ يلزم منه أنّ المعتكف لا يصحّ اعتكافه إلا بطهارة، ولم يشترط أحد ذلك، إلا إنْ كان جُنُبا فيجب عليه أن يتطهّر ثم يعتكف؛ لأنّ الجنابة تُنافي المُكْثَ في المسجد، ولا شكّ أنّ الأفضل: أن يطوف بطهارة بالإجماع.

٤١٩. **مسألة**: إذا اضطرّت الحائض إلى الطواف جاز لها أن تتحفّظ ثم تطوف على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب.

❊❊❊

بَابُ الْغُسْلِ

٤٢٠. **مسألة**: موجبات الغسلَ ما يلي:

١. **خُروج المنيِّ دَفْقا بِلَذّة**، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦]؛ ولحديث: «إنّما الماء من الماء»(١)، والمراد بالماء الأوَّل: ماء الغُسلِ عبَّر به عنه. والمقصود بالماء الثَّاني: المنيّ، أي إذا خرجَ المنيُّ وجبَ الغُسل.

٢. **تَغْيِيب حَشَفة أَصليّة فأكثر في فَرْج آدميّ أصليّ قُبُلا كان أو دُبُرا، ولو من بهيمة، أو ميّت، وإن لم يُنزل**؛ لحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإنْ لم ينزل»(٢).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

٣. **إسلام كافر، سواء كان أصليًّا، أو مُرْتدًّا.** هذا على المذهب، ولعلّه هو الصحيح؛ لحديث قيس بن عاصم «أنه لمّا أسلم أمره النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل بماء وسدر»[(١)]، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأنه طَهَّر باطنه من نجس الشرك، فمن الحكمة أن يطهّر ظاهره بالغُسل. نعم لم ينقل أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالغسل كلّ من أسلم، ولكنّ القاعدة تقول: (عدم النقل ليس نقلا للعدم)؛ ولأنَّ الأصل العمل بما أمر به النبيّ، ولا يلزم أن يُنْقلَ العمل به من كلِّ واحد؛ ولأن أمر النبيّ واحدا من الأمّة بحكم ليس هناك معنى معقول لتخصيصه به أمر للأمّة جميعا، إذ لا معنى لتخصيصه به.

٤. **مَوْت مسلمٍ سواء كان صغيراً، أم كبيراً،** أي إذا مات المسلم وجب على المسلمين غَسله؛ لحديث: «اغسلوه بماء وسدر...»[(٢)].

٥. **الطهر من دم الحيض والنفاس؛** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]؛ ولحديث: «أَمَرَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة بنت أبي حبيش أن تجلس عادتها ثم تغتسل وتصلّي»[(٣)].

٦. **الطهر من دم النفاس؛** لأنه نوع من الحيض، ولهذا أَطْلقَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمَ النِّفاس على الحيض؛ بقوله لعائشة لمَّا حاضت: «لعلَّكِ نُفِسْتِ»[(٤)]، وقد أجمع العلماء على وجوب الغُسل بالنفاس كالحيض.

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني. وقال ابن المنذر: «حديث ثابت»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

٤٢١. **مسألة**: إذا خرج المنيّ من يقظانَ بلا لَذّة ولا دَفْقٍ، فإنَّه لا يوجب الغُسل ـ على الصحيح ـ وأمّا حديث: «إنما الماء من الماءِ»[١]، فإنه يُحمل على المعهود المعروف الذي يخرج بلذَّة، ويوجب تحلُّل البدن وفُتُورَه.

٤٢٢. **مسألة**: إذا خرج المنيّ باحتلام من ذكر أو أنثى أوجب الغسل إذا رأى المنيّ ولو لم يكن بلذة، ولو لم يذكر احتلاما؛ لحديث: «جاءت أمّ سليم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله إنّ الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم، إذا رأت الماء»[٢].

٤٢٣. **مسألة**: إذا استيقظ الإنسان ووجد بللا فلا يخلو من ثلاث حالات:

١. **الحال الأولى**: أن يتيقَّن أنَّه مَنِيّ، وفي هذه الحال يجب عليه أن يغتسل سواء ذكر احتلامًا أم لم يذكر.

٢. **الحال الثانية**: أنْ يتيقَّن أنَّه ليسَ بِمنِيّ، وفي هذه الحال لا يجب الغُسل، لكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه، لأن حكمه حكم البول.

٣. **الحال الثالثة**: أن يجهل هل هو مَنيّ أم لا؟ فإن وُجِدَ ما يُحَالُ عليه الحكم بكونه مَنِيّا، أو مَذِيّا أُحِيل الحكم عليه، وإن لم يوجد فالأصل الطَّهارة، وعدم وجوب الغُسل، وكيفيّة إحالة الحكم أن يقال: إن ذكر أنَّه احتلم فإننا نجعله منيّا، وإن لم يَرَ شيئًا في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع جعلناه مَذِيّا، لأنَّه يخرج بعد التَّفكير في الجماع دون إحساس، وإن لم يسبقه تفكير وجب أن يغتسل احتياطًا. هذا على المذهب.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

٤٢٤. **مسألة**: إذا انتقل المنيّ، ولم يخرج اغتسل له؛ لأن الماء باعد محلّه فَصَدَقَ عليه أنه جنب؛ لأن أصل الجنابة من البُعد. فَصَدَقَ عليه أنه جنب؛ لأن أصل الجنابة من البُعد. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا غسل بالانتقال؛ لحديث: «نعم، إذا هي رأت الماءَ»[(١)]، ولم يقل: أو أَحَسَّت بانتقاله، ولو وجب الغُسل بالانتقال لبيّنه لدعاء الحاجة لبيانه؛ ولحديث: «إنما الماء من الماءِ»[(٢)].

٤٢٥. **مسألة**: إذا اغتسل للمنيّ الذي انتقل ثمّ خرج مع الحركة، فإنَّه لا يُعيد الغُسل؛ لأنَّ السبب واحد، فلا يوجب غُسلين؛ ولأنَّه إذا خرج بعد ذلك خرج بلا لذّة، ولا يجب الغُسل إلا إذا خرج بلذَّة.

٤٢٦. **مسألة**: حَشفة الخُنثى المُشْكِل لا تعتبر حَشفة أصليّة. فلو غَيّبها في فرج أصليّ أو غير أصليّ فلا غُسل عليهما.

٤٢٧. **مسألة**: الحشفة: هي رأس الذَّكَر.

٤٢٨. **مسألة**: الخُنثى المُشْكِل: هو من لا يُعلم أذَكَر هو أم أنثى، مثل: أن يكون له آلة ذَكَر وآلة أنثى، ويبول منهما جميعا، فإنه مُشْكِل، وقد يتَّضح بعد البلوغ، وما دام على إشكاله فإنّ فَرْجَه ليس أصليّا.

٤٢٩. **مسألة**: إذا جامع بحائل ولم ينزل فلا يجب الغسل؛ لأنَّه مع الحائل لا يَصْدُق عليه أنه مَسَّ الختانُ الختانَ، فلا يجب الغُسل. هذا على قول. ولكنّ الأقرب: إن كان الحائل رقيقا بحيث تكمل به اللذّة وجب الغُسل، وإن لم يكن رقيقا فإنه لا يجب الغُسل، والأولى والأحوط: أن يغتسل.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

٤٣٠. **مسألة**: إذا أولج شخص في بهيمة وجب عليه الغسل. هذا على قول. ولكنّ هذا بعيد جدا إلا إذا أنزل؛ لعدم لدليل؛ ولأنّ البهيمة ليست مَحَلًّا لجماع الآدميّ بمقتضى الفطرة، ولا يَحِلّ جماعها بحال.

٤٣١. **مسألة**: السِّقْطُ إنْ نفخت فيه الروح وجب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وإلا فلا يجب.

٤٣٢. **مسألة**: تُنفخ الرّوح في الجنين إذا تمّ له أربعة أشهر؛ لحديث: «إنّ أحدكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بطن أُمّه، أربعين يوما نُطْفة، ثم يكون عَلَقة مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَة مثل ذلك، ثم يُرْسَل إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، بِكَتْبِ: رزقه، وأجله، وعمله، وشقيّ أم سعيد، ثم يَنفخ فيه الرّوح»[1].

٤٣٣. **مسألة**: انقطاع الحيض شرط لصحّة الغسل، فلو اغتسلت قبل أن تطهر لم يصحّ؛ إذ من شرط صحّة الاغتسال الطَّهارة.

٤٣٤. **مسألة**: النِّفاس: هو الدّم الخارج مع الولادة أو بعدها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثة، ومعه طَلْق.

٤٣٥. **مسألة**: الدم الذي في وسط الحمل أو في آخر الحمل، ولكن بدون طلق فليس بشيء، فلا يوجب غسلا، فتصلِّي وتصوم، ولا يَحْرُمُ عليها شيء مما يحرم على النُّفساء.

٤٣٦. **مسألة**: لا توجب الغسل ولادة عارية عن دم؛ لأن الموجب هو خروج الدم.

٤٣٧. **مسألة**: من لزمه الغُسل حَرُمَ عليه الصلاة، والطّواف، ومَسّ المصحف.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٤٣٨. **مسألة**: من لزمه الغُسل حَرُمَ عليه قراءة القرآن وإن توضأ، سواء كان ذلك من المصحف، أم عن ظهر قَلب. هذا على المذهب؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلّمهم القرآن، وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة»[(١)].

٤٣٩. **مسألة**: لا يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن؛ لحديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن»[(٢)]؛ وقياسا على الجنب. هذا على المذهب، وهو قول الجُمهور. ولكن قال ابن تيمية: إنه ليس في مَنْعِ الحائض من قراءة القرآن نُصوص صريحة صحيحة، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن؛ ولأنّ الأصل الحِلّ حتى يقوم دليل على المنع؛ ولأنّ الله أمر بتلاوة القرآن مُطْلَقا، وقد أثنى الله على من يتلو كتابه، فمن أخرج شخصا من عبادة الله بقراءة القرآن فإنَّنا نطالبه بالدليل، وإذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح على المنع، فإنَّها مأمورة بالقراءة؛ ولأن قياسها على الجُنُب قياس مع الفارق؛ لأنّ الجُنُب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال، وأمّا الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع؛ ولأن الحائض مُدَّتها تطول غالبًا، والجُنُب مدَّته لا تطول؛ لأنه سوف تأتيه الصَّلاة، ويُلزم بالاغتسال. وما ذهب إليه ابن تيمية مذهب قويّ.

٤٤٠. **مسألة**: النفساء من باب أولى أنْ يُرخَّص لها في قراءة القرآن، لأنّ مُدّتها أطول من مُدّة الحائض.

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، والحديث وهَّنه أحمد. وصحَّحه: الترمذي، وابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، وحسَّنه شعبة، وضعفه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي. قال ابن تيمية: «حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث»، وقال الألباني: «حديث منكر».

٤٤١. **مسألة**: إذا أسلم الكافر وأراد قراءة القرآن مُنِعَ حتى يَغتسل؛ قياسا على الجُنُب. هذا على قول. ولكنّ هذا القول فيه نظر؛ لأن العلماء أجمعوا على وجوب الغُسل على الجُنُب بخلاف الكافر فهو مختلَف في وجوبه عليه، ولا يُقاس المُختلَف فيه على المتَّفَق عليه، فَمَنْعُ الكافر من قراءة القرآن حتى يغتسل ضعيف؛ لأنَّه ليس فيه أحاديث، لا صحيحة ولا ضعيفة، وليس فيه إلا هذا القياس.

٤٤٢. **مسألة**: يحْرُم على من لزمه الغُسل اللبث في المسجد، أي الإقامة فيه ولو مدَّة قصيرة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، يعني ولا تقربوها جُنُبا إلا عابري سبيل، وليس المعنى لا تُصَلُّوا إلا عابري سبيل؛ لأن عابر السبيل لا يُصلِّي، فيكون النَّهي عن قُربان الصَّلاة، أي النهي عن المرور بأماكنها، وهي المساجد، فإن عَبَرَ المسجد فلا بأس به، وأمّا أن يَمْكث فيه فلا؛ ولأن المساجد بيوت الله ومحلّ ذِكْره وعبادته، ومأوى ملائكته، وإذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعًا من البقاء في المسجد، فالجُنُب الذي تَحْرُم عليه الصلاة من باب أولى، ولا سيّما إذا كانت الملائكة لا تدخل بيتا فيه جُنُب، فإنَّها تتأذّى بمنعها من دخول هذا المسجد.

٤٤٣. **مسألة**: يجوز للجُنُب أن يَعْبُرَ المسجد لحاجة ولغير حاجة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]. هذا هو المذهب، إلا أنّ الإمام أحمد كره أن يُتّخذ المسجد طريقا إلا لحاجة، وهذا له وجه؛ لأنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أنّ هذه المساجد بُنِيَت للذِّكر، والصَّلاة، والقراءة.[1]

(١) رواه البخاري ومسلم.

٤٤٤. **مسألة**: الحاجة لعبور المسجد متنوِّعة، فقد يريد الدخول من باب والخروج من آخر حتى لا يُشاهد، وقد يفعل ذلك لكونه أخْصَر لطريقه، وقد يَعْبُره لينظر هل فيه محتاج فيؤويه أو يتصدَّق عليه، أو هل فيه حَلَقة عِلْم فيغتسل ثم يرجع.

٤٤٥. **مسألة**: للجُنُب اللبث بالمسجد إذا هو توضأ؛ لأن الصحابة كانوا إذا توضّؤوا من الجنابة مكثوا في المسجد[(١)]، فكان الواحد منهم ينام في المسجد، فإذا احتلم ذهب فتوضَّأ ثم عاد، وهذا دليل على أنه جائز؛ لأن ما فُعِل في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُنكره، فهو جائز إن كان من الأفعال غير التعبّديّة، وإن كان من الأفعال التعبّديّة فهو دليل على أنّ الإنسان يؤجر عليه؛ ولأن الوضوء يخفف الجنابة؛ بدليل أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن الرَّجل يكون عليه الغُسْل؛ أينام وهو جُنُب؟ فقال: «إذا توضَّأ أحدكم فَلْيَرْقُد وهو جُنُب»[(٢)].

٤٤٦. **مسألة**: من غسّل ميّتا، سُنّ له الغُسل. هذا على المذهب، وهو الأقرب؛ لحديث: «من غسّل ميّتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضّأ»[(٣)]، وهذا الحديث

---

(١) روى سعيد بن منصور في «سننه» واللفظ له، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصَّلاة». وروى حنبل بن إسحاق عن أبي نعيم، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحدَّثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضَّأ ثم يدخل المسجد فيتحدث». قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم». وروى ابن أبي شيبة، الموضع السابق، نحوه عن عليٍّ وجابر.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي. وقد رجَّح الإمام أحمد، وأبو حاتم الرازي، والبخاري أن رفعه خطأ، والصَّواب أنه موقوف على أبي هريرة. وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف». وقد ساق ابن القيم لهذا الحديث أحدَ عشر طريقًا، ثم قال: «وهذه الطُّرق تدلُّ على أنَّ الحديث محفوظ». وصحَّحه ابن القطان وابن حزم، والألباني. وقال ابن تيمية: «إسناده على شرط مسلم». وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الجُملة، هو بكثرة طُرقه أسوأُ أحواله أن يكون حسنًا».

فيه الأمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، لكن لمّا كان هذا الحديث فيه شيء من الضعف لم ينتهض للإلزام به، وهذا مبنيّ على قاعدة وهي: (النهي إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للتَّحريم، والأمر إذا كان في حديث ضعيف لا يكون للوجوب).

٤٤٧. **مسألة**: من أفاق من جنون أو إغماء بلا حُلْم، أي بلا إنزال، سُنّ له الغُسل. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته[(١)]، ومجرّد الفعل يدل على السنّيّة. وأمّا بالنسبة للجنون؛ فقياسا على الإغماء؛ لأنه إذا شُرع للإغماء، فالجنون من باب أولى؛ لأنه أشدّ.

٤٤٨. **مسألة**: إذا أنزل الإنسان حال الإغماء وجب عليه الغُسل كالنَّائم إذا احتلم.

٤٤٩. **مسألة**: الغسل له صفتان:

١. **صفة إجزاء**: وهي ما اقتصرت على ما يجب فقط.

٢. **صفة كمال**: وهي ما اشتملت على ما يجب وما يسنّ.

٤٥٠. **مسألة**: الغسل المُجزئ، أي الذي تبرأ به الذمّة هو: (أن ينوي، ويسمّي، ويعمّ بدنه بالغُسل مرّة، مع المضمضة والاستنشاق)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكر الله شيئا سوى ذلك، ومن عمّ بدنه بالغُسل مرّة واحدة صَدَقَ عليه أنَّه قد اطّهّر؛ ولحديث: «خذ هذا وأفرغه عليك»[(٢)].

٤٥١. **مسألة**: الإجزاء: هو سقوط الطّلب بالفعل، فإذا قيل: أَجْزأت صلاته، أي

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

سقطت مطالبته بها؛ لفعله إيّاها، وكذلك يقال في بقيّة العبادات.

٤٥٢. **مسألة**: لو أنّ رجلا عليه جنابة، فنوى الغُسْل، ثم انغمس في ماء وخرج، فهذا الغُسْل مجزيء بِشرط أن يتمضمض ويستنشق.

٤٥٣. **مسألة**: الْغُسل الكامل هو: (أَن ينوي، ثمّ يسمّي، ويغسل كفّيه ثلاثا، وغسل ما لَوَّثَه، ويتوضّأ، ويَحْثي على رأسه ثلاثا تُرَوّيه)، أي تصل إلى أصول شعره؛ لحديث: «ثمّ خلّل بيده شعره حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرّات، ثمّ غسل سائر بدنه»[(١)]، (ويعمّ بدنه غُسلا ثلاثا)؛ لحديث: «ثمّ أفاض الماء على سائر جسده»[(٢)]، (ويَدْلِكه)؛ ليتيقَّن وصول الماء إلى جميع البدن؛ لأنَّه لو صبّ بلا دَلْك ربما يتفرّق في البدن من أجل ما فيه من الدهون، (ويتيامن)؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمّن في ترجّله، ـ أي مشط شعره ـ، وتنعّله، ـ أي لبس نعله ـ، وطهوره، وفي شأنه كلّه»[(٣)]، (ويغسل قدميه في مكان آخر لحاجة)؛ لحديث: «ثمّ تَنَحَّى فغسل رجليه»[(٤)].

٤٥٤. **مسألة**: غسل القدمين في مكان آخر إنما يكون عند الحاجة كما لو كانت الأرض طِينا؛ لأنَّه لو لم يغسلهما لتلوَّثت رِجْلاه بالطِّين، ويدلّ لهذا: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغسل رجليه في حديث عائشة بعد الغُسْل»[(٥)]،

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

ورواية: «أنه غسل رجليه» ضعيفة[1]، والصَّواب: أنه غسل رجليه في حديث ميمونة فقط[2].

٤٥٥. **مسألة**: يُسَنّ التثليث في الغسل؛ قياسا على الوضوء. هذا هو المشهور من المذْهَب. ولكن اختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء: أنه لا تثليث في غسل البدن؛ لعدم صحّته عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يُشرع.

٤٥٦. **مسألة**: المضمضة والاستنشاق واجبة في الغسل؛ لدخول الفم والأنف في الوجه. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وهذا يشمل البدن كلّه، وداخل الأنف والفم من البدن الذي يجب تطهيره؛ ولهذا أمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهما في الوضوء؛ لدخولهما تحت قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فإذا كان داخلين في غسل الوجه، وهو مما يجب تطهيره في الوضوء، كانا داخلين فيه في الغسل؛ لأن الطهارة فيه أولى.

٤٥٧. **مسألة**: يجب في الغسل غَسْل ما تحت الشعر الكثيف.

٤٥٨. **مسألة**: لا تشترط الموالاة في الغسل. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها شرط لصحّته؛ لأنه عبادة واحدة، فلزم أن ينبني بعضُه على بعض بالموالاة، لكن لو فرَّقه لعذر كانقضاء الماء في أثناء الغسل ثم حصَّله بعد ذلك، لم تلزمه إعادة ما غسَّله أولا، بل يُكمل الباقي.

---

(١) تفرد برواية هذه الزيادة مسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦). قال ابن حجر: «هذه الزيادة تفرَّد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبة صحيحة. قلت: (أي: ابن حجر): لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال. نعم له شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة، أخرجه أبو داود الطيالسي».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

٤٥٩. **مسألة**: يُسَنّ أن يتوضّأَ الإنسان بِمُدٍّ ويغتسل بِصَاعٍ؛ لحديث: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»[(١)]، فإن أَسبغ بأقلّ أجزأَ.

٤٦٠. **مسألة**: المدّ: ربع الصاع، فالصاع: أربعة أمداد.

٤٦١. **مسألة**: يُسَنّ للجُنُب غسل فرجه، والوضوء لأكل، ونوم؛ لحديث: «كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أنْ يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»[(٢)]، وأمَّا مَنْ حمل هذا على الوُضُوء اللغويّ، وهو النَّظَافة، فلا عبرة به؛ لأن رواية الإمام مسلم صريحة في أنَّ المراد به الوُضُوء الشرعيّ؛ ولأن القاعدة تقول: (الحقائق تحمل على عُرْف الناطقِ بها)، فإذا كان الناطق الشرع حُملت على الحقيقة الشرعيّة، وإذا كان من أهل اللغة حُملت على الحقيقة اللغويّة، وإذا كان من أهل العُرْف حُملت على الحقيقة العرفيّة؛ ولحديث: «رخَّص للجُنُب إذا أراد أن يأكل، أو يشرب أو ينام أن يتوضَّأ»[(٣)]؛ ولحديث: «إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»[(٤)]؛ ولحديث: «توضأ واغسل ذكرك ثمّ نَمْ»[(٥)]، وهذا الحديث يدلّ على الوجوب ولكن صرفه عن الوجوب حديث عائشة: «كان ينام النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جُنُب من غير أن يَمَسّ ماء»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن يحيى بن يعمر، عن عمار. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصحَّحه أيضًا النووي، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وضعفه الألباني.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

(٥) رواه البخاري، ومسلم.

(٦) رواه مسلم.

٤٦٢. **مسألة**: يُسَنّ للجُنُب غسل فرجه، والوضوء لِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ؛ لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أنْ يعود فليتوضأ»[(١)]؛ ولحديث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ، فإنه أنشط للعَود»[(٢)].

❊❊❊

بَابُ التَّيَمُّمِ

٤٦٣. **مسألة**: التيمّم لغة: القصد.

٤٦٤. **مسألة**: التيمم شرعا: التعبّد لله تعالى بقصد الصعيد الطيّب؛ لمسْحِ الوجه واليدين به.

٤٦٥. **مسألة**: التيمّم من خصائص هذه الأمّة لِحديث: «أُعطيت خمسا لم يُعْطَهُنَّ نبيّ من الأنبياء قَبْلي: نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدا وطَهورا، فأيّما رَجُل من أُمّتي أدركته الصلاة فَلْيُصَلّ...»[(٣)].

٤٦٦. **مسألة**: التيمّم بدل طهارة الماء، أي ليس أصلا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦]، فهو بدل عن أصل وهو الماء؛ لقوله ﷺ للذي أصابته جنابة ولا ماء: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»، ولمّا جاء الماء قال له النبيّ: «خذ هذا وأفرغه عليك»[(٤)]، فدلّ على أنّ التيمّم يَبطل بوجود

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ». ووافقه الذهبي، وصححه النووي.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

الماء؛ ولحديث: «الصعيد الطيّب وُضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيَتَّقِ الله ولْيُمِسَّه بشرته، فإن ذلك خير»[(١)].

٤٦٧. **مسألة**: التيمّم بدل عن طهارة الماء في الحدث الأصغر والأكبر. قولاً واحداً.

٤٦٨. **مسألة**: التيمّم بدل عن طهارة الماء في نجاسة البدن. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنه لا يتيمّم إلا عن الحدث فقط؛ لأن هذا هو الذي ورد النصّ به؛ ولأن طهارة الحَدَث عبادة، فإذا تعذَّر الماء تعبّد لله بتعفير أفضل أعضائه بالتراب، وأمّا النجاسة، فشيء يُطلب التخلّي منه لا إيجاده، فمتى خلا من النجاسة ولو بلا نيّة طَهُرَ منها، وإلا صلَّى على حسب حاله؛ لأنّ طهارة التيمّم لا تؤثّر في إزالة النجاسة، والمطلوب من إزالة النجاسة تَخْلِيَة البدن منها، وإذا تيمّم فإنّ النجاسة لا تزول عن البَدَن، وعلى هذا: إن وجد الماء أزالها به، وإلا صلَّى على حسب حاله؛ لأنّ طهارة التيمّم لا تؤثّر في إزالة النجاسة.

٤٦٩. **مسألة**: من أراد الصلاة وعدم الماء، فإنه لا يتيمّم إذا كان على ثوبه أو بُقعَته نجاسة.

٤٧٠. **مسألة**: التيمّم مبيح لما تجب له الطهارة لا رافع للحدث. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ التيمّم رافع للحدث؛ لقوله تعالى لمَّا ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فهو مطهِّر؛ ولحديث: «وجُعِلَت لي الأرض مسجدا وطَهورا»[(٢)]، والطَّهور بالفتح:

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان من طريق عمرو بن بُجدان عن أبي ذرٍ به مرفوعاً في قصةٍ. وعمرو بن بُجدان وثَّقه العجلي وابن حبان وصحَّح حديثه الترمذي، وابن حبان، فهو ثقة، وصحَّح حديث أبي ذر: الترمذي، وابن حبان، والنَّووي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ما يُتَطَهَّر به؛ ولأنَّه بدل عن طهارة الماء، ولأن القاعدة الشرعيّة تقول: (البَدَل له حُكْم المُبْدل)، فكما أنَّ طهارة الماء ترفع الحَدَث فكذلك طهارة التيمّم.

٤٧١. **مسألة**: إذا نوى التيمّم عن عِبادة لم يَستبِح به ما فوقها، فإذا تيمَّم لنافلة لم يُصلِّ به فريضة؛ لأن الفريضة أعلى، وإذا تيمَّم لِمَسِّ المصحف لم يُصلِّ به نافلة؛ إذ الوضوء للنافلة أعلى فهو مُجْمع على اشتراطه بخلاف الوُضوء لِمَسّ المصحف، وهكذا. هذا على المذهب، وهو مبنيّ على أنّ التيمّم مبيح لا رافع. ولكنّ الصحيح: أنه إذا تيمَّم لنافلة جاز أن يُصلِّي به فريضة، وإذا تيمّم لمسّ مصحف جاز أن يُصلِّي به نافلة؛ لأن التيمّم رافع على الصحيح.

٤٧٢. **مسألة**: يشترط لصحّة التيمّم ما يلي:

١. **دخول وقت الصلاة**. وهو مبنيّ على أنّ التيمّم مبيح لا رافع.

٢. **تعذُّر استعمال الماء**، إمّا لِفَقْده، وإمّا للتضرّر باستعماله أو طَلَبِه.

٤٧٣. **مسألة**: إذا خرج الوقت بطل التيمّم؛ لأن المبيح يُقتصر فيه على قَدْرِ الضرورة، فإذا تيمّم للظهر ولم يُحْدِث حتى دخل وقت العصر فعليه أن يعيد التيمّم. هذا على المذهب، وهو مبنيّ على أنّ التيمم مبيح لا رافع. ولكنّ الصحيح: أنه لا يجب عليه إعادة التيمّم، ولا يبطل بخروج الوقت؛ لأن التيمّم رافع على الصحيح.

٤٧٤. **مسألة**: لا يُشرع التيمّم إلا إذا دخل وقت فريضة أو أُبيحت نافلة، وذلك بأن تكون في غير وقت النهي. هذا على المذهب، وهو مبنيّ على أنّ التيمّم مبيح لا رافع. فيقتصر فيه على الضرورة، وذلك بأن يكون في وقت الصَّلاة. ولكنّ الصحيح: خلافه.

٤٧٥. **مسألة**: لا يشرع التيمّم إلا إذا كان غير واجِدٍ للماء في بيته، وفي رَحْلِه إن كان مسافراً، وفيما قَرُبَ منه.

٤٧٦. **مسألة**: يشترط أن ينوي ما يتيمّم له، فلو نوى رفع الحدث فقط لم يرتفع. هذا على المذهب، وهو مبنيّ على أنّ التيمّم مبيح لا رافع. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشترط ذلك، فإذا تيمّم لرفع الحدث فقط جاز ذلك؛ لأن التيمّم رافع للحدث على الصحيح.

٤٧٧. **مسألة**: لا يُشرع التيمّم إلا إذا عُدِمَ الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]؛ ولحديث: «الصعيد الطيّب طهور المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين»[(١)].

٤٧٨. **مسألة**: لا يُشرع التيمّم إلا في الطهارة الواجبة؛ لأن الله إنما ذكر التيمّم في الطهارة الواجبة، قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ...﴾ [النساء:٤٣]؛ ولأن التيمّم طهارة ضرورية، والطهارة غير الواجبة لا ضرر لها، فلا يشرع لها التيمّم، هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تيمّم لردِّ السلام»[(٢)]؛ ولأن التيمّم بدل عن الطَّهارة بالماء، والبدل له حكم المبدل منه، فمتى استحبّت الطهارة بالماء استحبّت الطهارة بالتيمّم.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان من طريق عمرو بن بُجدان عن أبي ذرٍ به مرفوعاً في قصةٍ. وعمرو بن بُجدان وثّقه العجلي وابن حبان وصحّح حديثه الترمذي، وابن حبان، فهو ثقة، وصحّح حديث أبي ذر: الترمذي، وابن حبان، والنَّووي، والألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه البخاري، ولفظه: «أقبل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام».

٤٧٩. **مسألة**: إذا وجد الماء بثمن زائد على ثمنه كثيرا عَدَل إلى التيمّم، ولو كان معه آلاف الدراهم؛ لأن هذه الزيادة تجعله في حكم المعدوم. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه إنْ كان واجدا لثمنه ولو كان كثيرا لا يعجزه؛ لأنه في حكم الواجد له، وقد قال الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، فاشترط الله للتيمّم عَدَم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شِرائه لِقُدْرَته عليه.

٤٨٠. **مسألة**: يُشرع التيمّم إذا خاف باستعمال الماء ضرر بدنه بِعَطَشٍ، أو مرض، أو هلاك؛ لأنه إذا كان بدنه يتضرّر باستعماله الماء صار في حكم المريض، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [المائدة:٦]، كما لو كان في أعضاء وُضوئه قُروح، أو في بدنه كلّه عند الغُسل قُروح وخاف ضرر بدنه فله أن يتيمّم، وكذا لو خاف البرْد، فإنه يُسخّن الماء، فإن لم يجد ما يسخّن به تيمّم؛ لأنَّه خشي على بدنه من الضرر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء:٢٩]، واستدلّ عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية على جواز التيمّم عند البَرْد إذا كان عليه غُسل[(١)].

٤٨١. **مسألة**: يُشرع التيمّم إذا خاف ضرر بدنه بطلب الماء، لبُعْدِه بعض الشيء، أو لشدّة برودة الجوّ، فيتيمّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، ووصله أبو داود والحاكم. قال ابن حجر: «وإسناده قويٌّ؛ لكنه علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره».

﴿ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، وخوف الضرر حرج؛ ولحديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»(١).

٤٨٢. **مسألة**: يُشرع التيمّم إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه ضرر رفيقه بِعَطَشٍ، أو مرض، أو هلاك، سواء كان مسلما أو ذمّيّا أو معاهدا أو مستأمنا. مثال ذلك: أن يكون معه ماء قليل ورُفْقَة، فإن استعمل الماء عطِشَ الرُّفْقَة وتضرّروا، فيقال له: تيمّم، ودع الماء للرُّفْقَة.

٤٨٣. **مسألة**: يُشرع التيمّم إذا خاف باستعمال الماء أو طلبِه ضرر حُرمته، أي امرأته، أو من له ولاية عليها من النساء، بِعَطَشٍ، أو مرض، أو هلاك.

٤٨٤. **مسألة**: يُشرع التيمّم إذا خاف باستعمال الماء أو طلبه تضرّر ماله، كما لو كان معه حيوان، وإذا استعمل الماء تضرّر، أو هلك.

٤٨٥. **مسألة**: من وجد ماء يكفي بعض طُهْرِهِ تيمّم بعد استعماله؛ ليكون عادما للماء. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢)؛ ولحديث صاحب الشجَّة: «إنما كان يكفيه أن يتيمّم، ويعصب على جرحه خِرْقَة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»(٣)، فجمع النبيّ ﷺ بين طهارة

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه. قال النووي: «حديث حسن، وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض»، وقال ابن رجب: «وهو كما قال»، وقال ابن الصَّلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، والحديث لكثير منه شواهد صحيحة»، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وصحّحه ابن السكن، وقال ابن الملقن: «رجاله ثقات»، =

المسحِ، وطهارة الغسل.

٤٨٦. **مسألة**: من جُـرِحَ جرحا يضرّه الماء تيمّم له وغسـل الباقي مراعيا الترتيب والمـوالاة في الوضوء. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يشـترط الترتيـب ولا المـولاة هنـا؛ لوجود المشـقّة والحـرج، بل لـه أن يتيمّم قبل الوضوء أو بعده.

٤٨٧. **مسألة**: التيمُّم للجرح لا يشترط له فُقدان الماء.

٤٨٨. **مسـألة**: يجب طلب الماء في رَحْلِه، والرَّحْل هو: المتاع، والمراد الجماعة الذين معه.

٤٨٩. **مسـألة**: إذا كان يعلم أنه لا ماء في رَحله فـلا حاجة إلى الطلب، لأنه حينئذ تحصيـل حاصـل، وإضاعَة وقت، لكن لو فُرض أنـه أوصَى من يأتي بماء، ويُحتمل أنه أتى بماء، ووضعه في الرَّحْل فحينئذ يجب الطلب.

٤٩٠. **مسـألة**: يجـب طلب الماء فـي قُرْبِـهِ، فيبحث هل قُرْبـه، أو حَوْلـه بئر، أو غدير؟ والقُرب ليس له حَدّ محدّد، فيُرْجَع فيه إلى العُرْف، والعُرْف يختلف باختلاف الأزمنة، ففي زمننا وُجِدَت السيّارات فالبعيد يكون قريبا، فيبحث فيما قَرُبَ بحيث لا يشقّ عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة.

٤٩١. **مسألة**: يجب على فاقد الماء أن يطلبه بدليل يَدُلُّهُ عليه سواء بمال أمْ مجانـًا.

٤٩٢. **مسألة**: إذا لم يجد الماء في رحَلْهِ، ولا في قُرْبِه، ولا بدلالة، شُرِعَ له التيمّم.

=وقال البيهقي: «ليس هذا الحديث بالقوي»، وقال عبد الحق الإشـبيلي: «لا يُروى الحديث من وجه قـوي». وضعفه النووي. وقال ابن حجر: «رواه أبو داود بسـندٍ فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته». وقال الألباني: «حسن، دون قوله: «إنما كان يكفيه ...».

٤٩٣. **مسألة**: إن نسي مُريد الطهارة قدرته على الماء وتيمّم أعاد الصلاة، أي لو كان يعرف أنّ حوله بئرا لكنَّه نسي، فلما صلَّى وجد البئر، فإنَّه يعيد الصلاة؛ لأن هذا تحصيل شرط، والشرط لا يسقط بالنسيان؛ ولأنه حصل منه نوع تفريط، فلو أنه فكَّر جيّدا وتروّى في الأمر لتذكَّر. هذا على قول، وهو الأحوط.

٤٩٤. **مسألة**: إن نوى بتيمّمه أَحداثا أجزأه ولو كانت أحداثا متنوّعة؛ لحديث: «إِنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإِنما لكلِّ امرئ ما نَوَى»[(١)]، والتيمّم عمل، وقد نوى به عدّة أحداث فله ما نوى.

٤٩٥. **مسألة**: إن نوى بتيمّمه نجاسة على بدنه تضرّه إزالتها، أو عدم ما يزيلها، أجزأه. هذا على المذهب، ولكنّ الصَّحيح: أنه لا يتيمَّم عن النّجاسة مطلقا؛ لعدم الدليل.

٤٩٦. **مسألة**: إن خاف مُريد الطهارة بَرْدَاً، فإن وجد ما يسخّن به الماء، أو يتَّقي به الهواء، وجب عليه استعمال الماء، فإن لم يجد تيمّم؛ لحديث: «يا عمرُو صلَّيت بأصحابِك وأنت جُنُب؟! قال: قلت: نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:٢٩]، فتيمّمت ثم صلَّيت، فضحك رسول اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولم يقل شيئا»[(٢)].

٤٩٧. **مسألة**: إن خاف مُريد الطهارة الأذى باستعمال الماء دون الضَّررِ، وجب عليه استعمالُهُ؛ لأن الأذى ليس عذرا شرعيّا.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض، ووصله أبو داود والحاكم. قال ابن حجر: «وإسناده قويٌّ؛ لكنه علَّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره».

٤٩٨. **مسألة**: إن حُبِس المسلم في مِصْرٍ، أي في مدينة، ولم يجد ماء، ولا ترابا، ولم يستطع الخروج منه، ولم يُجلب له ماء ولا تراب، فإنه يُصلّي على حسب حاله؛ محافظة على الوقت الذي هو أعظم شروط الصلاة، ولا إعادة عليه، ولا يؤخّر صَلاته حتى يقْدِر على إحدى الطهارتين الماء، أو التراب؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]؛ ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم»[(١)].

٤٩٩. **مسألة**: شروط ما يتيمّم به ما يلي:

١. أن يكون ترابا لا غير. هذا على قول.

٢. أن يكون طهورا.

٣. أن يكون غير محترق.

٤. أن يكون له غبار.

٥٠٠. **مسألة**: يجب التيمّم بِالتراب خاصّة، لا بطين ولا برمل؛ لحديث: «...وجُعِلت تربتها لنا طَهورا»[(٢)]، وفي رواية: «وجُعِل التراب لي طَهورا»[(٣)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنَّه لا يختصّ التيمّم بالتراب، بل بكلّ ما تصاعد على وجه الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، والصعيد:

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه. قال النووي: «حديث حسن، وله طرق يَقْوَى بعضها ببعض»، وقال ابن رجب: «وهو كما قال»، وقال ابن الصَّلاح: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوِّي الحديث ويحسِّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجُّوا به»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، والحديث لكثير منه شواهد صحيحة»، وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، وأحمد. قال الهيثمي: «الحديثُ حَسَنٌ»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

هـو كلّ ما تصاعد على وجـه الأرض؛ ولأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك مَرّ برِمال كثيرة، ولم يُنقل أنَّه كان يحمل التراب معه، أو يصلِّي بلا تيمّم.

٥٠١. **مسألة**: التراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. **طَهُور:** وهو التراب غير المستعمل، ولم تخالطه نجاسة.

٢. **طاهر:** وهو التراب المستعمل، كالذي يتساقط من الوجه أو الكفَّين بعد التيمّم، وكذا لو ضَرَبْتَ الأرضَ وغبّرت ومسَحْت وجهك، ثم أتى شخص وضَرب على يديك ومسح فلا يجزئ؛ لأن التُّراب الذي على اليدين مستعمل في طهارة واجبة، فيكون طاهراً غير مطهر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه ليس في التراب قسم يُسمّى طاهرا غير مطهِّر كما سبق في الماء.

٣. **نجِس:** وهو ما خالطته نجاسة.

٥٠٢. **مسألة**: لو تيمّم شخص على أرض، ثم جاء آخر فضرب على موضع ضرب يدي الأول فهذا طَهور، وليس بطاهر. هذا على المذهب.

٥٠٣. **مسألة**: يجب أن يكون الصعيد طَهُورا؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، والطيّب ضدّ الخبيث، ولا يُعلم خبيثا يوصف به الصعيد إلا أن يكون نجسا.

٥٠٤. **مسألة**: يجب أن يكون الصعيد غير محترق، فلو كان محترقا كالخزف والإسمنت، فلا يجوز التيمّم به. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ كلّ ما على الأرض من تراب، ورمل، وحجر محترق أو غير محترق، وطين رطب، أو يابس فإنه يُتيمّم به؛ لعموم النصوص.

٥٠٥. **مسألة**: يجب أن يكون للتراب غبار؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦] و«مِنْ» للتَّبعيض، ولا تتحقَّق البعضيّة إلا بغبار يَعْلق باليد، ويُمْسَح به الوجه واليدان. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦]؛ ولأن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسافر في الأرض الرمليَّة، والتي أصابها مطر، ولم ينقل عنه ترك التيمُّم؛ ولأن «مِنْ» ليست تبعيضيَّة بل لابتداء الغاية؛ ولأن النبيَّ لمّا ضرب بكفَّيه الأرض نفخ فيهما[(١)]، والنفخ يزيل الغبار، وأثر التراب.

٥٠٦. **مسألة**: فروض التيمّم أربعة:

١. **مسح الوجه**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

مسح يديه إلى كوعه: أي كفّيه فقط ـ على الصحيح ـ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، واليد إذا أُطلقت فالمراد بها الكفّ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، والقَطْع إنما يكون من مفصل الكفّ؛ ولحديث: «إنما يكفيك أن تقول بيَدَيْك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفَّيه ووجهه»[(٢)]، ولم يمسح الذراع. وأمّا حديث: «التيمّم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[(٣)] فهو ضعيف شاذٌّ

---

(١) رواه البخاري، وهذا لفظه، ومسلم، ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تَنْفُخَ، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفَّيك».

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر. وضعَّف إسناده عبد الحق الإشبيلي، وابن حجر، وغير واحد، وللحديث طُرق أخرى كلّها متكلَّم فيها، وصحَّح الدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي وقفه على ابن عمر.

مخالف للأحاديث الصحيحة في صفة التيمّم وأنه ضربة واحدة، والمسح إلى الكوع فقط.

٢. **الترتيب، فالوجه أولا، ثمّ الكفّان**؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، فبدأ بالوجه قبل اليدين.

٣. **الموالاة في الطهارتين الصغرى والكبرى ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ**؛ لحديث عمّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، ثمّ أتيت النبيّ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثمّ مسح الشمال على اليمين وظاهر كفّيه ووجهه»[1]، فَفَعَلَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التيمّم مرتَّبا، متواليا؛ ولأن التيمّم بدل عن طهارة الماء، والقاعدة تقول: (البدل له حكم المبدَل).

٥٠٧. **مسألة**: الكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام. وأنشدوا:

وعظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي
لخنصره الكرسوع، والرَّسغُ ما وَسَطْ
وعظمٌ يلي إبهامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ
ببوعٍ فَخُذْ بالعِلْم واحذر من الغَلَطْ

٥٠٨. **مسألة**: تشترط النيّة لِمَا يتيمّم له من حدث، فلا بدّ أن ينويَ نِيّتين:

---

(١) رواه البخاري، وهذا لفظه، ومسلم، ولفظه: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تَنْفُخَ، ثم تمسحَ بهما وجهك وكفَّيك».

١. **النيّة الأولى:** نِيَّة ما يتيمّم له، لنعرف ما يستبيحه بهذا التيمّم؛ لأن التيمّم مبيح لا رافع ـ هذا على المذهب ـ، ولا يستباح الأعلى بنيّة الأدنى، فلو نوى بتيمّمه صلاة نافلة الفجر مثلا لم يُصَلّ به الفريضة، ولو نوى الفريضة صلَّى به النافلة؛ لأنّ النافلة أدنى والأدنى يستباح بنيّة الأعلى.

٢. **النيّة الثانية:** نيّة ما يتيمّم عنه من الحدث الأصغر أو الأكبر. مثال ذلك: إذا أحدث حدثا أصغر وأراد صلاة الظهر مثلا يقال له: اَنْوِ التيمّم عن الحدث الأصغر، وانْوِهِ لصلاة الظهر. وأمّا بالنسبة لطهارة الماء، فلو نوى الصلاة، ولم يطرأ على باله الحدث ارتفع حدثه، وكذا لو نوى رفع الحدث، ولم يطرأ على باله الصلاة ارتفع حدثه وصلَّى به الفريضة. وإذا قلنا بالقول الراجح: إنّ التيمّم مطهّر ورافع، فنجعل نيّته حينئذ كنيّة الوضوء، فإذا نوى رفع الحدث صحّ، وإذا نوى الصلاة ولو نافلة صحّ وارتفع حدثه وصلَّى به الفريضة.

٥٠٩. **مسألة**: إذا نوى بتيمّمه الجميع الأصغر والأكبر والنجاسة فإنه يجْزئه ـ هذا على المذهب ـ؛ لعموم حديث: «إِنَّما الأعمال بالنيّات»[1].

٥١٠. **مسألة**: تُشترط النيّة لِمَا يتيمّم له من نجاسة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يتمّم عن النجاسة، كما تقدّم.

٥١١. **مسألة**: إن نَوى بتيمّمه صلاة نفل، لم يُصَلّ به فرضا. مثاله: تيمّم للراتبة القبليّة، فلا يُصلِّي به الفريضة؛ لأنه نوى نفلا والتيمّم ـ على المذهب ـ استباحة، ولا يستبيح الأعلى بنيّة الأدنى.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥١٢. **مسألة**: إذا أطلقَ بتيمّمه، أي نوى التيمّم للصلاة وأطلق فلم ينو فرضا ولا نفلا، لم يُصلّ به فرضا، وهذا من باب الاحتياط.

٥١٣. **مسألة**: إذا نوى التيمّم لصلاة الفريضة، صلَّى كلّ وقت الصلاة فرائض ونوافل.

٥١٤. **مسألة**: مبطلات التيمّم كما يلي:

١. يبطل التيمّم بخروج الوقت؛ لأن هذه استباحة ضرورة فَتُقدّر بِقَدر الضرورة، فإذا تيمّم للصلاة؛ فإن تيمّمه يتقدّر بقدر وقت الصلاة. هذا على المذهب، وهو مبنيّ على أنّ التيمّم مبيح لا رافع. ولكنّ الصحيح: خلافه، فلا يبطل التيمّم بخروج الوقت.

٢. يبطل التيمّم بمبطلات الوضوء.

٣. يبطل التيمّم بزوال المبيح للتيمّم.

٥١٥. **مسألة**: إِذا تيمَّم لصلاة الظُّهر التي يريد أن يجمعها مع العصر، فلا يبطل تيمّمه بخروج وقت الظُّهر؛ لأن الصلاتين المجموعتين وقتهما واحد. هذا على المذهب.

٥١٦. **مسألة**: إِذا تيمّم لصلاة الجمعة وصلَّى ركعة قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت، فإِنه يتمّها؛ لأن الجمعة لا تُقضى فيبقى على طهارته. هذا على المذهب.

٥١٧. **مسألة**: يبطل التيمّم بزوال المبيح للتيمّم، ولو في الصلاة. هذا على المذهب، وهو الأقرب للصواب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، وهذا وجد ماء فبطل حكم التيمّم، وإذا بطل حكم

التيمّم بطلت الصلاة؛ لأنه يعود إليه حدثه؛ ولحديث: «فإذا وَجَد الماء، فليتَّقِ الله، وليُمسَّه بَشَرَتَه»[1]، وهذا وجد الماء، فعليه أن يمسَّه بشرته، وهذا يقتضي بُطلان التيمّم؛ ولأن التيمّم بدل عن طهارة الماء عند فَقْدِه، فإذا وُجِدَ الماء، زالت البدليّة، فيزول حُكْمها، فحينئذ يجب عليه الخروج من الصلاة، ويتوضّأ، ويستأنف الصلاة.

٥١٨. **مسألة**: إذا وَجَدَ المتيمّم الماء بعد الصلاة، فلا يلزمه اعادة الصلاة؛ لقصّة الرَّجُلين اللذين تيمّما ثم صلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأمّا أحدهما فلم يُعِدِ الصلاة، وأمّا الآخر فتوضّأ وأعاد، فقدما على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبراه الخبر، فقال للذي لم يُعِدْ: «أصبت السنَّة، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرّتين»[2].

٥١٩. **مسألة**: يترجَّح لفاقد الماء تأخير الصلاة في حالين:

١. **الحال الأولى**: إذا عَلِمَ وجود الماء.

٢. **الحال الثانية**: إذا ترجَّح عنده وجود الماء؛ لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الوُضوء، فيترجّح على فِعْل الصلاة في أوَّل الوقت الذي هو فضيلة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، والحاكم، من طريق عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً. وأُعل بأن عبد الله بن نافع قد تفرَّد بوصله، وخالفه عبدالله بن المبارك ويحيى بن بكير فروياه عن الليث، عن عَميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً. قال أبو داود: «وذِكْرُ أبي سعيد في هذا الحديث وَهْمٌ وليس بمحفوظ، وهو مرسل» وروي موصولاً من طريق الليث، وابن لهيعة، وفي كل ذلك نظر من حيث صلاحيته للمتابعة. والحديث صححه الألباني.

٥٢٠. **مسألة**: يترجّح لفاقد الماء تقديم الصلاة أول الوقت في ثلاث حالات:

١. **الحال الأولى**: إذا عَلِمَ عدم وجود الماء.

٢. **الحال الثانية**: إذا ترجّح عنده عدم وجود الماء.

٣. **الحال الثالثة**: إذا لم يترجّح عنده شيء.

٥٢١. **مسألة**: التيمّم آخر الوقت المختار لراجي الماء أولى، وإن تيمّم وصلَّى في أوّل الوقت فلا بأس. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لعموم قول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيُّما رجل من أمّتي أدركته الصلاة فليُصَلّ»[(١)]؛ ولأنَّ عِلْمَه بذلك ليس أمرا مؤكَّدا، فقد يتخلَّف لأمر من الأمور.

٥٢٢. **مسألة**: إذا دار الأمر بين أن يُدرك الجماعة في أوّل الوقت بالتيمّم، أو يتطهّر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة، فيجب عليه تقديم الصلاة أوّل الوقت بالتيمّم، لأنّ الجماعة واجبة ـ على الصحيح ـ.

٥٢٣. **مسألة**: صفة التيمّم هي: (أن ينوي، ثمّ يُسَمِّي، ويضرب التراب ـ والصحيح الأرض ـ بيديه مفرّجتي الأصابع، يمسح وجهه بباطنهما، وكفَّيه براحتيه، ويخلّل أصابعه). هذا على المذهب، ولكنّ الصحيح: أنّ الأحاديث الواردة عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ضرب بيديه ليس فيها أنه فرّج أصابعه، وطهارة التيمّم مبنيّة على التسهيل والتسامح، ليست كطهارة الماء، وأيضا لا حاجة إلى هذه الصفة، فإن حديث عمّار: «مسح وجهه بيديه»[(٢)] بدون تفصيل، فالصحيح: أن تمسح وجهَك بيديك كلتيهما، وتمسح بعضهما ببعض.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

والكيفيّة التي توافق ظاهر السنَّة هي: (أن يضرب من أراد التيمّم الأرض بيديه ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع، ويمسح وجهه بكفَّيه، ثم يمسح الكفَّين بعضهما ببعض)، وبذلك يَتِمّ التيمّم.

٥٢٤. **مسألة**: يمسح المتيمّم وجهه بباطنها وكفَّيه براحتيه، أي بباطن الأصابع، ويترك الراحتين، فلا يمسح بهما؛ لأنه لو مسح بكلّ باطن الكفّ ثم أراد أن يمسح كفَّيه صار التراب مستعملا في طهارة واجبة، فيكون طاهراً غير مطهِّر؛ بناءً على أنَّ التُّراب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طَهور، وطاهر، ونَجِس كالماء. هذا على المذهب. وهذا غير مُسلَّم به، والصحيح: أنَّه لا يوجد تراب يُسمَّى طاهرا غير مطهِّر، وأنّ التراب المستعمل في طهارة واجبة طَهور، وحينئذ لا حاجة إلى هذه الصفة؛ لأنها مبنيّة على تعليل ضعيف، ولا دليل عليها، بل الدليل على خلافها، فإن حديث عمّار: «مسح وجهه بيديه»[1] بدون تفصيل؛ وعلى هذا فنقول: (تَمْسَح وجهَك بيدَيك كِلتَيْهما، وتمسح بعضهما ببعض).

٥٢٥. **مسألة**: يخلّل المتيمّم أصابعه وجوبا، بخلاف طهارة الماء فإنه مستحبّ؛ لأن الماء له نفوذ فيدخل بين الأصابع بدون تخليل، وأمّا التراب فلا يجري فيحتاج إلى تخليل. هذا على قول، ولا دليل عليه، بل إثبات التخليل ـ ولو سُنَّة ـ فيه نظر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عمّار[2] لم يخلّل أصابعه؛ ولأنّ طهارة التيمّم مبنيّة على التيسير والسهولة، بخلاف الماء، ففي طهارة الماء في الجنابة يجب استيعاب كلّ البدن؛ وفي التيمّم عضوان

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

فقط، وفي التيمّم لا يجب استيعاب الوجه والكفَّين ـ على الصحيح ـ، بل يُتسامح عن الشيء الذي لا يصل إليه المسح إلا بمشقَّة كباطن الشعر، فلا يجب إيصال التراب إليه ولو كان خفيفا، فيمسح الظاهر فقط، وفي الوُضوء يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر إذا كان خفيفا؛ ولأن التيمّم لا مضمضة فيه ولا استنشاق، ولأنّ ما كان من غضون (مسافط) الجبهة لا يجب إيصال التراب إليه بخلاف الماء.

٥٢٦. **مسألة**: يسنّ النفخ في اليدين بعد التيمّم؛ لحديث: «أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ضرب بكفَّيه الأرض نفخ فيهما»[1].

❊❊❊

بابُ إزالة النَّجَاسة

٥٢٧. **مسألة**: الطهارة الحسيّة، إمّا عن حدث، وإمّا عن نَجَس، فلما انتهى الكلام عن الحدث بدأ الكلام عن النجس.

٥٢٨. **مسألة**: النجَس: هو الخبث: وهو عين مستقذرة شرعا، فهي عين ليست وصفا، ولا معنى. والشرع هو الذي استقذرها، وحكم بنجاستها وخُبثها.

٥٢٩. **مسألة**: النجاسة: هي كلّ عَينٍ يحرم تناولها، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر ببدن أو عقل. وإن شئت فقل: النجاسة: هي كلّ عينٍ يجب التطهّر منها.

٥٣٠. **مسألة**: كلّ شيء مباح تناوله فهو طاهر.

---

(١) رواه مسلم.

٥٣١. **مسألة**: السمّ وشبهه حرام لضرره، وليس بنجس.

٥٣٢. **مسألة**: المخاط وشبهه حرام لاستقذاره، وليس بنجس.

٥٣٣. **مسألة**: الصّيد في حال الإحرام، والصّيد داخل الحرم حرام لحرمته، وليس بنجس.

٥٣٤. **مسألة**: النجاسة نوعان:

١. **نجاسة عينيّة**: أي أنّ العين ذاتها نجسة كالكلب، والخنزير، وهذه لا يمكن تطهيرها.

٢. **نجاسة حُكميّة طارئة**: وهي التي تقع على شيء طاهر فينجس بها، وهذه هي التي يمكن تطهيرها. وهي المرادة في هذا الباب.

٥٣٥. **مسألة**: النجاسة ثلاثة أقسام:

١. مغلَّظة.

٢. متوسّطة.

٣. مخفَّفة.

٥٣٦. **مسألة**: يُجزئ في غَسْل النجاسات كلّها إذا كانت على الأرض غَسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فإن لم تزل إلا بغسلتين، فغسلتان، وبثلاث فثلاث. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ لمّا بال الأعرابيّ في المسجد: «أريقوا على بوله ذَنُوبا من ماء»[1]، ولم يأمر بعدد.

٥٣٧. **مسألة**: إذا كانت النجاسة ذات جِرْمٍ، فلا بدّ أولا من إزالة الجِرْمِ، كما لو كانت عَذِرَة، أو دما جفّ، ثم يُتبع بالماء.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٣٨. **مسألة**: إذا أزيلت النجاسة بكلّ ما حولها من رطوبة، كما لو اجتُثّتِ اجتثاثا، فإنه لا يحتاج إلى غَسل؛ لأن الذي تلوّث بالنجاسة قد أُزيل.

٥٣٩. **مسألة**: إذا كانت النجاسة على غير الأرض كالفرش، والثوب، فلا يجزيء فيها إلا سَبْعُ غسلات. كلّ غَسْلة منفصلة عن الأخرى، فيُغسل أولا، ثم يُعصَر، وهكذا إلى سَبْع؛ لحديث: «أُمِرْنا بغَسل الأنجاس سَبْعا»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه تكفي غَسلة واحدة تزول بها عَيْن النجاسة؛ لضعف الحديث السابق؛ ولقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دم الحيض يُصيب الثوب: «تحتّه ثم تَقْرُصُه بالماء، ثم تَنْضِحُه، ثم تُصلّي فيه»[(٢)]، ولم يذكر عددا؛ ولأن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، والقاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما).

٥٤٠. **مسألة**: إذا لم تَزُلِ النجاسة بغسلة زاد ثانية، وثالثة وهكذا، ولو عشر مرّات حتى يطهُر المحلّ؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاتي غسّلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر؛ إن رأيتنَّ ذلك»[(٣)]، مع أنّ تطهير الميّت ليس عن نجاسة في الغالب، فإذا كان كذلك ـ أي التطهير الذي ليس عن نجاسة يُزاد فيه على السبع إذا رأى الغاسل ذلك ـ فما كان عن نجاسة من باب أَولى، بل يجب أن يُغسل حتى تَطهُر النجاسة.

٥٤١. **مسألة**: نجاسة الكلب تغسل سبعا أولاهنّ بالتراب؛ لحديث: «أمَر إذا وَلَغ

---

(١) لم أقف عليه، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٧٥) عن ابن عمر بدون عزوه لمصدر.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

الكلب في الإناء أن يُغْسل سبع مرّات»[1]، «إحداهنّ بالتراب»[2]، وفي رواية: «أولاهنّ بالتراب»[3]، وهذه الرواية أخصّ من الأولى، لأن «إحداهنّ» يَشْمل الأُولى إلى السابعة، بخلاف «أولاهنّ» فإنه يخصّصه بالأولى، فيكون أَولى بالاعتبار؛ ولهذا قال العلماء: الأَولى أن يكون التراب في الأُولى؛ لورود النصّ بذلك؛ ولأنه إذا جُعل التراب في أوّل غَسلة خَفَّت النجاسة، فتكون بعد أوّل غَسْلة من النجاسات المتوسّطة؛ ولأنه لو أصاب الماء في الغَسْلة الثانية بعد التراب مَحلًّا آخر غُسِلَ سِتًّا بلا تراب، ولو جعل التراب في الأخيرة، وأصابت الغَسْلة الثانية مَحلًّا آخر غُسِل سِتًّا إحداها بالتراب.

٥٤٢. **مسألة**: جاء لفظ الكلب في الحديث مطلقا فيشمل الأسود والمُعلَّم وغيرهما، ويشمل ما يباح اقتناؤه وغيره، ويشمل الصغير، والكبير. ويشمل أيضا ما تنجَّس بالولوغ، أو البول، أو الروث، أو الريق، أو العَرَق؛ لحديث: «إذا ولغ الكلب»، و«أل» هنا لحقيقة الجنس، أو لعموم الجنس، وعلى كلّ هي دالَّة على العموم.

٥٤٣. **مسألة**: نجاسة الخنزير تغسل سبعا أولاهن بالتراب. هذا على المذهب؛ لأنه أخبث من الكلب، فيكون أولى بالحكم منه، وهذا قياس ضعيف؛ لأن الخنزير مذكور في القرآن، وموجود في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَرِدْ إلحاقه بالكلب. فالصحيح: أنّ نجاسة الخنزير كنجاسة غيره، فتغسل كما تغسل بقيّة النجاسات.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البزار من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار»، وقال ابن حجر: «إسناده حسن».

(٣) رواه مسلم.

٥٤٤. **مسألة**: يجزئ عن التراب أُشنان وسدر، ونحوهما، كالصابون. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ الأشنان ونحوه لا تجزئ عن التراب؛ لأنّ الشارع نصّ على التراب، فالواجب اتّباع النصّ؛ ولأن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُشرْ إليهما؛ ولأنه قد تكون في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لُعاب الكلب؛ ولأن التراب أحد الطهورين.

٥٤٥. **مسألة**: الأشنان: شجر يُدَقّ ويكون حبيبات كحبيبات السكَّر أو أصغر، تغسل به الثياب سابقا، وهو خشن كخشونة التراب، ومنظّف، ومزيل.

٥٤٦. **مسألة**: لو فُرض عدم وجود التراب ـ وهذا احتمال بعيد ـ فإن استعمال الأشنان، أو الصابون خير من عَدَمه.

٥٤٧. **مسألة**: الكلب إذا صاد، أو أمسك الصيد بفمه، فلا بدّ من غَسْل اللحم الذي أصابه فمه سبع مرّات إحداها بالتراب، أو الأشنان، أو الصابون. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأن هذا ممّا عفا عنه الشارع، فلم يَرِدْ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر بغَسْل ما أصابه فَمُ الكلب من الصيد الذي صاده؛ ولأن صيد الكلب مبنيّ على التيسير في أصله؛ ولأن الرسول قال: «إذا ولغ»، ولم يقل: «إذا عضّ»، فقد يخرج من معدته عند الشرب أشياء لا تخرج عند العضّ. ولا شكّ أنّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرّات إحداها بالتراب، ومقتضى ذلك أنّه معفوّ عنه.

٥٤٨. **مسألة**: لا يطهر متنجِّس بشمس، ولا ريح، ولا دَلْك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، فجعل الله الماء آلة التطهير. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ عين النجاسة

إذا زالت بأيّ مزيل طَهُر المحلّ؛ لأن النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته؛ ولأن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأيّ سبب كان ثبت الحكم؛ ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نيّة، فهي من أفعال التروك؛ ولأن القاعدة تقول: (الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما)؛ ولأن إثبات كون الماء مطهّرا، لا يمنع أن يكون غيره مطهرا؛ لأن القاعدة تقول: (عدم السبب المعيّن لا يقتضي انتفاء المسبّب المعيّن؛ لأن المؤثّر قد يكون شيئا آخر). وهذا الواقع بالنسبة للنجاسة.

٥٤٩. **مسألة**: ينبغي للإنسان أن يُبادر بإزالة النجاسة عن مسجده، وثوبه، وبدنه، ومصلّاه؛ لأن هذا هو هدي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنّه تخلُّص من هذا القَذَر؛ ولئلا يَرِدَ على الإنسان نسيان، أو جهالة بمكان النجاسة فيُصلّي مع النجاسة.

٥٥٠. **مسألة**: لا يطهر المتنجّس بالريح، يعني الهواء؛ لأنه لا يطهّر إلا الماء. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه يطهر، فمتى ما زالت النجاسة بأي مزيل طهر المَحَلّ.

٥٥١. **مسألة**: لا يطهر المتنجّس بالدّلك، سواء كان صقيلا تذهب عين النجاسة بدلكه كالمرآة، أم غير صقيل. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المتنجّس ينقسم إلى قسمين:

١. **القسم الأول**: ما يمكن إزالة النجاسة بِدَلْكِه، وذلك إذا كان صقيلا كالمرآة والسيف، ومثل هذا لا يتشرّب النجاسة، فالصحيح: أنه يطهر بالدّلك، فلو تنجّست مرآة، ثم دلكتها حتى أصبحت واضحة لا دَنَسَ فيها فإنها تطهر.

٢. **القسم الثاني:** ما لا يمكن إزالة النجاسة بِدَلْكِه؛ لكونه خشنا، فهذا لا يطهر بالدّلك؛ لأن أجزاء من النجاسة تبقى في خلاله.

٥٥٢. **مسألة**: لا يطهر المتنجِّس بالاستحالة، أي التحوّل من حال إلى حال؛ لأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة؛ لأنّ عينها باقية. مثاله: روث حمار أُوقِدَ به فصار رمادا فلا يطهر؛ لأن هذه هي عين النجاسة، وقد سبق أنّ النجاسة العينيّة لا تطهر أبدا. مثال آخر: لو سقط كلب في مَمْلَحَة أرض ملح واستحال، وصار مِلْحًا، فإنه لا يطهُر، ونجاسته مغلّظة.

٥٥٣. **مسألة**: لا يطهُر المتنجِّس بالاستحالة إلا الخمرة تتخلّل بنفسها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه لا حاجة لهذا الاستثناء، لأن الخمرة ـ على الصحيح ـ ليست نجسة؛ لحديث: «أنّ الخمر لمّا حُرِّمت خرج الناس، وأراقوها في السِّكك»[(١)]، وطُرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكانا لإراقة النجاسة؛ ولهذا يَحرُم على الإنسان أن يبول في الطريق أو يصبّ فيه النجاسة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون واسعة أو ضيّقة؛ ولأنه لمّا حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بغسلها، كما أُمروا بغسل الأواني من لحوم الحُمُر الأهليّة حين حُرِّمت في غزوة خيبر؛ ولحديث: «أنّ رجلا جاء براوية خمر فأهداها للنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أما علمتَ أنّها حُرِّمت؟ فَسَارّ رجل أن بِعْها، فقال النبيّ: بِمَ سارَرْتَه؟، قال: أَمَرْتُه ببيعها، فقال النبيّ: إنّ الذي حرّم شُرْبَها حرّم بيعها، ففتح الرجل المزادة حتى ذهب ما فيها»[(٢)]، وهذا بحضرة النبيّ، ولم يقل له: اغسلها، وهذا بعد التحريم بلا ريب؛ ولأنّ الأصل الطهارة

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا دليل هنا. ولا يلزم من التحريم النجاسة؛ بدليل أن السُّمَّ حرام وليس بنجس. وأمّا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] أنَّه يُراد بالنَّجاسةِ النَّجاسةُ المعنويَّة، لا الحسِّيَّة؛ لأنها قُرِنَت بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنويَّة؛ ولأن الرِّجس هنا قُيِّد بقوله: ﴿مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجسًا عينيًّا تكون به هذه الأشياء نجسة.

٥٥٤. **مسألة**: لا يطهُر المتنجِّس بالاستحالةِ إلا العَلَقَة تتحول إلى حيوان طاهر. هذا على قول. ولكنّ الصَّحيح: أنه لا حاجة لاستثنائها؛ لأنها وهي في معدنها الذي هو الرَّحم لا يُحكم بنجاستها، وإن كانت نجسة لو خرجت.

٥٥٥. **مسألة**: إذا خُلِّلَتْ الخمرة، فإنها لا تطهر ولو زالت شدَّتُها المسكرة؛ لأن زوال الإسكار كان بفعل شيء محرَّم، فلم يترتَّب عليه أثره؛ إذ التَّخليل لا يجوز، بدليل: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن الخمر تُتَّخذ خَلًّا؟ ـ أي تُحَوَّلُ خَلًّا ـ قال: لا»[1]؛ ولأن التَّخليل عمل ليس عليه أمْر الله، ولا رسوله، فيكون باطلاً مردوداً، فلا يترتَّبُ عليه أثرٌ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[2]. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: إذا خَلَّل الخمر مَنْ يعتقدُ حِلَّها كأهل الكتاب، حَلَّت، وصارت طاهرة. وإن خلَّلها مَنْ لا تَحِلُّ له فهي حرام نجسة، وعلى هذا يكون الخلُّ الآتي من اليهود والنصارى حلالاً طاهراً؛ لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حِلَّه؛ ولذا لا يُمنعون من شرب الخمر.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، ووَصَلَهُ مسلمٌ.

٥٥٦. **مسألة**: إذا تخلَّلت الخمرة بنفسها فإنها تطهُر وتحِلُّ.

٥٥٧. **مسألة**: تخليل الخمرة: أن يُضاف إليها ما يُذهِب شدَّتها المسْكِرة من نبيذ أو غيره، أو يصنع بها ما يذهب شدَّتها المسْكِرة.

٥٥٨. **مسألة**: إذا كان الدهن جامداً وتنجَّس، فإنها تزال النجاسة، وما حولها. مثاله: سقطت فأرة في وَدَكٍ جامد فماتت، فالطَّريق إلى طهارته أن تأخذ الفأرة، ثم تقوِّر مكانها الذي سقطت فيه، ويكون الباقي طاهراً حلالاً.

٥٥٩. **مسألة**: إذا تنجّس دُهْنٌ مائع لم يَطهر، سواء كانت النجَّاسة قليلة أمْ كثيرة، وسواء تغيَّر أم لم يتغيَّر. هذا هو المشهور من المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنّ الدُّهن المائع كالجامد فتلقي النجاسة وما حولها، والباقي طاهر؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عن فأرة، وقعت في سَمْنٍ فقال: «ألقوها، وما حولها فاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سمنكم»[(١)]، ولم يفصِّل. أمّا رواية: «إذا كان جامداً، فألقوها وما حولها، وإذا كان مائعًا، فلا تقربوه»[(٢)] فضعيفة؛ ولأن الدُّهن لا تسري فيه النجاسة، سواء كان جامداً أمْ مائعًا، بخلاف الماء، فتنفذ فيه الأشياء.

٥٦٠. **مسألة**: إن خَفي موضع نجاسة غُسِلَ حتّى يُجْزَمَ بزواله. هذا على قول. ولكنّ الصَّحيح: أنه يتحرَّى، ويبني على غلبة ظنّه؛ لاعتبار ذلك شرعا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشَّكِّ في الصَّلاة: «فليتحرَّ الصَّواب، ثم ليتمَّ عليه»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود. قال البخاري: «هو خطأ»، وقال أبو حاتم الرازي: «هو وَهْمٌ»، وقال الترمذي: «هو حديث غير محفوظ»، وقال الألباني: «شاذ»، وقال شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنّ معمرا أخطأ، فزاد فيه زيادة غريبة وهي: «وإن كان مائعا فلا تقربوه».

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٥٦١. **مسألة**: يطهر بول غلام لم يأكل الطعام بِنَضْحِه؛ لحديث: «أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بغلامٍ، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فأَتْبَعَهُ بَولَه؛ ولم يغسِلْه»[1].

٥٦٢. **مسألة**: الحكمة أنَّ بَول الغلام الذي لم يَطْعَمْ يُنضح، ولا يُغسل كَبَول الجارية: التيسير على المكلَّف؛ لأن العادة أنّ الذَّكر يُحْمَل كثيراً، ويُفرح به، ويُحَبُّ أكثر من الأُنثى، وبوله يخرج من ثقب ضيِّق، فإذا بال انتشر، فمع كثرة حمله، ورشاش بوله يكون فيه مشقَّة فخُفِّفَ فيه؛ ولأن غذاءه الذي هو اللبَن لطيف؛ ولهذا إذا كان يأكل الطَّعام فلا بُدَّ من غسل بوله، وقوَّته على تلطيف الغذاء أكبر من قوَّة الجارية.

٥٦٣. **مسألة**: يُعْفَى في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: العفو عن يسيره فيهما كغيرهما ما لم يتغيَّر أحدُ أوصافهما بالدَّمِ.

٥٦٤. **مسألة**: تنقسم الدماء إلى ثلاثة أقسام:

١. **دم نجس لا يُعْفَى عن شيء منه**، وهو الدَّمُ الخارج من السَّبيلَين، ودمُ محرَّمُ الأكل إذا كان ممّا له نَفْسٌ سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم الميْتة من حيوان لا يحلُّ إلا بالذَّكاة.

٢. **دم نجس يُعْفَى عن يسيره**، وهو دم الآدميّ، ودم كلُّ ما ميتته نجسة، ويُستثنى منه دَمُ الشَّهيد عليه، والمسك ووعاؤه، وما يبقى في الحيوان بعد خروج روحه بالذكاة الشرعيَّة؛ لأنَّه طاهر.

٣. **دم طاهر.**

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

٥٦٥. مسألة: الدماء الطاهرة أربعة:

١. **دم السمك**؛ لأن مَيتته طاهرة.

٢. **دم ما لا يسيل دمه**، كدم البعوضة، والبقِّ، والذُّباب، ونحوها، فلو تلوَّث الثَّوب بشيء من ذلك فهو طاهر لا يجب غَسْلُه.

٣. **الدَّمُ الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكِيَتِها**، كالدَّمِ الذي يكون في العُروق، والقلب، والطِّحال، والكَبِد، فهذا طاهر سواء كان قليلاً أم كثيراً.

٤. **دَمُ الشَّهيد عليه طاهر**؛ ولهذا لم يأمُر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغَسْل الشُّهداء من دمائهم، كما في شهداء أحد[1]؛ إذ لو كان نجسًا لأمر النبيُّ بغسله.

٥٦٦. مسألة: دم الشهيد طاهر؛ لأنَّه دم شهيد، لا لكونه دم آدميّ. هذا ما ذهب إليه الجمهور. والقول الثاني: دم الشهيد طاهر؛ لأنَّه دم آدميّ. فعلى رأي الجمهور: لو انفصل الدم عن الشَّهيد لكان نجسًا.

٥٦٧. مسألة: دم الآدميّ طاهر ما لم يخرج من السَّبيلَين. هذا على قول، وهو قول قويّ؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا نعلم أنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بغسل الدَّمِ إلا دم الحيض، مع كثرة ما يصيب الإنسان من جروح، ورعاف، وحجامة، وغير ذلك، فلو كان نجسًا لبيَّنه النبيّ؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك؛ ولأنَّ المسلمين ما زالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عن النبيّ الأمرُ بغسله، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يتحرَّزون عنه تحرُّزاً شديداً، بحيث يحاولون التخلِّي عن ثيابهم التي أصابها الدَّم متى وجدوا

---

(١) رواه البخاري.

غيرهـا؛ ولأنَّ أجـزاء الآدميِّ طاهرة، فلو قُطِعَت يـده لكانت طاهرة مع أنَّها تحمـل دمًا ورُبَّما يكون كثيراً، فإذا كان الجزء من الآدميّ الذي يُعتبر رُكنًا فـي بُنْيَة البَدَن طاهـراً، فالدَّم الذي ينفصل منه ويخلفـه غيره من باب أولى؛ ولأنَّ ميْتَة الآدميّ طاهرة.

٥٦٨. مسألة: الحيوانات قسمان:

١. ١ـ طاهر: وهو كلُّ حيوان حـلال، كبهيمة الأنعام، والخَيل، والظِّباء، والأرانـب ونحوهـا. وكلُّ ما ليس له دم سـائل فهو طاهـر في الحياة، وبعد الموت، كالذباب ونحوه، إلا أن يكون متولّدا من نجس، والدم من هذا الجنس طاهر.

٢. ٢ـ نجـس: وهو كلّ حيوان محـرَّم الأكل إلا الهِرَّة؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّـه قُـدِّمَ إليه مـاء ليتوضَّأ به، فـإذا بهِرَّة فأصغـى لها الإناء حتى شـربت، ثم قال: إنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الهِرَّة: إنها ليست بِنَجَسٍ، إنَّها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[1].

٥٦٩. مسألة: ما كان دون الهرّة في الخلقة فهو طاهر، وسواء كان ما دون الهرة من الطوَّافيـن، أم لم يكن من الطوَّافين، حتى ولو كان لا يوجد في البيوت أبداً. هـذا على المذهب. ولكـنّ ظاهر الحديث: أنّ طهارة الهرّة لمشَـقَّة التَّحرُّز منها؛ لكونها من الطوَّافين علينا، فيكثر تردُّدها علينا، فلو كانت نجسة؛ لَشقَّ ذلـك على النَّاس، وعلى هذا يكون مناط الحكم: التطواف الذي تحصُل به

(١) رواه الخمسـة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن خزيمـة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيميـة، والألبـاني، والأرنؤوط. وقال البخـاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديـث، وروايته أصحّ من رواية غيره»، وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

المشـقَّة بالتَّحرُّز منها، فكلّ ما شـقَّ التَّحرُّز منه فهو طاهر. فعلى هذا: البغل والحمار طاهران. وهذ هو القول الصحيح، خلافا للمذهب.

٥٧٠. **مسألة**: يُعْفَى عن أثر استجمار بِمَحَلِّه؛ لأنه لا يطهر المحلّ بالكليّة إلا بالماء. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنه إذا تَمَّت شـروط الاسـتجمار، فإنه مطهِّـر؛ لقول النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الروثة والعظـم: «إنَّهما لا يُطَهِّران»[(١)]، فقوله: «لا يُطَهِّران»، يدلُّ على أنّ الاستجمار بما يباح به الاستجمار يُطهِّر. وبناء عليه لو تعدَّى الأثر محلَّه، وعَرِقَ في سراويله فإنه لا يكون نجسًا، لأنَّ الاستجمار مطهِّر، لكنَّه عُفي عن استعمال الماء تيسيراً على الأمّة.

٥٧١. **مسألة**: يُعفَى عن يسير سائر النَّجاسات ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ؛ لقـول الله تعالـى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]؛ وقياسـا على ما عفي عنه، ومن فرَّق فعليه الدَّليل. ومن يسـير النَّجاسـات التي يُعْفَى عنها لمشَـقَّةِ التَّحرُّز منه: يسـير سَـلَسِ البول لمن ابتُلي بـه وتَحفَّظ تحفُّظًا كثيراً قدر اسـتطاعته، وكذلك أصحاب الحيوانات التي يمارسـونها كثيراً، كأهل الحمير مثلاً، فهؤلاء يشقُّ عليهم التحرُّز من كُلِّ شيء.

٥٧٢. **مسـألة**: لا يَنجُس المؤمن بالمـوت؛ لحديث: «إنّ المؤمـن لا يَنجُسَ»[(٢)]، وحديث: «اغسـلوه بماء وسـدر»[(٣)]؛ لأنه لو كان نجسـًا لم يُفِد الغسل فيه

---

(١) رواه ابن عدي، والدارقطني. قال ابن عَدي: «... ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدِّث عن قوم بأحاديث لا يُتابع عليها»، وقال الدَّارقطني: «إسناده صحيح»، وأقرَّه الحافظ في «الفتح»، وصحَّحه النووي.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

شيئًا، فالكلب مثلاً لو غسَلْتَه ألف مرَّة لم يطهر، ولولا أنّ غسل بَدَنِ الميْت يؤثِّر فيه بالطَّهارة لكان الأمْرُ بغسله عبثًا.

٥٧٣. **مسألة**: الكافر نجس حيّا وميّتا؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]؛ ولمفهوم حديث: «إنّ المؤمن لا يَنجُسَ»(١)؛ ولأنه إذا مات لا يُغَسَّل، وإذا كان لا يُغَسَّل، فالعِلَّة فيه أنه نَجِسُ العين، وما كان نَجِس العين فإن التَّغسيل لا يفيد فيه. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الكافر ليس بنجس نجاسة حسيّة ولكنّه نجس نجاسة معنوية؛ لأنَّ المراد بالنَّجاسة في الآية النَّجاسة المعنويَّة لا النجاسة الحسيّة، بدليل: أنَّ الله تعالى أباح لنا أن نتزوَّج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم، مع أنَّ أيديهم تلامسه، والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب، ولم يَرِدْ أَمْر بالتطهّر منهنّ. وأمّا عدم تغسيله؛ فلأن تغسيل الميّت إكرام، والكافر ليس مَحَلًّا للإكرام.

٥٧٤. **مسألة**: لا ينجس بالموت ما لا نَفْسَ له سائِلَةٌ وهو متولِّدٌ مِنْ طاهر، كالصَّراصير، والخنفساء، والعقرب، والبَقُّ ـ صغار البعوض ـ، والبعوض، والجراد.

٥٧٥. **مسألة**: الوزغُ لها نَفْس سائلة، فإذا ماتت فهي نَجِسَة.

٥٧٦. **مسألة**: الفأرة لها نَفْس سائلة، فإذا ماتت فهي نَجِسَة.

٥٧٧. **مسألة**: بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمر العُرنيين أنْ يلحقوا إبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها»(٢)، ولو كانت أبوالها نجسة لم يرخّص لهم في شربها ولا التداوي بها، فكلّ نجس

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

حرام، وليس كلّ حرام نجس؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ بالصَّلاة في مرابِض الغنم»[1]، وهي لا تخلو من البول والرَّوث، والصلاة لا تكون إلا في مكان طاهر، وأمّا حديث: «لا تُصَلّوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين»[2]، فالعِلَّة في النَّهي ليست هي النجاسة، ولو كانت العِلَّة النجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم، ولكن العِلَّة شيء آخر. فقيل: إنّ هذا الحكم تعبُّدي، يعني: أنه غير معلوم العِلَّة. وقيل: يُخشَى أنه إذا صلَّى في مباركها أن تَأْوي إلى هذا المبرك وهو يصلِّي، فَتُشوِّش عليه صلاته لِكِبَر جسمها، بخلاف الغنم، أو لأنها خُلِقت من الشَّياطين، وليس المعنى أنَّ أصل مادَّتها ذلك، ولكن المعنى أنها خُلِقت من الشَّيطنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، وليس المعنى أنّ مادة الخَلْق من عجل، لكن هذه طبيعته، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾ [الإسراء:١١]، وكذا ورد: «أنّ على ذروة كُلِّ بعير شيطانًا»[3] فيكون مأوى الإبل مأوى للشياطين، فهذا يشبه النهي عن الصلاة في الحمَّام؛ لأن الحمَّام مأوى الشياطين.

٥٧٨. مسألة: مَنِيُّ ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأنه إذا كان بولها طاهرا فمنيّها من باب أولى؛ ولأنَّ المنِيَّ أصلُ هذا الحيوان الطَّاهر فكان طاهراً.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه عبد الرزاق، وأحمد، وابن ماجه، وابن حبان، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغفَّل به. قال ابن رجب: «وله طُرق متعدِّدة عن الحسن»، وقال ابنُ عبد البر: «رواه عن الحسن خمسة عشر رجلاً. والحسنُ سمع من عبد الله بن مُغفَّل؛ قاله الإمام أحمد. وله شاهد من حديث البراء، رواه أحمد، وأبو داود»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني.

(٣) قال البوصيري: «رواه مسدد ورجاله ثقات». وله شاهد من حديث أبي لاس الخزاعي، رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، والحاكم، وضعّف ابن حجر والبوصيري سنده؛ لأن فيه ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وقال الأرنؤوط: «إسناده حسن».

٥٧٩. **مسألة**: مَنِيّ الآدميّ طاهر. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تَفرُك اليابس من مَنِيِّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وتَغْسِل الرَّطب منه[2]، ولو كان نَجِسًا ما اكتفت فيه بالفَرْكِ؛ ولأنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة، فَمَن ادَّعى نجاسة شيء فعليه الدليل.

٥٨٠. **مسألة**: رطوبة فرج المرأة طاهرة. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لأن الرَّجل يُجامع أهله، ولا شكّ أنّ هذه الرطوبة سوف تَعْلَق به، ومع ذلك لا يجب عليه أن يغسلَ ذكره، وهذا كالمُجمع عليه.

٥٨١. **مسألة**: فرج المرأة له مَجْرَيَان:

١. **مَجْرَى مسلك الذَّكر**، وهذا يتَّصل بالرَّحم، ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثانة، ويخرج من أسفل مَجْرَى البول.

٢. **مَجْرَى البول**، وهذا يَتَّصِلُ بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج. فإذا كانت رطوبةُ فرج المرأة ناتجةً عن استرخاء المثانة وخرجت من مَجْرَى البول، فهي نجسةٌ، وحكمها حكم سلس البول. وإذا كانت من مسلك الذَّكر فهي طاهرة؛ لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب، فليست بولاً، والأصل عدم النَّجاسة حتى يقومَ الدليل على ذلك؛ ولأنَّه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذكره ولا ثيابه إذا تلوَّثت به، ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن ينْجُسَ المنيُّ، لأنَّه يتلوَّث بها.

٥٨٢. **مسألة**: رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء ـ على الصحيح ـ ولو خرجت من

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

مسلك الذّكر، وهي كالرِّيح التي تخرج من الدُّبُر، تنقض الوُضُوء مع كونها طاهرة، ولو كانت الرِّيح نجسة لنجّست الثياب.

٥٨٣. **مسألة**: سُؤر الهرّة طاهر، وهو بقيَّة الطَّعام والشَّراب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الهِرَّة: «إنَّها ليست بنجس، إنَّها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[(١)]، والطوَّافُ من يُكثر التَّرداد، ومنه الطوَاف بالبيت؛ لأنَّ الإنسان يكثر الدوران عليه.

٥٨٤. **مسألة**: سؤر مَا دُونَ الهرة فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ؛ قياسا على الهرَّة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: خلافه؛ لأنّ مناط الحكم هو التطواف وليس الحجم، فما كان من الطوافين فسؤره طاهر؛ لمشقّة التحرّز، وعلى هذا فكلُّ ما يكثر التطواف على الناس مما يشقُّ التَّحرُّز منه فحكمه كالهرَّة، لكن يُستثنى من ذلك ما استثناه الشَّارع، وهو الكلب، فهو كثير الطّواف على النَّاس، ومع ذلك قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ولغ الكلب في إِناء أحدكم، فليغسله سبع مرّات»[(٢)].

٥٨٥. **مسألة**: سباع البهائم، وسباع الطير نجسة؛ لأنها تأكل الجيف، والخبيث، والنجاسات.

٥٨٦. **مسألة**: الحمار الأهليّ نجس؛ لحديث: «إنَّ الله وَرسولَه ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهليَّة، فإنها رجس أو نجس»[(٣)].

٥٨٧. **مسألة**: الحمار الوحشيّ طاهر، لأنه حلالُ الأكل.

---

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والعقيلي، وابن حبان، والحاكم، وابن تيمية، والألباني، والأرنؤوط. وقال البخاري: «جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصحّ من رواية غيره»، وقال الدارقطني: «رواته ثقات معروفون».

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

٥٨٨. **مسألة**: البغل المتولّد من الحمار الأهليِّ نجسة؛ تغليبا لجانب الحضر.

٥٨٩. **مسألة**: البغل المتولّد من الحمار الوحشيّ طاهرة؛ لطهارة الفرس وطهارة الحمار الوحشيّ. وبالتالي فإن سؤره وبوله وروثه وعَرَقه طاهر.

٥٩٠. **مسألة**: سؤر سباع البهائم، وسباع الطير نجسة؛ لنجاستها. هذا على المذهب، وهو الصحيح.

٥٩١. **مسألة**: إذا كان الماء كثيراً لا يتغيَّر بشرب السّباع منه فلا بأس به، ويكون طَهوراً. وإن كان يسيراً وتغيَّر بسبب شربها منه؛ فإنه نجس؛ لحديث: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن الماء، وما ينوبُه من السِّباع؟ فقال: إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث»[(١)]، ولم يقل: بأن هذه طاهرة، بل جعل الحكم منوطًا بالماء، وأنه إذا بلغ قُلَّتين لم يحمل الخبث، فدلَّ ذلك على أنّ ورود هذه السِّباع على الماء يجعله خبيثًا لولا أنّ الماء بلغ قلتين؛ ولحديث: «سُئِلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الماء تَرِدُهُ السّباع، فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غَبَرَ طَهور»[(٢)]، وهذا يدلُّ على الطهارة.

٥٩٢. **مسألة**: سؤر الحمار الأهليّ والبغل المتولّد منه نجس. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها طاهرة؛ لأنَّ الأمّة تركبهما، ولا يخلو ركوبهما من عَرَقٍ، ولم يأمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمّته بالتحرُّز من ذلك.

---

(١) رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وضعّفه ابن عبد البر، وقال ابن تيمية: «أكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به». وصححه الألباني، شعيب الأرنؤوط.

(٢) رواه ابن ماجه، والطَّحاوي في شرح المشكل، والدارقطني، والبيهقي، وقال الطحاوي: «ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها، لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف». وضعفه كذلك البيهقي، والبوصيري، والألباني.

بَابُ الْحَيْضِ

٥٩٣. **مسألة**: الحيض في اللُّغة: السَّيلان، يُقال: حَاضَ الوادي إِذا سال.

٥٩٤. **مسألة**: الحيض شرعا: سيلان دَم عِرْقٍ في قعر الرَّحم يُسمَّى العاذر. وهو دم طبيعة ـ ليس دمًا طارئًا أو عارضًا ـ يصيب المرأة في أيام معلومة إِذا بلغت.

٥٩٥. **مسألة**: خلق الله تعالى دم الحيض لحكمة غذاء الولد؛ ولهذا لا تحيض الحامل في الغالب؛ لأن هذا الدَّم بإِذن الله ينصرف إِلى الجنين عن طريق السُّرَّة، ويتفرَّق في العروق ليتغذَّى به، إِذ إِنه لا يمكن أن يتغذَّى بالأكل والشُّرب في بطن أمّه؛ لأنه لو تغذَّى بالأكل والشُّرب لاحتاج غذاؤه إِلى الخروج.

٥٩٦. **مسألة**: الدِّماء التي تصيب المرأة أربعةٌ: (الحيضُ ـ النِّفاس ـ الاستحاضةُ ـ دَمُ الفساد)، وكلّ منها له حكمه الخاصّ به.

٥٩٧. **مسألة**: المرأة إِذا جاءها الحيض تركت الصَّلاة ونحوها، وإِذا طَهُرَتْ منه صلَّت، وإِذا تنكَّر عليها لم تجعله حيضًا؛ بقاء على الأصل وهو الطهارة.

٥٩٨. **مسألة**: لَا حَيْضَ شرعا قَبْلَ تمام تِسْعِ سِنِينَ، ولا بَعْدَ تمام خَمْسِينَ؛ للعادة الغالبةُ ألا تحيض المرأة قبل تمام تسعِ سنين، ولا بعد خمسين سنة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ المرأة متى رأت الدَّم المعروف عند النِّساء أنه حيض فهو حيض، صغيرةً كانت أم كبيرةً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ حكمٌ معلَّقٌ بِعلَّة، وهو الأذى، فإِذا وُجِدَ هذا الدَّم الذي هو الأذى ـ وليس دم العِرْق ـ

فإنَّه يُحكمُ بأنه حيضٌ؛ ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤]، أي عِدَّتهن ثلاثة أشهر، ولم يقل: واللائي قبل التسع أو بعد الخمسين، بل قال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾، فالله سبحانه رَدَّ هذا الأمر إلى معقول معلَّل، فوجب أنْ يثبت هذا الحكم بوجود هذه الأمور المعقولة المعلَّلة، وينتفي بانتفائها. وصحيحٌ أنّ المرأة قد لا تحيضُ غالبًا إلا بعد تمام تسع سنين، لكن النِّساء يختلفن، فالعادةُ خاضعةٌ لجنس النِّساء، وأيضًا للوراثة، فمن النساء من يبقى عليها الطُّهر أربعة أشهر، ويأتيها الحيض لمدَّة شهر كامل، كأنه ـ والله أعلم ـ ينحبس، ثم يأتي جميعًا. ومن النِّساء من تحيض في الشهر ثلاثة أيام، أو أربعة، أو خمسة، أو عشرة. والله علَّق نهاية الحيض باليأس، وتمام الخمسين لا يحصُل به اليأس إذا كانت عادتُها مستمرَّةٌ، فتبيَّن أنَّ تحديد أوَّله بتسع سنين، وآخره بخمسين سَنَة لا دليل عليه.

٥٩٩. **مسألة**: لا حيض مع حمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤]، فدلَّ هذا على أنَّ الحامل لا تحيض، إذ لو حاضت، لكانت عِدَّتها للطلاق ثلاث حِيَضٍ. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الحامل قد تحيض؛ لأنّ إلغاء الاعتداد بالحيض بالنسبة للحامل ليس من أجل أنَّ ما يصيب المرأة من الدَّم ليس حيضًا، ولكن لأنَّ الحيض لا يصحُّ أن يكون عدةً مع الحمل؛ لأن الحمل يقضي على ما عداه من العِدد، إذ يُسمَّى (أمُّ العِدد).

٦٠٠. **مسألة**: الحامل إذا رأت الدَّم المطَّرد الذي يأتيها على وقته، وشهره، وحاله، فإنه حيضٌ تترك من أجله الصَّلاة، والصَّوم، وغير ذلك.

٦٠١. **مسألة**: الحيض مع الحمل يختلف عن الحيض في غير الحمل بأنه لا عِبْرَة به في العِدَّة، لأن الحمل أقوى منه.

٦٠٢. **مسألة**: الحيض مع الحمل يجب التحفُّظ فيه، وهو أنَّ المرأة إذا استمرّت تحيضُ حيضَها المعتاد على سيرته التي كانت قبل الحمل فإنَّنا نحكم بأنه حيض. أمّا لو انقطع عنها الدَّم، ثم عاد وهي حاملٌ، فإنَّه ليس بحيضٍ.

٦٠٣. **مسألة**: أقلّ الحيض يوم وليلة، أربع وعشرون ساعة؛ لأنه لم تجرِ العادة أنْ يوجد حيض أقلّ من يوم وليلة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا حَدَّ لأقلِّه؛ لأن من النِّساء من لا تحيض أصلاً، ومنهنّ من تحيض ساعات ثم تطهر.

٦٠٤. **مسألة**: أكثر الحيض خمسة عشر يوما؛ لأن العادة أنّ المرأة لا يزيد حيضها على خمسة عشر يومًا؛ ولأنَّ ما زاد على هذه المدَّة فقد استغرق أكثر الشهر، ولا يمكن أنْ يكون زمن الطُّهر أقلَّ من زمن الحيض. هذا على المذهب. ولكنّ الصَّحيح: أنه لا حَدَّ لأكثر الحيض، فمن النِّساء من تكون لها عادة مستقرَّة سَتّة عشر يومًا، أو سبعة عشر يومًا.

٦٠٥. **مسألة**: إذا استمرَّ الدَّم مع الحائض كُلَّ الشَّهر، أو انقطع مدَّة يسيرة كاليوم واليومين، أو كان متقطِّعًا يأتي ساعات وتَطْهُر ساعات في الشَّهر كلِّه، فهي مستحاضة، وحينئذ نعاملها معاملة المستحاضة ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ.

٦٠٦. **مسألة**: غالب الحيض سِتّة، أو سَبْعة أيام، هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لثبوت السُّنَّة به، حيث قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: «فَتَحَيَّضِي ستَّة

أيَّام، أو سبعة أيَّام في علم الله، ثم اغتسلي»[1]، وهذا أيضًا هو الواقع، فإنه عندَ غالب النساء يكون ستًّا، أو سَبعًا.

٦٠٧. **مسألة**: أقلّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما، فما تراه قبل ثلاثة عشر يومًا ليس بحيض، لكن له حُكْم الاستحاضة؛ لأن امرأة جاءت، وقالت: إنها انْقَضَت عدَّتُها في شهر، فقال علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لشُرَيح: «اقْضِ فيها، فقال: إنْ جاءت ببيِّنة من بطانة أهلها ممن يُعرف دِينه وخُلُقِه فهي مقبولة»[2]. هذا على قول. ولكنّ الصَّحيح: أنه لا حدَّ لأقلِّ الطُّهر؛ لأن العبرة بوجود دم الحيض أو عدمه.

٦٠٨. **مسألة**: لا حدّ لأكثر الطهر؛ لأنه وُجِدَ من النساء من لا تحيض أصلا، وهذا صحيحٌ.

٦٠٩. **مسألة**: تقضي الحائض الصّوم، ولا تقضي الصلاة، ولا يَصِحّان منها، بل يَحْرُمَانِ عليها؛ للسنّة، والإجماع. قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة: «... أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟»[3]؛ ولأن عائشة سُئِلتْ ما بَالُ الحائض تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»[4]؛ ولأن الصوم لا يتكرّر، وأمّا الصَّلاة فتتكرَّر عليها كثيراً، فلو ألزمت بقضائها لكان ذلك عليها شاقًّا؛ ولأن الإجماع قائم على ذلك.

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وغيرهم. والحديث وهّنه أبو حاتم الرازي، وقال الدارقطني: «تفرَّد به ابنُ عقيل، وليس بقويٍّ»، ونحوه قال البيهقي. وصحَّح الحديث: أحمد، والترمذي، والنووي، وحسَّنه البخاري. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وضعفه الألباني.

(٢) رواه البخاري معلَّقًا بصيغة التمريض، قال ابن حجر: وصله الدارمي ورجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه البخاري، ومسلم.

٦١٠. **مسألة**: يحرم على الحائض الصلاة والصوم؛ لأنَّ كلَّ ما لا يصحّ فهو حرام.

٦١١. **مسألة**: يحرم وطء الحائض في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والمحيض: مكان وزمان الحيض، أي في زمنه ومكانه وهو الفَرْج، فما دامت حائضًا فوطؤها في الفَرْج حرام؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا نزلت هذه الآية: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النِّكاح»(١)، أي إلا الوَطء.

٦١٢. **مسألة**: إذا وطأ الرجل زوجته وهي حائض وجب عليه دينار، أو نصفه كفّارة، ويأثم. وهذا من مفردات المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث «يتصدَّق بدينار أو بنصف دينار»(٢).

٦١٣. **مسألة**: الدينار: هو العُملة من الذهب، وزِنةُ الدينار الإسلاميِّ مثقال من الذهب، والمثقال: غرامان وربع، والجنيه السعوديّ: مثقالان إلا قليلاً، فنصف جنيه سعودي يكفي، فيُسأل عن قيمته في السُّوق. فمثلاً: إذا كان الجنيه السعودي يساوي مائة ريال، فالواجب خمسون أو خمسة وعشرون ريالاً تقريبًا، ويُدفع إلى الفقراء.

٦١٤. **مسألة**: لا كفارة على المرأة إذا جامعها زوجها وهي حائض؛ لأن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يتصدَّقُ بدينار أو نصفه»(٣)، وسكت عن المرأة. هذا

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الخمسة، وضعَّفه البيهقيُّ، والنوويُّ؛ بسبب الاضطراب في سنده. وذهب ابن القطان وابن التركماني وابن حجر وغيرهم إلى أن بعضَ رواياته سالمةٌ من الاضطراب. وصحَّحه: الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن التركماني، وابن القيم، والخطابي، وابن حجر، والألباني، واستحسنه أحمد، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح موقوفا».

(٣) انظر الحاشية السابقة.

على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ عليها كفَّارة كالرَّجل إِن طاوعته؛ لأن الجنايةَ واحـدةٌ، فكمـا أنَّ عليه ألاَّ يقربها، فعليها ألا تمكِّنه، فـإِذا مكَّنته فهي راضيةٌ بهـذا الفعل المحـرَّم فلزمتهـا الكفَّارة. وأيضـًا تجب عليها؛ قياسـًا على بقيـة الـوَطء المحرَّم، فهـي إذا زنت باختيارهـا فإِنه يُقامُ عليهـا الحدُّ، وإِذا جامعهـا زوجُها في الحجِّ قبل التَّحلُّل الأول فسـد حجُّها، وكذا إِذا طاوعته في الصِّيام فسـد صومُها ولزمتها الكفارة. وأمّا سـكوتُ النبيِّ عن المرأة لا يقتضي الاختصاص بالرَّجل؛ لأن الخطاب الموجَّه للرِّجال يشـمَل النِّساء، وبالعكس، إِلا بدليل يقتضي التَّخصيص.

٦١٥. **مسألة**: لا تجب الكفَّارة بالوطء في الحيض إِلا بثلاثة شروط:

١. أن يكون عالمـًا الحكم والحيض.

٢. أن يكون ذاكراً الحكم والحيض.

٣. أن يكون مختاراً للفعل.

٦١٦. **مسـألة**: إذا كان الإنسـان جاهلاً لتحريم وطء الحائض، أو جاهلا الحيضِ، أو ناسيـًا، أو أُكرهت المرأةُ، أو حَصَلَ الحيضُ في أثناء الجماع، فلا كفَّارة، ولا إِثم.

٦١٧. **مسـألة**: يَسْـتَمْتِعُ مِنْ الحائـض بما دون الفرج، فيجوز أن يسـتمتعَ بما فوق الإِزار، وبما دون الإِزار، إِلا أنَّه ينبغي أن تكون متَّزرة، وله أن يستمتع بها بين الفخذيـن أو الإِليتين لا الدّبر. هذا على المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث: «اصنعوا كلَّ شيء إِلا النكاح»[1]؛ ولأنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يأمر عائشة

(١) رواه مسلم.

أنْ تَتَّـزِرَ فيباشـرها وهي حائض»[(١)]، وأَمْـرُه لها بأن تتَّزِرَ؛ لئـلاَّ يَرى منها ما يكـره من أثر الـدَّم. وأمّا حديث: «لك مـا فوق الإزار»[(٢)] فهذا على سـبيل التنـزُّه والبعـد عن المحذور على تقدير صحّة الحديـث، أو أنه يُحمَلُ على اختلاف الحال، فقولُه: «اصنعوا كلَّ شـيء إلا النكاح»[(٣)]، هذا فيمن يملك نفسه، وقوله: «لك ما فوق الإزار»[(٤)]، هذا فيمن لا يملك نفسه إمّا لقلَّة دِينه أو قوَّة شهوته.

٦١٨. **مسألة**: إذا استمتع الزوج من الحائض بما دون الفَرْج فلا يجب عليه الغُسْل إلا أن يُنزِلَ.

٦١٩. **مسـألة**: إذا أنزلت المرأة وهي حائض اسـتُحِبَّ لها أن تغتسل للجنابة؛ لئلا يبقى عليها أثر الجنابة، سواء حَدَثت لها الجنابة بعد الحيض كما لو احتلمت، أو كانت على جنابة حين الحيض، وتستفيد من هذا الغسل استباحة قراءة ما تحتاجه من القرآن كالأوراد والتَّعلُّم والتَّعليم ـ على الصحيح ـ.

٦٢٠. **مسـألة**: إذا انقطع الدَّمُ عن الحائض ولم تغتسل بقي كلُّ شيء على تحريمه إلا الصِّيـامَ والطَّلاقَ. أمّا الصِّيام؛ فلأنها إذا طَهُرَتْ صارت كالجُنُبِ تمامًا، والجُنُبُ يصحُّ منـه الصِّيامُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البيهقي، وحسَّنه النووي، وقال ابن كثير: «له شواهد تدلُّ على صحته»، وقال ابن حجر: «حديثٌ حسن».

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البيهقي، وحسَّنه النووي، وقال ابن كثير: «له شواهد تدلُّ على صحته»، وقال ابن حجر: «حديثٌ حسن».

﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وإذا جاز الجِمَاع إلى طُلوع الفجر لزمَ من ذلك أن يصبحَ جُنُبًا؛ ولحديث عائشةُ: «أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبحُ جُنُبًا من جماعٍ غير احتلام، في رمضان ثمّ يصوم»(١). وأمّا جواز الطلاق بعد انقطاع الدم؛ فلحديث: «مُرْهُ فليراجعها، ثم لِيُطَلّقها طاهرا أو حاملا»(٢)، والمرأة تطهر بانقطاع الدَّم.

مسألة: إذا انقطع الدم ولم تغتسل الحائض لَمْ يُبَحْ جماعها حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]. فقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، أي حتى يطهرن من الحيض، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، أي فإذا اغتسلن من الحيض.

٦٢١. **مسألة**: المُبْتَدَأَة تَدَعُ أقلّ الحيض كلَّ شيء لا يُفْعَلُ حال الحيض، ثمّ تغتسل وتصلّي المفروضة، وتصوم الواجب، كما لو ابتدأ بها في رمضان، فتجلس يومًا وليلة، ثم تصوم من باب الاحتياط. هذا على المذهب؛ لأنَّ أقلّ الحيض هو المتيقَّنُ، وما زاد فهو مشكوك فيه.

٦٢٢. **مسألة**: المُبْتَدأةُ: هي التي ترى الحيضَ لأوَّل مرَّة، سواءٌ كانت صغيرةً، أم كبيرة لم تحضْ من قبلُ ثم أتاها الحيضُ.

٦٢٣. **مسألة**: إن انقطع دم المبتدأة لأكثر الحيض فما دونه، اغتسلت مرّة أخرى عند انقطاعه وجوبا؛ لاحتمال أن يكون الزائد عن أقلّ الحيض حيضا، فتغتسل احتياطا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنّ دم المبتدأة دم حيض ما لم

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

يستغرق أكثر الشهر، فالمبتدأة من حين مجيء الحيض إليها فإنها تجلس حتى تطهر أو تتجاوز خمسة عشر يوما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فمتى وُجِدَ هذا الدَّمُ الذي هو أذىً فهو حيضٌ قلَّ أو كَثُرَ؛ إذ كيف يُقالُ: اجلسي يوماً وليلة، ثم اغتسلي وصلِّي، ثم اغتسلي عند انقطاعه ثانية، واقضي الصوم؟!!. إذ معنى هذا أنّنا أوجبنا عليها العبادة مرَّتين، والغسل مرَّتين، وهذا حكم لا تأتي بمثله الشريعةُ، والعبادات تجبُ مرَّةً واحدة لا أكثر من ذلك.

٦٢٤. **مسألة**: إن تكرّر حيض المبتدأة ثلاثا فعادتها، وعليها أن تقضي ما وجب فيه؛ لأنه فعلته حين كانت حائضا. فتقضي الصوم؛ لأن تبينَّ أنَّها صامت في أيام الحيض، والصَّوم لا يصحُّ مع الحيض. ولا تقضي الصلاة؛ لأنَّ الحائض لا تجب عليها الصَّلاةُ ولا تأثم بفعلها؛ لأنَّها فعلتها تعبُّداً لله واحتياطًا.

٦٢٥. **مسألة**: إذا قُدِّرَ أنّ هذا الحيض لم يتكرَّر بعدده ثلاثًا، أي جاءها أول شهر عشرةٌ، والشهرُ الثاني ثمانيةٌ، والثالث سِتّةٌ، فالستّةُ هنا هي الحيض فقط، ففي الشهر الرَّابع إن تكرَّرت الثمانية ثلاث مرَّات صارت عادتُها ثمانية، وفي الشهر الخامس إن تكرَّرت العشرة ثلاثًا صارت عادتها عشرة، فما تكرَّر ثلاثًا فهو حَيضٌ.

٦٢٦. **مسألة**: إذا عَبَرَ، أي جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض ـ وهو خمسة عشر يوماً ـ فَمُسْتَحَاضَةٌ ترجع إلى التمييز، فإن لم يكن دمها متميّزا جلست غالب الحيض. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تجلس كعادة قريباتها؛ لأنَّ مشابهة المرأة لقريباتها أقرب من مشابهتها لغالب النساء.

٦٢٧. **مسألة**: إذا كان بعض دم المبتدأة أحمر، وبعضه أسود، ولم يَعْبُرْ أَكثره، ولم ينقص عن أقلّه فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني، والدم الأَحمر استحاضة، فترجع إِلى التَّمييز.

٦٢٨. **مسألة**: التَّمييزُ: هو التَّبيُّن حتى يُعرفَ هل هو دُم حيض، أو استحاضة.

٦٢٩. **مسألة**: للتَّمييز أربع علامات:

١. **العلامة الأولى: اللون**: فدم الحيض أسودُ، والاستحاضةِ أحمرُ.

٢. **العلامة الثانية: الرقّة**: فدم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضةِ رقيق.

٣. **العلامة الثالثة: الرَّائحة**: فدم الحيض مُنْتِنٌ كَرِيهٌ، والاستحاضةِ غيرُ مُنْتِنٍ؛ لأنه دَمُ عِرْقٍ عادي.

٤. **العلامة الرابعة: التجمُّد**: فدم الحيض لا يتجمَّد إِذا ظهر، لأنه تجمَّد في الرحم، ثم انفجر وسال، فلا يعود ثانية للتجمّد، والاستحاضة يتجمّد؛ لأنه دم عِرْقٍ. وقد أشار نبيّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلى ذلك بقوله: «إِنه دَمُ عِرْقٍ»[1]، والمعروف أنَّ دماء العروق تتجمَّد.

٦٣٠. **مسألة**: لو أنَّ امرأةً جاءها الدَّم لمدَّة خمسة وعشرين يومًا، منها عشرون يومًا أسود وخمسةٌ أحمر، فلا ترجع إِلى التّمييز؛ لأن الأسودُ لا يصلح أن يكون حيضًا، لأنَّه تجاوز أكثر الحيض.

٦٣١. **مسألة**: لو قالت المُبْتَدَأة: إِنَّه أول يوم أصابها الدم كان أسود، ثم صار أحمر لمدة عشرين يومًا، فلا ترجع إِلى التَّمييز، لأنَّه لا يصلح أن يكون حيضًا؛ لنقصانه عن يوم وليلة.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٦٣٢. **مسألة**: لو قالت المبتدأة: أصابها الدَّم الأسود ستَّةَ أيام، فإنَّه حيضٌ؛ لأنَّه لم ينقص عن أقلِّه، ولم يزد على أكثره، والباقي الأحمر استحاضة.

٦٣٣. **مسألة**: إذا لم يكن دَمُ المبتدأة متميِّزاً قعدتْ غالبَ الحيضِ من كلّ شهر؛ لأنَّه إذا تعذَّر علم الشَّيء بعينه رجعنا إلى جنسه، فهذه المرأة لمَّا تعذَّر علم حيضها بعينها ترجع إلى بني جنسها. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها ترجع إلى عادة نسائها كأختها وأمِّها، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ مشابهة المرأة لأقاربها أقرب من مشابهتها لغالب النساء.

٦٣٤. **مسألة**: المبتدأة تبدأ الشهر من أوَّل دم أصابها، فإذا كان أول يوم أصابها الدم فيه هو الخامس عشر، فإنها تبدأ من الخامس عشر، فإذا قلنا: سبعة أيام، فإلى اثنين وعشرين، وإن قلنا: ستّة فإلى واحد وعشرين، وهكذا. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تعمل بعادة نسائها لا بغالب الحيض.

٦٣٥. **مسألة**: إذا نسيت المبتدأة ولم تَدْرِ هل جاءها الحيض من أول يوم من الشهر، أم في العاشر، أم العشرين، فلتجعله من أوَّل الشهر على سبيل الاحتياط. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها تعمل بعادة نسائها لا بغالب الحيض.

٦٣٦. **مسألة**: المعتادة إذا أصابتها استحاضة فإنها تجلس عادتها. هذا على المشهور من المذهب، وهو الصحيح؛ لحديث «امْكُثي قَدْرَ ما كانت تحبسك حيضتك»[1]، فردَّها النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعادة، واحتمال وجود التمييز معها ممكن، ولم يستفصل منها، فلمَّا لم يستفصل منها مع احتمال وجود التمييز عُلِمَ أنها ترجع إلى العادة مطلقاً، وأنَّ المسألة على سبيل

(١) رواه البخاري، ومسلم.

العموم؛ لأنَّ القاعدة تقول: (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلةَ العموم في المقال)؛ لأنَّ الحديث الذي فيه ذكر التمييز قد اختُلِفَ في صحَّته، وهو قوله: «إِنَّ دمَ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ»[1]؛ ولأن الأخذ بعادتها أيسر وأضبطُ للمرأة من التمييز؛ لأنَّ هذا الدم الأسود، أو المنتنَ، أو الغليظَ، ربما يضطرب، ويتغيَّر أو ينتقل إلى آخر الشَّهر، أو أوَّله، أو يتقطَّع بحيث يكون يومًا أسود، ويومًا أحمر. مثال ذلك: امرأةٌ كانت تحيض حيضًا مطَّرداً سليمًا ستَّة أيَّام من أوَّل كلِّ شهر، ثم أُصيبت بمرض الاستحاضة فجاءها نزيفٌ يبقى معها أكثر الشَّهر، فهذه مستحاضةٌ معتادة، نقول لها: كلَّما جاء الشهر فاجلسي من أول يوم إلى اليوم السادس.

٦٣٧. **مسألة**: المعتادة: هي التي كانت لها عادةٌ سليمةٌ قبل الاستحاضة، ثم أُصيبتْ بمرض الاستحاضة.

٦٣٨. **مسألة**: إذا نسيت المرأة أيام عادتها عملت بالتمييز الصالح.

٦٣٩. **مسألة**: التمييز الصالح: هو الذي يصلُحُ أن يكونَ حيضًا، بأن لا ينقص عن أقلِّه، ولا يزيد على أكثره.

٦٤٠. **مسألة**: إذا نسيت المرأة أيام عادتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن تمييز عملت بغالب الحيض. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّها ترجعُ إلى أقاربها، وتأخذ بعادتهن في الغالب من أَوَّلِ الشهر الهلاليِّ، ولا نقول من أوَّل يوم أتاها الحيضُ؛ لأنَّها قد نسيت العادة.

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبَّان، والدارقطني. قال الدارقطني: «رواته كلُّهم ثقات». وصحَّحه: ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال النوويُّ: «صحيحٌ، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة»، وحسنه الألباني.

٦٤١. **مسألة**: العالمة بموضع أيام الحيض الناسية لِعَدَدِه، ترجع إلى غالب الحيض، فتجلس ستَّة أيَّام أو سبعة من أوَّل الشهر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تعمل بعادة قريباتها كالمبتدأة. مثاله: امرأة تقول: إنَّ عادتها تأتيها في أوّل يوم من الشهر الهلاليِّ لكنّها لا تدري هل هي ستَّة أيام، أو سبعةٌ، أو عشرةٌ؟ فهي نسيت العدد، وعلمت الموضع وهو أول الشهر، فترجع إلى غالب عادة نسائها ـ على الصحيح ـ.

٦٤٢. **مسألة**: إذا علمت المرأة عَدَدَ أيام حيضها ونسيت موضعه من الشهر، فيقال لها: كم عادتُك؟ فإذا قالت: سِتَّة لكنّني نسيت هل هي في أوَّل الشهر، أو وسطه، أو آخره؟ فتؤمر أن تجلس من أوَّل الشهر على حسب عادتها.

٦٤٣. **مسألة**: إذا علمت المرأة أنَّ حيضها في نصف الشهر، لكن لا تدري في أيِّ يوم من النِّصف هل هو في الخامس عشر، أو العشرين؟ فترجع إلى أوَّل الشهر؛ لسقوط الموضع. هذا هو المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها تجلس من أوَّل النصف؛ لأنَّه أقرب من أوَّل الشهر.

٦٤٤. **مسألة**: من زادت عادتها، فما تكرّر ثلاثا فحيض. هذا على المذهب. مثاله: امرأةٌ عادتُها خمسةُ أيَّام، ثم زادت فصارت سبعة. ولكنّ الصحيح: أنه حيض من أوّل ما زاد؛ لأنّ العبرة بوصف الدم ولو زاد، ودم الحيض أسود، غليظ، مُنْتِن، والله قد بيَّن لنا الحيضَ بوصف منضبط فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فما دام هذا الأذى موجوداً فهو حيض.

٦٤٥. **مسألة**: مَنْ تقدّمت عادتها، فما تكرّر ثلاثا فحيض. مثالُه: امرأةٌ عادتُها في آخر الشهر، فجاءتها في أوّله. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه

حيـضُ وإن تقدّمت عادتها؛ لأنّ العبرة بوصف الدم ولو تقدّم، ودم الحيض أسود، غليظ، مُنْتِن.

٦٤٦. **مسألة**: مَنْ تأخّرت عادتها، فما تكـرّر ثلاثا فحيض. مثالُه: امرأةٌ عادتُها في أول الشـهر، فجاءتها في آخر الشـهر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه حيض وإن تأخرت عادتها؛ لأنّ العبرة بوصف الدم ولو تأخّرت.

٦٤٧. **مسألة**: ما نَقَصَ عن العادة فهو طُهْر. مثاله: عادتُها سبعٌ، فحاضت خمسةً، ثـم طَهُرت، فـإنّ ما نقص طُهْـرٌ، يجب عليها أن تغتسـل، وتُصلِّي، وتصوم الواجـب، ولزوجهـا أن يجامعهـا كباقـي الطَّاهرات؛ لقولُـه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقـرة:٢٢٢]؛ ولحديـث: «أليـس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم»[(١)]،وهذه المرأة انتهى حيضها.

٦٤٨. **مسألة**: علامةُ الطُّهر معروفةٌ عند النِّساء: وهو سائلٌ أبيضُ يخرج إذا توقَّفَ الحيـض، وبعض النسـاء لا يكون عندها هذا السـائل، فتبقـى إلى الحيضة الثانية دون أن ترى هذا السائل، فعلامة طُهْرِها أنَّها إذا احتشت بقطنة بيضاء، أي أدْخَلَتْهَا مَحَلَّ الحيض ثم أخْرَجَتْهَا ولم تتغيّر، فهو علامة طهرها.

٦٤٩. **مسألة**: إذا انقطع الدم ثمّ عاد في زمن العادة، فإنها تجلسه بدون تكرار؛ لأنَّ العادة قد ثَبَتَتْ، وعاد الدَّم الآن في نفس العادة. مثاله: عادتُها سـتَّة أيَّام وفي اليـوم الرابع انقطع الـدم، وطَهُرَتْ طُهْراً كاملا، وفي اليوم السـادس جاءها الـدم، فإنها تجلس اليوم السـادس؛ لأنه في زمن العادة، فـإن لم يعدْ إلا في اليوم السابع، فإنَّها لا تجلسه؛ لأنه خارج عن العادة، وقد سبق أنه إذا زادت

(١) رواه البخاري، ومسلم.

العادة، فليس بحيض حتى يتكرَّر ثلاث مرَّات. هذا على قول. وسبق القولُ الصحيح في ذلك.

٦٥٠. **مسألة**: الصُّفْرَة، والكُدْرَة في زمن العادةِ حيض. هذا قول المؤلف؛ لقول أمّ عطية: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَة والكُدْرَة بعد الطهر شيئا»[(١)]، فهذا القيد يدلُّ على أنه قبل الطُّهر حيضٌ؛ ولأنّه إذا كان قبل الطهر فإنه يثبت له أحكام الحيض تبعًا للحيض؛ إذ من القواعد الفقهيَّة: «أنه يثبت تَبَعًا ما لا يثبتُ استقلالاً»، أمّا بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدَّم الذي قال الله فيه: ﴿هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون له حكم الحيض. وظاهر كلام المؤلف: أنّ الصُّفْرَةُ، والكُدْرَةُ إن تقدَّما على زمن العادة أو تأخَّرا عنه فليسا بحيض. وهذا أحد الأقوال في المسألة. والقول الثاني: أنَّ الكُدْرَة والصُّفْرَة ليسا بحيض مطلقًا؛ لقول أمِّ عطيَّة: «كُنَّا لا نعدُّ الكُدْرة والصُّفرة شيئًا»، ومعنى قولها: «شيئًا» من الحيض، وليس المعنى أنَّه لا يؤثِّر؛ لأنه ينقض الوُضُوء بلا شكٍّ، وظاهر كلامها العموم. والقول الثَّالث: أنَّ الكُدْرَة والصُّفْرَة حيض مطلقًا؛ لأنَّه خارجٌ من الرَّحم ومُنْتِنُ الرِّيح، فحكمه حكم الحيض.

٦٥١. **مسألة**: الصُّفْرَةُ: هي ماءٌ أصفر كماء الجُروح.

٦٥٢. **مسألة**: الكُدْرَةُ: هي ماءٌ ممزوجٌ بحُمرة، وأحيانًا يُمزَجُ بعروق حمراء كالعَلَقة، فهو كالصَّديد يكون ممتزجًا بمادة بيضاء وبدم.

٦٥٣. **مسألة**: من رأَت يوما دما ويوما نقاء، فالدم حيض، والنقاء طُهْرٌ ما لم يَعْبُرْ

(١) ـ رواه البخاري.

أكثره؛ لأن الحكم يدور مع عِلَّته وجودا وعدما. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّ اليومَ، ونصفَ اليوم لا يُعدُّ طُهراً؛ لأنَّ عادة النِّساء أنْ تجفَّ يوماً أو ليلة حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطُّهر، ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدَّة، بل تترقَّب نزول الدم، ويؤيِّد هذا: قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنِّساء إذا أحضرن لها الكرسف ـ القطن ـ لتراها هل طَهُرتْ المرأة أم لا؟ فتقول: «لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء»[1]؛ ولأن في إلزامها بالقول الأول مشقَّةً شديدةً، ولا سيَّما في أيَّام الشَّتاء وأيام الأسفار ونحوها.

٦٥٤. **مسألة**: إذا تجاوز الدم أكثر مدّة الحيض، فالزَّائد عن خمسة عشر يوماً يكون استحاضةً؛ لأنَّ الأكثر صار دماً. هذا على المذهب.

٦٥٥. **مسألة**: المستحاضة تغسل فرجها بالماء، فلا يكفي تنظيفه بالمناديل وشبهها، بل لا بُدَّ من غسله حتى يزول الدم، وَتَعْصِبُهُ، أي تشدّه بخرقة ويُسَمَّى تَلجُّماً، واستثفاراً؛ لحديث: «اغسلي عنك الدَّمَ وصَلِّي»[2].

٦٥٦. **مسألة**: المستحاضة: هي التي يتجاوز دمُها أكثر الحيض. هذا على المذهب. وقيل: إنّ المستحاضة: هي التي ترى دماً لا يصلُح أن يكونَ حيضاً، ولا نفاساً.

٦٥٧. **مسألة**: من به سَلَسُ بول يغسل فرجه، ومن به سلس ريح لا يغسل فرجه، لأن الرِّيحَ ليست بنجسة.

٦٥٨. **مسألة**: المستحاضة ونحوها، كمن به سَلَسُ بولٍ أو غائط، أو استطلاق

---

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ورواه مالك موصولًا في «الموطأ» رقم (١٥٠).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ريح، تتوضّأُ لوقت كلّ صلاة، وتصلّي فروضا ونوافل؛ لأنَّ طهارتها ترفع الحدث. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا يلزمها الوضوء لوقت كلّ صلاة؛ لعدم الدليل على النقض؛ ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا؛ لأن الحدث معه دائم ومستمر. وأمّا رواية البخاري: «ثم توضئ لكلّ صلاة» فهذه الزيادة ضعّفها الإمام مسلم.

٦٥٩. **مسألة**: لا تُوطَأ المستحاضة إلا مع خوف العَنَت، أي المشقّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فجعل الله علّة الأمر باعتزالهنَّ أنَّ الدَّم أذى، ومعلوم أنّ دم الاستحاضة أذىً فهو دم مستقذَرٌ نجس؛ ولأنه عند الوَطء يتلوَّث الذَّكر بالدَّم، والدَّمُ نجسٌ، والأصل أنَّ الإنسانَ لا يباشر النجاسة إلا إذا دعت الحاجةُ إلى ذلك. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ وطء المستحاضة جائز مطلقا؛ لأنَّ الصَّحابة الذين استُحيضتْ نساؤهم ـ وهنَّ حوالي سبع عشرة امرأة ـ لم يُنقَلْ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أحداً منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله لبيَّنه لمن استُحيضَت زوجتُه، ولَنُقِلَ حفاظًا على الشريعة، فلمّا لم يكن شيءٌ من ذلك عُلِمَ أنه ليس بحرام؛ ولأنَّ دم الحيض ليس كَدَمِ الاستحاضة، لا في طبيعته، ولا في أحكامه؛ ولهذا يجب على المستحاضة أن تُصلِّيَ، فإذا استباحت الصَّلاةَ مع هذا الدَّم فكيف لا يُباح وطؤُها؟ وتحريمُ الصَّلاة أعظمُ من تحريم الوَطء؛ ولأنه لا يُسلَّمُ أنّ وطء المستحاضة داخلٌ في الآية؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقوله: «هو» ضميرٌ يدلُّ على التَّخصيص، أي هو لا غيره أذىً. ولا يُسَلَّم القياس في أكثر الأحكام؛ فكيف يُقاس عليه والحالةُ هذه؟!؛

ولأنَّ الحيض مدَّته قليلةٌ، فمنع الوطء فيه يسيرٌ، بخلاف الاستحاضة فمدَّتُها طويلةٌ، فمنع وطئها إلا مع خوف العَنَتِ فيه حرجٌ والحرجُ منفيٌّ شرعًا. وأمّا كونُ الذَّكر يتلوَّث عند الوطء بالدَّم النَّجس، فإن قلنا: إنه يُعفى عن يسير دم الاستحاضة فلا إشكال؛ لأنَّ ما يَعْلَق منه بالذَّكر يسيرٌ، وإنْ قلنا: لا يُعفى عنه فهو مباشرةٌ للدم غير مقصودة ولا مستمرَّة؛ إذ يجبُ عليه غسله بعد ذلك.

٦٦٠. مسألة: يُسْتَحَبُّ للمستحاضة أن تغتسل لكلّ صَلَاةٍ. لا لفعل كلِّ صلاة؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك[1]. وفيه فائدة من الناحية الطبيَّة؛ لأنه يوجب تقلُّص أوعيةِ الدَّم، وإذا تقلَّصت انسدَّت، فيقلُّ النزيف، وربّما ينقطع بهذا الاغتسال؛ لأنَّ دم الاستحاضة دمُ عِرْقٍ، ودمُ العِرْق يتجمَّد مع البرودة.

٦٦١. مسألة: للمستحاضة أن تجمعُ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فبدلاً من أن تغتسلَ خمس مرَّات تغتسلُ ثلاث مرات، مرَّةً للظُّهر والعصر، ومرَّة للمغرب والعشاء، ومرَّة للفجر استحبابا لا وجوبا.

❊❊❊

باب النفاس

٦٦٢. مسألة: النِّفاس: بكسر النون من نَفَسَ اللَّهُ كُربَتَه، فهو نِفاس؛ لأنه نُفِّسَ للمرأة به، يعني لِمَا فيه من تنفيس كُربة المرأة.

٦٦٣. مسألة: النِّفاس: هو دمٌ يخرج من المرأة بعد الولادة، أو معها، أو قبلها بيومين، أو ثلاثةٍ مع الطَّلق، أمّا بدون الطَّلق، فالذي يخرج قبل الولادة دمُ فساد وليس بشيء.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٦٦٤. **مسألة**: إذا أحسَّت الحامل بالطَّلق، وصار الدَّم يخرج منها، فالأصل أنها لا تترك الصلاة والصيام، لكن عندنا ظاهر يَقْوَى على هذا الأصل وهو الطَّلْق، فإنه قرينةٌ على أنَّ الدم دمُ نِفاسٍ، وأنّ الولادةَ قريبة، وعلى هذا تجلس ولا تُصلِّي، فإن زاد على اليومين قضت ما زاد؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ ما زاد ليس بنفاس، بل هو دمُ فساد. وقيل: لا نفاس إلا مع الوِلادة أو بعدها، وما تراه المرأةُ قبل الولادة ـ ولو مع الطَّلْق ـ فليس بنِفاس. وهذا قول قويّ؛ لأنَّها إلى الآن لم تتنفَّس، والنِّفاس يكون بالتنفُّس.

٦٦٥. **مسألة**: إذا أسقطَت الحامل نطفةً، فهذا الدَّم دمُ فساد وليس بنِفَاس ـ بالاتفاق ـ.

٦٦٦. **مسألة**: إذا أسقطت الحامل علقةً، فالمشهور من المذهب: أنه ليس بحَيضٍ ولا نِفَاس.

٦٦٧. **مسألة**: إذا أسقطت الحامل مُضغَةً غير مخلَّقة، فالمشهور من المذهب: أنَّه ليس بِنفَاسٍ؛ لأنه يُحتمل أن يكون دمًا متجمِّداً، أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان، ومع الاحتمال لا يكون نِفَاسًا؛ لأنَّ النِّفاس له أحكام منها إسقاط الصَّلاة والصَّوم، ومنع زوجها منها، فلا نرفع هذه الأشياء إلا بشيء مُتيقَّنٍ، ولا نتيقَّن حتى نتبيَّن فيه خَلْقَ الإنسان.

٦٦٨. **مسألة**: إذا أسقطت الحامل مُضغةً مخلَّقة، بحيث يتبينُ رأسُه ويداه ورجلاه، فالمشهور من المذهب: أنَّه نِفَاس.

٦٦٩. **مسألة**: إذا وضعت الحامل ما تمَّ له أربعةُ أشهر، فهذا نِفاسٌ ـ بالاتفاق ـ؛ لأنه نُفِختْ فيه الرُّوحُ، وتيقَّنَّا أنَّه بَشَرٌ.

٦٧٠. **مسألة**: أقلّ مدّة يتبيّن فيها خَلْقُ الإنسان واحد وثمانون يوما؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «إنّ أحدكم يُجْمَعُ خَلْقُه في بطن أمّه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في مضغة مثل ذلك، ثم يُرْسلُ الله عَزَّوَجَلَّ إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقيٌّ أو سعيد...»[1].

٦٧١. **مسألة**: إذا سقط الحمل لأقلَّ من ثمانين يومًا، فلا نِفاس، والدَّمُ حكمُه حكمُ دم الاستحاضة.

٦٧٢. **مسألة**: إذا ولدت المرأة لواحد وثمانين يومًا فيجب التثبُّتُ، هل هو مخلَّق أم غير مخلّق؛ لأن الله قسَّمَ المُضْغَة إلى مخلَّقة، وغير مخلَّقة بقوله: ﴿مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[الحج:٥]، فإن لم يتخلّق فلا نِفاس، والدَّمُ حكمُه حكمُ دم الاستحاضة، وإن تخلّق فالدم دم نفاس.

٦٧٣. **مسألة**: الغالب أنه إذا تمَّ للحمل تسعون يومًا تبيَّن في الجنين خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت الحامل لتسعين يومًا فهو نِفَاس على الغالب، وما بعد التسعين يتأكَّد أنه ولدٌ وأنَّ الدَّم نفاسٍ، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبُّتٍ.

٦٧٤. **مسألة**: إذا وضعت الحامل ما تمَّ له أربعةُ أشهر، فإنه إنسان قد نُفخت فيه الروح، فيُسَمَّى، ويُعقُّ عنه، ويأخذ حكم الأموات، فيغسّل، ويكفّن، ويصلّى عليه، ويدفن في المقبرة.

٦٧٥. **مسألة**: إذا سقط الجنين قبل إتمامه أربعة أشهر فلا يعتبر إنسانا؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح، فهو لحمة، فلا يأخذ حكم الأموات، ولا يُسَمَّى ولا يُعقُّ عنه، ولكنّه يكرّم فيدفن في حفرة.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٧٦. مسألة: أحكام تتعلّق بالجنين:

١. **يتعلّق بكونه نطفة**: أنه يجوز إلقاؤه عند الحاجة، وإن لم يكن هناك ضرورة.

٢. **يتعلّق بكونه علقة**: أنه لا يجوز إلقاؤه إلا للضرورة.

٣. **يتعلّق بكونه مضغة مخلّقة**: أنه يترتّب عليه النفاس، فالمرأة إذا وضعت الحمل قبل أن يتبيَّن فيه خلق إنسان فإن الدّم الذي يخرج ليس دم نفاس.

٤. **يتعلّق بنفخ الروح فيه**: الصلاة عليه، وتكفينه، وتغسيله، ودفنه مع المسلمين، وتسميته، والعقيقة عنه.

٥. **يتعلّق بخروجه حيّاً**: الإرث؛ لأنه لا يرث حتى يخرج حيًّا.

٦٧٧. مسألة: إذا نَفِستِ المرأةُ فقد لا ترى الدَّم، وهذا نادرٌ جدًّا، وعلى هذا لا تجلس مدَّة النِّفاس، فإذا ولدت عند طُلوع الشَّمس ودخل وقت الظُّهر ولم تَرَ دما فإنها لا تغتسل، بل تتوضّأ وتصلّي.

٦٧٨. مسألة: أكثر مدّة النفاس أربعون يوما؛ لأن أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت النُّفساء تجلس على عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّة أربعين يومًا»[1]. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ أكثر مدّة النفاس ستّون يوما إذا كان مستمرًّا على وتيرة واحدة؛ لأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وُجد من بَلَغَ نِفاسُها ستّين يومًا. ويحمل حديث أمّ سلمة على الغالب. ويدُّل لهذا: أنه يوجد من النِّساء من يستمرُّ معها الدَّمُ بعد الأربعين على طبيعته، ورائحته، وعلى وتيرة واحدة.

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي، ورواه الحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبيُّ، وحسنه النووي، والألباني، والأرنؤوط، وأثنى عليه البخاري.

٦٧٩. **مسألة**: إذا رأت النفساء الدم يوما أو يومين أو عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو أربعين يومًا فهو نِفَاس، وما زاد على ذلك فليس بنِفَاسٍ؛ لأنَّ أكثرَ مدَّة النُّفَاس أربعون يومًا. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه نفاس إلى ستّين يوما إذا كان مستمرًّا على وتيرة واحدة.

٦٨٠. **مسألة**: إذا زاد الدم على أكثر مدّة النفاس، فإن وافق العادة فهو دم حيض تترك من أجله الصلاة والصيام، وإن لم يوافق فهو دم فساد لا تترك من أجله الصَّومَ ولا الصَّلاةَ.

٦٨١. **مسألة**: مَتَى طَهُرَتْ النفساء قَبْلَ الأربعين اغتسلت وَصَلَّتْ؛ لأن العبرة بوجود الدم من عدمه.

٦٨٢. **مسألة**: لا حدّ لأقلّ النفاس؛ لأنها قد تكون ولادة عارية من الدم.

٦٨٣. **مسألة**: إذا نَفِستِ المرأةُ فقد لا ترى الدم، وهذا نادر جدًّا، وعلى هذا لا تجلس مدَّة النفاس، فإذا ولدت عند طلوع الشمس ودخل وقت الظهر ولم تَرَ دَمًا فإنها لا تغتسلُ، بل تتوضَّأُ وتُصلِّي.

٦٨٤. **مسألة**: إذا طَهُرَت النفساء قبل مدَّة أكثر النِّفاس ـ وذلك بانقطاع الدم ـ اغتسلت وصلَّت فروضًا ونوافل.

٦٨٥. **مسألة**: يكره وطء النفساء قبل الأربعين بعد الطهر والاغتسال؛ لأن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طَهُرتْ زوجتُه قبل الأربعين وأتت إليه قال: «لا تقربيني»[1]؛ وخوفًا من أن يرجع الدم؛ لأنَّ الزمنَ زمنُ نِفاس. هذا على

(١) روى عبد الرزاق في مصنفه، والدارقطني في سننه، عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، والحسن مدلِّسٌ وقد عنعن.

المذهب. ولكنّ الصحيح: أنـه لا يكره؛ لضعف الأثر؛ ولأن الكراهة حكم شرعيّ يحتاج إلى دليل، ولا دليل هنا.

٦٨٦. مسألة: إنْ عـاد دم النفـاس بعـد انقطاعه فمشـكوك فيه، تصـوم وتصلّي، وتقضي الواجب. هذا على المشـهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنَّه إنْ كان العائدُ دمَ النفاس بلونه ورائحته، وكلِّ أحواله، فليس مشكوكًا فيه، بل هـو دمٌ معلومٌ، وهو دمُ النفاس فلا تصـوم، ولا تصلِّي. وإن عَلِمَت بالقرائنِ أنه ليس دمَ نفاس فهي في حكم الطاهرات تصومُ وتصلِّي، ولا قضاءَ عليها؛ لأن اللـه لم يوجبْ علـى العباد العبـادةَ مرَّتين. فإمّا أن تكـونَ أهلاً للصوم فتصوم وإلا فلا. لكن إن وافق العائدُ عادة حيضها فهو حيض.

٦٨٧. مسألة: النفاس كالحيض فيما يَحِلّ، كالاسـتمتاع بغير وطء، والمرور في المسجد مع أمْنِ التلويث.

٦٨٨. مسألة: النفاس كالحيض فيما يَحْرُم، كالصوم، والصلاة، والوطء، والطواف.

٦٨٩. مسألة: النفـاس كالحيض في تحريـم الطلاق. هذا علـى المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ الطلاق في النفاس ليس بحرام؛ لأن الطلاق في الحيض حُرِّمَ؛ لكونه طلاقا لغير العدّة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطـلاق:١]، فإذا طلَّـق وهي حائضٌ فإن بقيّـة هذه الحيضة لا تحسـب، فلا بدّ أن تأتي ثلاث حِيَضٍ جديدة، فلا تدخل في العدّة من حين الطلاق. أمّا النفاس فلا دخل فيه في العدّة؛ لأنه لا يُحسـب منها، فإذا طلّقها فيه شرعت في العدَّة من حين الطَّلاق فيكون مطلِّقًا للعدّة، وإذا كان كذلك فـإذا طلَّقهـا في النفـاس أو بعده، فهو على حدّ سـواء. وأمّا حديـث: «مُرْهُ

فليطلِّقها طاهرا، أو حاملا»[1]، أي طاهراً من الحيض بدليل ما جاء فيه: «أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ»؛ ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وهذا الحكمُ يختصُّ بالطَّلاق في الحيض دون النفاس.

٦٩٠. **مسألة**: النفاس كالحيض فيما يجب، كالغسل إذا طَهُرتْ.

٦٩١. **مسألة**: النفاس كالحيض فِيمَا يَسقُطُ، كالصَّوم، والصَّلاةِ.

٦٩٢. **مسألة**: النفاس يختلف عن الحيض في العدّة، فالحيضُ يُحْسَبُ من العِدَّة، والنِّفاس لا يُحْسَبُ من العدَّة، فإذا طلَّق الرجل امرأته، فإنها تعتدُّ بثلاث حِيَضٍ، وكلُّ حيضةٍ تحسبُ من العدَّةِ، وأمّا النفاس فلا يُحسب؛ لأنه إذا طلَّقها قبلَ الوضعِ انتهتِ العدَّةُ بالوضع، وإنْ طلَّقها بعده انتظرت ثلاث حيض، فالنفاس لا دخلَ له في العِدَّة إطلاقًا.

٦٩٣. **مسألة**: لا تُحسب مدَّة النفاس على المُوْلِي بخلاف مدّة الحيض؛ لأن الحيضَ أمرٌ معتادٌ، وقد جعل اللَّهُ تعالى لهذا الزوج أربعة أشهر وعشراً، وهو سبحانه يعلم أنّ غالب النساء يحضن في كلِّ شهر مرَّة. وأمّا النفاس فهو أمر نادر، وهو حال تقتضي أن لا يميلَ المُوْلِي إلى زوجه حال النفاس والدم. مثاله: حلف رجل ألّا يجامع زوجتَه وهي في الشهر التاسع من الحمل، فيُضربُ له أربعَة أشهرٍ، فإذا وضعت زوجته ومضى أربعةُ أشهر من الأجل الذي ضربناه له قلنا: طلِّقْ أو جامعْ، فإن قال: إنَّ زوجته جلست أربعين يوما في النفاس، وأريد إسقاطها عنِّي، فهذه نسقطها عنه ونزيدُه أربعين يومًا، وإن جلستْ ستِّين يومًا زدناه ستِّين يومًا.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٦٩٤. **مسألة**: النفاس يختلف عن الحيض في البلوغ، فالحيضَ من علامات البلوغ، أمّا الحَملُ فليس من علامات البلوغ؛ لأنَّها إذا حملت، فقد علمنا أنَّها أنزلت، وحصل البلوغُ بالإنزال السابق على الحمل.

٦٩٥. **مسألة**: إذا ولدت الحامل توأمين فأوّل النفاس وآخره من أوّل الولدين خروجا، حتى ولو كان بينهما مدَّة؛ لأن الحملَ واحد والنفاس واحد، وإن تعدَّد المحمول. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه إذا تجدَّدَ دمٌ للثاني، فإنَّها تبقى في نفاسِها، ولو كان ابتداؤه من الثاني؛ إذ كيفَ يُقال: ليس بشيءٍ، وهي ولدتْ وجاءها دم؟!.

❊❊❊

الفهرس

- مقدمة ٤
- بَابُ المِيَاه ٤
- باب الآنية ١٩
- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ ٣٠
- بَابُ السِّواكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ: ٤٤
- بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِه ٥٩
- بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ ٧٥
- بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ٩١
- بَابُ الْغُسْلِ ١٠٩
- بَابُ التَّيَمُّمِ ١٢١
- بابُ إزالة النَّجَاسة ١٣٨
- بَابُ الْحَيْضِ ١٥٦
- باب النفاس ١٧٣
- الفهرس ١٨١

❊❊❊

التصميم الداخلي للكتاب